المحمول واما ان ذلك لان البعض ما هو مندرج فيما يتصف بالمحمول وقد يقال صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان

ثبوت المحمول للموضوع في الخارج فلو صدقت موجبتها الكلية مع دخول الممتنعات فيها لزم امكان وجودها في الخارج

وهو محال وعلى تقدير صدق الحقيقية لا يمتنع التخلف لجواز صدق احد المتنافيين ويأتي على النقيض الآخر فيمتنع

على تقدير دخول الممتنعات [illegible] انه يلزم صدق احد المثلين ويأتي بدون الآخر على تقدير محال وهو تقدير

وجود الممتنعات او تقدير الاتصاف بالعنوان ما يمتنع اتصافه به ومن الجائز ان يستلزم المحال المحال وهذا المنع

وارد على جميع براهين التخلف الواقع في الحقيقيات الشاملة للممتنعات والآراء وان لم يوجد موضوعها تلك

الحقيقية بل مختص بما يمكن وجوده واتصافه فلا يلزم تلازم بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة لجواز ان يمتنع

صدق العنوان على ممكن محقق او مقدر كمفهوم اللاشيء واللاممكن فلا يكون الموضوع موجودا فيقتضي ان

الاشكال وارد على التساوي سواء كانت بحسب الخارج او الحقيقة او نفس الامر فلا فائدة في الالحاق

والاتيان بالحقيقة ولا خفاء في اندفاع المنع والنقض على الوجه الثالث واما لان هذا التخصيص لا يناسب

قواعد الفن فقد يجاب عنه بان التعميم انما هو بحسب الحاجة وكلا منافي نقيض المتساويين من غير الامور

الشاملة اذ لا احتياج الى احوال نقائضها ولا الى احوالها ايضا اذ لا مسئلة في العلوم الحقيقية موضوعها الامر

ان حل فان قلت اليس يبحث فيها من الامور العامة قلت لم ترد بها الامور التي تثبت للموجودات الا من

والخارجة معا لان الحكمة لا يبحث فيها الا عن اعيان الموجودات فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين

لان النقيض الآخر يستلزم نقيض الملزوم هذا انما يصح في المتلازمين بحسب الوجود لا بحسب الصدق والحمل

كما ستحقق فهذا الوجه الرابع تمويه وتلبيس لا يجدي نفعا ولا يروي الطريق الثاني تغيير الدليل

فيجب القياس المدعى على ما كان واقامة دليل آخر عليه واما مع تغيير المدعى فقد يعين الدليل على ما ذكره

وقد لا يبقى والفرق بين الوجه الاول من هذه الوجوه وبين الدليل السابق ظ لان مبنى الاستدلال هناك على
تناقض القضايا وههنا على التناقض بين احد المتساويين ونقيضه وتحقيق ما ذكره من النظر انك اذا
اعتبرت مفهوما ولم تعتبر معه صدقه على شيء وضممت اليه كلمة النفي حصل هناك مفهوم آخر هو في غاية البعد
عن المفهوم الاول بحيث لا يصدق شيء منهما اعتبار صدق او لا صدق على شيء اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة
حصل قضيتان موجبتان احديهما محصلة والاخرى معدولة فيتنافيان في الصدق لا الكذب فان اعتبر ان
المفهومان في انفسهما وسميا متناقضين كان معناه انهما متباعدان اي متباعدان الا يتصور ما هو ابلغ منه
فيما بين المفهومات المتغيرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء لا انهما لا يجتمعان في ذات واحدة ولا يرتفعان عنها لجواز
الارتفاع عنها عند عدمها واذا اعتبر صدقهما على ذات واحدة كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار رفع صدقه
لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت فقوله هب اشارة الى ان عين احد المتساويين ونقيضه ليس بينهما تناقض
بالمعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة بل بمعنى غاية التباعد فكانهما شبيهان بالمتناقضين
المشهورين ولو سلم ان عين احدهما نقيض لنقيضه حقيقة كان ذلك بمعنى آخر اعني بحسب المفهوم دون الصدق ولما امتنع
ان يكون الجزئيان الحقيقيان متساويين بل هما متباينان تباينا كليا وجب ان يكون المتساويان كليين فكذا نقيضاهما
لان رفع الكلي كلي قطعا وتقرير النظر انه لابد في صدق الموجبة من اتصاف الذات بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل
او بالامكان فان الكلي يكفي مجرد فرض صدقه يوجب كذب الموجبات الكلية وليس لنا شيء يمكن ان يصدق عليه
في نفس الامر نقيض الامر الشامل فلا يصدق الايجاب عليه ولو قيل ان صدق الموجبة الكلية لا يستدعي امكان
الاتصاف بالعنوان بل يكفيه فرض صدقه مع امتناعه منعنا لزوم الخلف لان اللازم ح صدق احد المتساويين
على ما فرض صدق نقيض الآخر عليه وليس بمحال وانما المحال ان يصدق احدهما على ما صدق عليه في نفس الامر نقيض الآخر

وليس بلازم على ذلك التقدير انه اولى ان نقيض الشئ سلبه ورفعه قد عرفت ان المفهوم المفرد اذا اعتبر في نفسه لم يتصور له
نقيض الا بان يضم اليه كلمة النفي فيحصل مفهوم آخر في غاية البعد عنه ويسمى رفع الايجاب في نفسه فاذا حملا على شئ
كان اثبات ذلك المفهوم له تحصيلا واثبات الثاني له عدولا واذا اعتبر صدق المفهوم على شئ كما في كل واحد من المتصادقين
بل في اطراف القضايا فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار سلبه اي سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه
لا اثبات رفعه لذلك الشئ فعلى هذا نقيض الانسان فيما اذا اعتبر مساواته للناطق او وقوعه في احد طرفي القضية هو سلبه
اعني رفع صدقه لا عدوله الذي هو اثبات اللاانسان ولهذا اعترض صاحب الكشف حيث قال في اطراف القضايا
نقيض الباء هو اللاباء بمعنى السلب او بمعنى العدول اشتباه ان الموجبة المعدولة السالبة الطرفين لا تستدعي صدقها وجود
الموضوع بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا تستدعيه وانما خص بالذكر سلب الطرفين لان الكلام واقع فيه وقد يقال
كذب الموجبة لا ينحصر في عدم الموضوع وصدق نقيض المحمول عليه اذ يجوز كذبها لعدم صدق العنوان على افراده
الموجودة في نفس الامر مع انه لم يصدق عليها نقيض المحمول كما اذا جعل نقيض الامر الشامل موضوعا نحو قولك كل
لا شئ ممكن بالامكان العام فان افراده اعني ما يفرض صدقه عليه موجودة ليست متصفة في نفس الامر بنقيض
المحمول بل بعينه مع ان القضية كاذبة وكما ان الموضوع المحكوم عليه حقيقة في القضية هو ما صدق العنوان عليه في
نفس الامر ولو بالامكان فاذا لم يكن صادقا في نفس الامر على شئ كان الموضوع معدوما واما تلك الافراد المجعولة
التي فرض صدقه عليها مع امتناعه فليس حكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك لكانت صادقة اذ لا فائدة للعنوان
في غير القضايا الوصفية سوى تعيين ما توجه اليه الحكم بل نقول كذب الموجبة انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فقط
وذلك لا يتصور الا من وجهين احدهما ان يعدم الموضوع فلا يثبت له المحمول وثانيهما ان يوجد متصفا بنقيض المحمول اذ
لو وجد وكان متصفا به صدق الايجاب قطعا وتحقيقه في موضع يناسبه قد تحقق في مباحث العدول ان القضية

القضية ان المحمول المساوي السالبة فلا تستدعي صدقها وجود الموضوع كما نبه و اذا تحقق كان الامر كذلك فنقول
لا شك انه يصدق قولنا لا واحد مما ليس بممكن بالامكان العام [illegible] فيصدق نقيضاهما ببادية وهو قولنا كل
ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بشيء واذا وقفت هناك علمت انه تحقق الحل لك بحيث لا تبقى عندك
شبهة في المقال والمذكور في الحجة الاولى من ثاني المبحثين الاخيرين قريب مما ذكر في الوجه الرابع من وجوه
تغيير المدعى الا ان المجيب هناك فسر المتساويين بالمتلازمين على وجه يتناول المتلازمين في الصدق كما في
المدعى والمتلازمين في الوجود كما في القضايا وههنا اقتصر على ان المتساويين متلازمان وادعى ان
نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم فورد عليه انه ان اراد بذلك ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم صدق
عليه نقيض الملزوم فهو اول المسئلة اذ معناه ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض
الآخر وهذا هو المدعى فكيف يتمسك به في اثباته وايضا يرد عليه النقض بنقائض الامور الشاملة وان اراد
به انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لا يجدي نفعا لان كلامنا في المتساويين
بحسب الصدق لا بحسب الوجود وهذا ما وعدناك هناك انك ستقف عليه وهو اي ما ذكرناه من اجتماع
نقيض الخاص وعين العام ملزوم لصدق احد المتساويين وهو نقيض الخاص بدون الآخر وهو نقيض
العام والعموم من وجه كالمباينة الكلية في استلزام صدق كل من المتساويين بدون الآخر فهو ايضا
كالعموم المطلق يستلزم خلاف المقدر وما ذكره في منع الحصر اشارة الى ان ما مر من اللاشيء واللاممكن
بالامكان العام مفهومان ليس بينهما شيء من هذه النسب الاربع قوله ولا ارتياب في ورود المنع المذكور
ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة اما وروده فبيانه ان يقال لا نسلم انه اذا لم يصدق كل ما هو
نقيض الاعم نقيض الاخص صدق بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم على ذلك التقدير انه

السالبة المعدولة التي لا يستلزم الموجبة المحصلة لجواز ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فلا يصدق

نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه ببعض تلك الاجوبة فهو ان مدعانا ليس قضية

خارجية بل حقيقية بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض الاعم فهو بحيث لو وجد كان نقيض الاخص وح يتلازم

السالبة والموجبة لوجود الموضوع وايضا نخص نقيض الاعم بما ليس من الامور الشاملة فلا بد ان يصدق نقيضه على

موجود خارجي او ذهني فيوجد الموضوع ويندفع المنع وايضا نفسر الاعم والاخص باللازم والملزوم مطلقا سواء كان

اللزوم في الصدق او في الوجود ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم او نقول عين الاخص نقيض لنقيضه

فاذا لم يصدق نقيضه على نقيض الاعم صدق عليه عينه والا ارتفع النقيضان والنقيض الاعم لا يكون

الا كليا فله افراد وايضا نقيض الشيء سلبه لا عدوله الى اخر ما مر فما هو المذكور في حل الشبهة قوله واما ما

قد ذكرنا بيانها وجوها ستة مدار اربعة منها وهي الاول والثالث والرابع والسادس على شيء واحد هو :

اجتماع نقيض الخاص وعين العام في افراد العام المغايرة لذلك الخاص بل لا يتحقق بدونه الاول

والرابع الذي انتاجه من ثالث الشكل الاول الى العبارة [illegible] على ان نقيض المتساويين متساويان

ومدار الخامس على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها على راي المتقدمين اما الملازمة بينهما في

الاول مبني على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وهو ظ فلو صحت تلك القاعدة لانتظم قياس مركب

من كل منهما هكذا كلما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكلما ليس بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع

لانحصار المفهومات في الثلثة وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فكل ما ليس بممكن عام فهو ممكن عام

والثاني مبني على ان الممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام وهو محتاج الى البيان

بان ما ليس ممكنا خاصا فهو اما واجب او ممتنع والممكن العام يصدق عليهما وعلى الممكن الخاص ايضا فمدار الوجهين

على المقدمة القائلة بان ما ليس بممكن فهو اما واجب او ممتنع وح نقول ان هذه القضية ان اخذت موجبة سالبة
الموضوع فلا نسلم صدقها لان القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا ومحمولها محصلا او معدولا لم تصدق كلية
باندراج الممتنعات في موضوعها فان جعلت خارجية لزم ثبوت الممتنعات في الخارج وان جعلت حقيقية كانت
كاذبة لما عرفت في مباحث نقيضي المتساويين فان قلت قد ذهب [illegible] ان تلك الموجبة الكلية تصدق
خارجية فان المحمول المحصل او المعدول يخصص الموضوع بالموجودات الخارجية ويعلم منه انها تصدق حقيقية ايضا
اذ خصصه المحمول بما يمكن وجوده قلت فح لا يتحد الوسط في القياس كما ستعرفه وان اخذت موجبة معدولة
الموضوع كانت صادقة لكن لا ينتج ح فان القضية اللازمة من تلك القاعدة سالبة الطرفين كما تحقق
فلا يتحد الوسط لان محمول الصغرى سالب وموضوع الكبرى معدول وكذا لا يتحد الوسط اذ اخصص موضوع
الكبرى بالموجودات او بالممكنات على ما ذكر فان محمول الصغرى ليس مختصا بشيء منهما بل يتناول الممتنعات
ايضا فكأنه قيل كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل موجود او ممكن ليس بممكن خاص فهو اما واجب او
ممتنع وبما قررناه اتضح الجواب عن الوجه الاول من وجهي الملازمة واما تطبيقه على الوجه الثاني فبان يقال
اذا اخذت تلك القضية موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة فلا يثبت انحصار ما ليس بممكن خاص في الواجب
والممتنع حتى يكون اخص من الممكن العام واذا اخذت معدولة الموضوع كانت صادقة الا ان اللاممكن اي
بمعنى المعدول نقيضه ما ليس بلا ممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص واللازم على تقدير صحة القاعدة هو قولنا
كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بلا ممكن خاص لا قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص فلا اشكال وكذا الحال
اذا قيد الموضوع السالب بالموجود او الممكن كان نقيضه ما ليس موجودا او ممكنا ما ليس بممكن خاص وهو
اعم من الممكن الخاص اذ يجوز ان يكون انتفاء ذلك المجموع المنفي بانتفاء الامكان دون سلب الممكن الخاص ثم الشبهة

[illegible]

المذكورة ليست مخصوصة بالصورة التي اوردها بل هي جارية في كل امور شاملة مع ما يندرج فيه من الامور التي هي اخص منه
فيقال مثلا لو صدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بانسان وهما قضيتان صادقتان في نفس الامر مع ان كل
ما ليس بانسان فهو اما واجب او ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منها ممكن عام لزم ان يصدق كل ما ليس بممكن عام
فهو ممكن عام وايضا الانسان اخص من [illegible] عام لان الانسان منحصر في ملكه [illegible] والممكن العام نقيضا دل معهما ان
الذي لا نقيضا له الا انسان وقد يجاب عن الشبهة بان الممكن العام شامل للنقيضين معا فما ليس بممكن عام يكون
خارجا عن النقيضين فاذا احمل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولا على ما هو خارج عنهما ولا شك ان الممتنع
الواجب والممتنع ما ليس خارجا عنهما فالمحمول في الصغرى سلب الممكن الخاص من حيث انه صادق على امور خارجة
عن النقيضين والموضوع في الكبرى سلبه ايضا لكن من حيث انه صادق على امور غير خارجة عنهما فلا يتحد الاوسط
حقيقة فمنهم من اجاب عنها بان ما ليس بممكن خاص يتناول ضروري الطرفين وليس مندرجا في الواجب والممتنع
واللذين هما الممكن العام اذ لا يتحقق بدون سلب الضرورة ثم فان قلت ما طرفاه ضروريان يكون ممتنعا قطعا وكل
ممتنع ممكن بالامكان العام قلت لا نسلم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذي يكون ضروري العدم فقط
ونحن نقول هذا القسم اعني ضروري الطرفين وان كان محتملا بحسب بادي الرأي لكنه في التحقيق مما لا يجوزه العقل
فسماه الجار للاقسام الثلثة المشهورة وذلك لان ما يقتضي رفع الوجود بذاته لا يقتضي الوجود بذاته لان
اقتضاء احدهما يتضمن المنع عن الآخر والمنع عن الآخر يستلزم عدم اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما لكان
مقتضيا لهما معا [illegible] وايضا ان كان موجودا فقط او معدوما فقط لزم تخلف مقتضى الذات بذاتها عنه
وان كان موجودا او معدوما معا لزم اجتماع النقيضين فظهر ان انحصار المفهوم في الاقسام الثلثة صحيح قطعا
وتجويز القسم الرابع يضمحل بادني التفات من بديهة العقل ولا يخرجه ذلك عن كونه حصرا عقليا يجزم فيه

نبه بالانحصار نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض انه يحتاج الى امر خارج من تنبيه او استدلال كان مع ذلك
حصرا مقطوعا به بلا ريبة وتم المقصود فلا يتوقف على كونه ... بديهيا صرفا فظهر ان الفضلاء ... الحكمى العام شامل للضرورات
كلها وعلى القاعدة من سواء لان ... قد ... الحاشى عن الانوار ثابتة على قاعدة تناقض نقيضى
المتساويين وعلى قاعدة كون نقيض الاعم اخص تارة باعتبار ... هذه القاعدة اعنى قولنا كل ما هو
نقيض الاعم فهو نقيض الاخص وتارة باعتبار تمامها وقد يقع على القاعدتين سوالان احدهما
مع كون نقيض الاعم اخص وليس كل ما صدق عليه نقيض
متعلق بمجموعهما من حيث هو مجموع والثانى متعلق بكل واحدة منهما فلئن قلت مرادا ان القضية اللازمة
صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم
من تحقق القاعدتين ليست بعينها معتبرة اى ليست من القضايا المتعارفة فلا يكون عكس نقيض لاحد
القضايا المعتبرة ومبنى هذه المقالة على ان المفرد الذى اعتبر صدقه او وجد نقيضه على وجهين احدهما
رفع صدقه مطلقا اى بلا قيد زايد وهو المعتبر فى عكس النقيض والثانى رفعه مقيدا ببعض جهة صدقه وهو
المعتبر فى باب النسب واجاب بان تلك القضية اللازمة مستلزمة لقضية اخرى معتبرة فى ذلك العكس
لا يقال تلك القضية لها مدخل فى الاستلزام فلا يكون العكس المذكور لازما اصلا وحده لانا نقول اى
وسط فى بيان الاستلزام لا جزء من الملزوم كسائر الوسائط فيما ليس بينا من الملازمات واما الاعتراض
بان الصغرى الممكنة لا ينتج فى الشكل الاول فمدفوع بان موضوع الكبرى اذا اخذ بالامكان ايضا كان
الاندراج مكشوفا والانتاج محققا وفى قوله ونقيضاهما اللاضاحك دايما واللاماشى بالضرورة اشارة
الى انه اراد بالقوة فى قوله وان عم منه الماشى بالقوة الامكان لا ما يقابل الفعل ورعاية شرائط التناقض
فى نقايض اطراف النسب واجبة دون نقايض اطراف القضايا فانه عكس النقيض كما نبهناك عليه
والاول ظاهر واما الثانى فاحترازا عن خروج القضية عن الاعتبار والتعارف فقد مر ان الاصول ...

متباينان قوله ونقيضاهما كذا فلا يكون نقيض ما هو مندرج فيها اعم منها بل اخص مطلقا فلذلك قال نقيض الاخص
اعم من عين الاعم من وجه [illegible] المباينة [illegible] بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه قد يكون في ضمن المباينة
الكلية كما بين نقيض العام وعين الخاص كما ذكره وقد يكون في ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان
واللاابيض فان النسبة بينهما هي المباينة الجزئية مجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين المذكورين لكنهما كذا
الحال بين نقيضي المتباينين فانهما لا يتفارقان في العينين فان لم يتلاقيا اصلا كاللاانسان واللاناطق كان
بينهما مباينة كلية وان تلاقيا كاللاحيوان واللاانسان كان بينهما عموم من وجه فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية
مجردة عن الخصوصيتين وما توهمه البعض من الاشد ذلك من وقوع بان المباينة الجزئية اذا تحققت بين شيئين
في ضمن المباينة الكلية وحدها او في ضمن العموم من وجه وحده لم يكن هي النسبة بينهما بل احدهما فلا بد من تجريدها
عن خصوصية كل واحد فرد فرد منهما حتى تتحد بينهما وكان المصنف لم يبين النسبة بين نقيضي امرين بينهما
عموم من وجه لانها تعرف مما ذكره في نقيضي المتباينين واعلم ان النسبة بين احد المتباينين وبين نقيض الآخر
وبين نقيض الاعم وعين الاخص مطلقا هي المباينة الكلية وبين عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان
هي العموم من وجه واحد المتباينين اخص من نقيض الآخر مطلقا والاعم من وجه ينفك عن نقيض صاحبه حيث
جامعه فاما ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض اللاانسان او من وجه كالحيوان مع نقيض الابيض
وكل ذلك ظاهر بادنى تامل من المعلوم ان الحيوان مثلا يوجد ان مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعاد الثلثة
النامي الحساس المتحرك بالارادة معنى في نفسه ومفهوم الكلي وهو ما لا يمتنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه
معنى غير اعتباره الى شيء مخصوص معنى آخر ما بعده وليس جزءا من المعنى الاول لامكان تعقله بالكنه مع الذهول
عن الثاني ولا لازما له من حيث هو هو والا امتنع اتصافه بكونه جزئيا حقيقيا وكذا مفهوم الجزئي معنى

معنى خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث ذاته والا لم يوجد منه الا شخص واحد ثم ان معنى الحيوان
لا يتصف في الخارج بالكلي اي مشترك حتى يكون ذاته واحدة بالخصوصية في الخارج موجودة في كثيرين
لما سياتي من انه يلزم اتصاف الامر الواحد الحقيقي باوصاف متضادة ولا يتصف ايضا في الذهن بالكلية
المفسرة بالشركة لان المرتسم في نفس شخصية يمتنع ان يكون مشتركا بين امور عدة نعم الطبيعة الحيوانية
اذا حصلت في الذهن عرض لها هناك نسبة واحدة متشابهة الى امور كثيرة بها يحملها العقل على كل واحد
واحد منها حملا فهذا العارض هو الكلية العارضة لطبائع الاشياء في الاذهان والنظر ان قوله
وقد استدل مبني للمفعول وان قرئ مبنيا للفاعل ففيه ضمير المصنف واذا كان كونه كليا اي كليته مغايرا
كان مفهوم الكلي وهو الكلي المنطقي كذلك وهذه الاعتبارات الثلثة اي الطبيعي والمنطقي والعقلي
جارية في الكلي واقسامه الخمسة والحاصل من ضرب الثلثة في الستة خمسة عشر وما جرت عليه كلمة القوم
يستلزم بظاهره محذورين احدهما ان يكون الاشخاص الحيوانية كليات واجناسا طبيعية وان يكون
النوع من الحيوان كالانسان مثلا جنسا طبيعيا وذلك لان الشخص حيوان مقيد بالمشخصات والنوع
حيوان مقيد بالمنوعات وما ثبت للشيء من حيث هي هي كان ثابتا له مطلقا سواء كان مقيدا او مطلقا
والثاني ان لا يكون التباين بين مفهومات الطبيعيات اصلا لان مفهوم الكلي معنى قولنا طبيعة من الطبائع فحيث
ان يعبر الكلي الطبيعي مثلا بالطبيعة من حيث انها معروضة للكلية او صالحة لعروضها لها لا بالطبيعة
من حيث هي هي كما نص عليه الشيخ في الشفاء واني قال يصلح لان يحمل المعقول منه بالنسبة الى الجنسية
ولم احمل النسبة التي هي الجنسية بناء على انه قد تعرض في البيان لمادة مخصوصة ولا اختصاص للجنسية
بها ولم يرد بقوله فيكون الطبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان لتحقق بهذا العارض طبعة

الانسان وطبيعة زيد ان هذه الطبائع مهايا ذوات متعددة في الخارج بل اراد انها موجودة فيه ذاتا او جزءه

والفرق بينها انما هو بحسب العقل فان العقل [illegible] في الخارج يحصل منه صور متعددة يعرض لبعضها الجنسية

ولبعضها النوعية ولبعضها الشخصية كما سيأتيك تفاصيله فهذا العارض يعتبر في العقلي اي هو جزء له

داخل فيه والطبيعي اي هو [illegible]ج منه فان قلت كما ان الحيوان اذا اعتبر من حيث انه نوعي

او الكلية كان معنى مغايرا للطبيعة الحيوان من حيث هي هي والمفهوم الكلي والمجموع المركب منهما كذلك مفهوم

الكلي اذا اعتبر من انه عارض لطبيعة الحيوان كان معنى مغايرا للثلث الاول فالتحقيق يقتضي ان يكون

هناك امور اربعة قلت اعتبار المعروض من حيث انه مقيد بعارضه لا فائدة له لانه بهذا الاعتبار

يسمى كليا طبيعيا ولا فائدة في اعتبار تقييد العارض بمعروضه على انه يمكن ان يقال ان الطبيعي يكون

مندرجا بالقوة في تقييد المعروض بعارضه وانما ذكر الحيوان من حيث هو هو وان لم يكن شيئا من تلك

الكليات لانه الاصل الموصوف بالكلية وهو الذي يعطي ماهيته اسمه وحده فيقال لزيد مثلا انه حيوان

وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذا الحال في الانسان واما ما يقال من ان الجنس الطبيعي يعطي

ماهيته اسمه فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي والا لصدق على زيد انه حيوان معروض للكلية او صالح

لذلك المعروض بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية قال الشيخ اذا عني بالجنس الطبيعي

مجرد تلك الطبيعة كان ذلك القول مجرى على ظاهره لكنه يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا اي انه

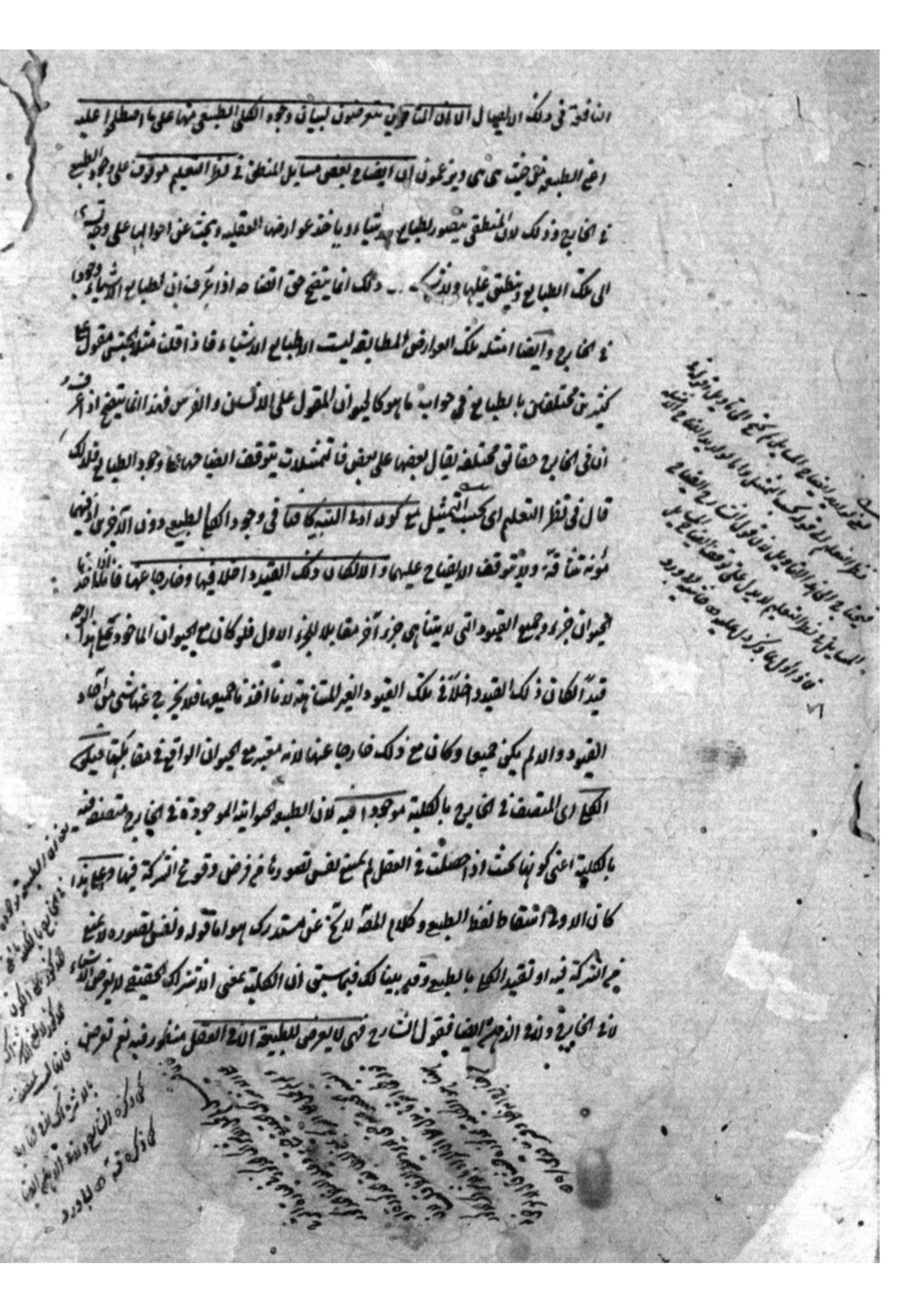
حيوان فقط ثم انظر انه هل يستقيم هذا الكلام اشار بذلك الى انه يستلزم ذينك المحذورين واما المنطقي

اي مفهوم الكلي فهو يعطي انواعه التي هي الكليات الخمس اسمه وحده فيقال الجنس كلي وغير مانع من وقوع

الشركة فيه وكذا غيره من الخمسة ولا يعطيها انواع موضوعه فان قيل يحمل اسم الكلي المنطقي وحده على

وحده

على انواع موضوعه ايضاً كالانسان والفرس وغيرهما فلفظ المراد بالحمل هنا الحمل المتعارف وهو الحمل على [illegible]
الموضوع ومن البين انه يصح ان يقال كل جنس كلي ولا يصح ان يقال كل انسان كلي وفي الشفاء ان الجنس المنطقي
كمثله شيئاً ان احدهما انواعه فهو يعطيها اسمه وحده اذ يقال لكل واحد من الجنس العالي والسافل والمتوسط
انه جنس ويحمل عليه حده والآخر انواع موضوعاته فهو لا يعطيها شيئاً منهما فان الانسان الذي هو نوع من
الحيوان لا يحمل عليه مع الحيوان انه ما عرض للحيوان من الجنسية لا اسماً ولا حداً فان صار الشيء من الانواع جنساً
فليس ذلك له من جهة طبيعة جنسه الذي فوقه بل من جهة الامور التي تحته ومن هذا الكلام تبين ان حمل الكلي
على الانسان ليس من حيث انه مندرج تحت الحيوان الذي يعرض له الكلية بل من حيث انه حقيقة مقيسة الى كثيرة
من الافراد والكلي المنطقي اذا قيس الى انواع تحته عرض له الكلية والجنسية فيكون هو بهذا الاعتبار كلياً
وجنساً طبيعياً وفي رسالة تحقيق الكليات ان اطلاق لفظ الكلي على المفهومات الثلثة بالاشتراك اللفظي
والكلي من بينها هو الكلي الطبيعي واما الكلي المنطقي فهو بالنسبة الى موضوعاته الطبيعي ليس بكلي بل بالعكس اي
موضوعاته واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلاً لانه لا فرد له يعني انه لو كان له فرد لصدق عليه اسمه وحده
فيلزم ان يكون عاماً وخاصاً وهو محال وفيه منع سيجي في حصر القضايا فقال ومن ههنا يرى علماء هذا الفن
قسموا الجزئي الى جزئي بالتشخص والى جزئي بالعموم وعدوا امثال قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا
المخصوصة وستقف على بطلان هذا العد في ذلك الحصر ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وقد تبين
لك ان ههنا امور ثلثة فالبحث عن وجودها الخارجي خارج عن هذه الصناعة لان صاحبها انما يبحث
عن احوال المعقولات الثانية من حيث انها نافعة في الايصال الى المجهولات والوجود الخارجي ليس من
احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل وجودها الخارجي ولو فرض انه من احوالها لم يكن من الاحوال



انا فوقه في ذلك الى الهيال الا ان الشارحين متعرضون لبيان وجود الكلي الطبيعي بناء على ما اصطلحوا عليه
ان الطبيعي من حيث هي هي ويزعمون ان ايضاح بعض مسايل المنطق في فن التعليم موقوف على وجود الطبيعي
في الخارج وذلك لان المنطقي يتصور الطبايع اولا ويأخذ عوارضها العقلية ويبحث عن احوالها على وجه يتادى
الى تلك الطبايع وينطبق عليها ولا يخفى ان ذلك انما يتضح حق الاتضاح اذا عرف ان الطبايع الاشياء وجودا
في الخارج وايضا امثلة تلك العوارض المطابقة ليست الا طبايع الاشياء فاذا قلنا مثلا الجنس مقول على
كثيرين مختلفين بالطبايع في جواب ما هو كالحيوان المقول على الانسان والفرس فهذا انما يتضح اذا عرف
ان في الخارج حقايق مختلفة يقال بعضها على بعض فالتمثيلات يتوقف ايضاحها على وجود الطبايع فلذلك
قال في فن التعليم اي بحسب التمثيل بيان كون احد النسبة كافيا في وجود الكلي الطبيعي دون الاخرى انهما
مؤنة نافعة ولا يتوقف الايضاح عليهما والا لكان ذلك القيود داخلا فيها وخارجا عنها فالماخوذ
الحيوان جزء وجميع القيود التي لا يتناهى جزء اخر مقابلا للجزء الاول فلو كان مع الحيوان الماخوذ مجموع هذا
قيد لكان ذلك القيد داخلا في تلك القيود الغير المتناهية لانا فرضنا جميعها فلا يخرج عنها شيء من افراد
القيود والا لم يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا عنها لانه معتبر مع الحيوان الواقع في مقابلتها
الكلي اي المتصف في الخارج بالكلية موجودا فيه لان الطبيعة الحيوانية الموجودة في الخارج متصفة فيه
بالكلية اعني كونها بحيث اذا حصلت في العقل لم يمتنع نفس تصورها عن فرض وقوع الشركة فيها وعلى هذا
كان الاولى اسقاط لفظ الطبيعي وكلام الملخص لا يخلو عن مستدرك هو اما قوله ولنفس تصوره لا يمنع
من الشركة فيه او تقييد الكلي بالطبيعي وقد بينا لك فيما سبق ان الكلية بمعنى الاشتراك الحقيقي لا يعرض الا الاشياء
لا في الخارج ولا في الذهن ايضا فنقول الشارح فهي لا يعرض للطبيعة الا في العقل منظور فيه نعم تعرض

تعرض لها في الذهن الكلية بمعنى الشركة المفسرة بالمطابقة المذكورة في بيان مفهوم الكلي ومعنى النسبة المخصوصة المصححة
لحمل على امور كثيرة كما ذكره في حواشي هذا البحث واما الكلية بمعنى الشركة الحقيقية فهي ممتنع العروض للشيء الخارجي.
والذهن معا فان قلت معنى الكلية على ما تبين في تقسيم المعلوم الى الجزئي والكلي هو عدم امتناع تصوره عن فرض
الشركة وظاهر ان هذا المعنى انما يعرض للشيء في الذهن كما ان منع تصوره منها ذلك الفرض انما يعرض له هناك
فكيف حكمت بان المتصف في الخارج بهذا المعنى موجود فيه قلت الكلية العارضة في الخارج ليست بهذا المعنى
بل بمعنى كون الشيء بحيث اذا حصل في العقل عرض له هذا المعنى فلا تغفل ونحن لو قلنا اي في الذهن بالكلية
الاشتراك وقيل الكلي موجود في الخارج لم يرد به ان الموجود الخارجي موصوف في الخارج بالاشتراك
حقيقة بل كان معناه ان شيئا موجودا في الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية اي الاشتراك وقد
عرفت ما فيه على انهم لا يحاشون عن القول بعروض الشركة اي الحقيقية في الخارج هذا صحيح لكن كلام

ومنزه ما لك فيما سبق

الكشف في هذا المقام لا يدل على ذلك فانه قال هكذا والذي يدل على وجود الكلي في ضمن الجزئيات
في الخارج ان الحيوان مثلا لا شك في وجوده في الخارج لكونه جزءا من هذا الحيوان الخارجي وساق الدليل
الى ان قال فاذن الحيوان بلا شرط شيء موجود في الخارج وهو بحيث لا يمنع نفس تصوره من الشركة فقد وجد
في الخارج ما لا يكون نفس تصوره مانعا من الشركة فقد وجد الكلي في الخارج هذه العبارة ما ذكره الشارح
لتوجيه عبارة الكتاب بل منعه في مباحث الجنس منافاة التشخص لعروض الشركة كما منعها المصنف على ما ح از.
اتصاف الموجود الخارجي بالاشتراك الحقيقي كما سيكشف لك الحال هناك فهو تم وذلك لانه انما يكون
جزءا في الخارج ان لو كان موجودا فيه كما هو المدعى بل نقول هو اول المسئلة المتنازع فيها فان
كونه جزءا في الخارج في قوة كونه موجودا فيه فان قيل النقض بالصفات العدمية مدفوع بان

هذا الحيوان عين هويته المشار اليه بخلاف هذا الاعمى فانه امر عارض لتلك الهوية اجيب بان ذلك التوقف
بحاله بل كلاهما صادقان عليه ولو سلم فانا على المنع ولتحقيق ما ذكره في منع لزوم التسلسل انه ان قيل
الحيوان الذي هو جزء هذا الحيوان اما الحيوان مع القيد او الحيوان من حيث هو فاما ان يراد به
ان ذلك القيد داخل في الجزء او خارج عنه او اعم من ذلك فعلى الاول كان في الحصر منع اذ يجوز ان يكون
الحيوان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه فلا يكون الجزء هو الحيوان من حيث هو ولا الحيوان الذي
يدخل في مفهومه القيد وعلى الثاني والثالث نختار ان الجزء هو الحيوان مع قيد خارج عنه وهو بعينه
ذلك القيد المعتبر في هذا الحيوان المقيد فلا يكون هناك الا قيد واحد منضم الى الحيوان فتكرر التردد
فيه بلا فايدة واعترض على قوله يلزم ان يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج بان
الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هي هي قابلة للاتصاف بالوحدة والكثرة فلو وجدت في الخارج متصفة
بالوحدة وكانت عين الافراد لزم ذلك المحذور اما اذا وجدت فيه متكثرة بتكثر افرادها على انها لكونها قابلة
للتكثر فلا يكون حصة كل واحد من ذلك المتكثر عين كل واحد من الجزئيات واجيب بان تكثرها من غير ان
ينضم اليها شي اصلا غير معقول قطعا واذا اشتمل كل واحد من تلك الامور المتكثرة على امر زايد لم تكن الطبيعة
عين الجزئيات بل جزءا منها والمفروض خلافه وامتناع حمل الجزء المغاير في الوجود انما يتجه لكونه
فان الموجودات الخارجية المتغايرة اذا اجتمعت لم يمكن ان هذا المجموع هو احدها ولا بالعكس في ان
نفرض منها ما التي ارتباطا كان امكن بل لا بد في صحة الحمل من الاتحاد في الوجود الخارجي مع التغاير
في المفهوم والوجود الذهني ومنهم من منع ذلك منعا جدليا واكتفى في صحته بالاتحاد في الذات
التي تركبت من اجتماع الاجزاء المتغايرة الوجود في الخارج وكون الطبيعة الانسانية مثلا خارجة عن

عن افراده يا بين الاستحالة لا تستلزم جواز ان يتعقل كنه تلك الافراد مع الغفلة عن الطبيعة بالكلية والاولى
وجود الامر الواحد بالشخص في الامكنة المختلفة بناء على ان كل موجود خارجي فهو في حد ذاته متميز عن
غيره بحيث اذا لاحظ العقل خصوصيته الممتازة لم يمكن له ان يعرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة في الخارج
لكانت كذلك مع انها مشتركة بين افراد متمكنة في اماكن [illegible] متصفة بصفات متضادة
فيلزم المحذور المذكور وقيام الشيء الواحد بكل واحد من محلين مختلفين مع ذلك سواء كان ذلك الحال
عرضا او لا واذا قام الوجود الواحد بالمجموع من حيث هو لزم ان احدهما وجود الكل بدون وجود
اجزائه وهو محال والثاني ان لا يكون الطبيعة موجودة في الخارج وهو خلاف المقرر واعلم ان لكل ما
وجد في الخارج فله كما ذكرنا خصوصية متميزة متعينة اذا تصورت امتنعت عن فرض الشركة فيه والحمل
على كثيرين فلا وجود في الخارج الا للاشخاص فليس في الخارج موجود مشترك بين كثيرين ولا موجود
اذا تصور بهويته نفسها لم يمنع تصوره من الشركة فيه او عرض لها هناك الكلية بمعنى المطابقة والنسبة
المصححة للحمل على امور متعددة ثم في الخارج موجود اذا تصور وحذف منه مشخصاته عرض له هناك
الكلية لا بمعنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى آخر فليس لنا موجود خارجي متصف بشيء من معاني الكلية في
الخارج ولا في الذهن فتدبر وكن في امرك على بصيرة وفق ما اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق
الكليات فانه قال فيها يحصل في العقل اولا صورة شخصية مطابقة لهوية الشخص لا ينطبق على هوية
اخرى ثم يحصل صورة اخرى منطبقة على هوية الشخص وعلى ابناء نوعه وهي الصورة النوعية
ثم اخرى تنطبق عليها وعلى ابناء جنسها وهي الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالي
ثم اذا رجع العقل من الجنس العالي يفتش الصورة الجنسية المتوسطة وجدها مشتملة على صورة الجنس

النامي وصورة فصلية وكذا ينفصل الصورة الجنسية الوسطى الى الجنس المتوسط وصورة اخرى فصلية وينفصل الصورة النوعية
الى الصورة الجنسية القريبة وصورة فصلية ثم ينفصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية والصورة الشخصية التي بها امتياز
تلك الهوية عنده عن سائر الهويات ومثل ذلك بانا اذا راينا زيدا حصل لنا برويته وحده لا ينطبق الا
واذا راينا معه عمروا او بكرا ونحوهما انما يحصل صورة الانسان واذا راينا معهم افراد الفرس يحصل صورة
الحيوان واذا راينا مع ذلك بعض افراد النبات حصل صورة الجسم وهكذا الى الجوهر واذا حصلت تحليل تلك
الصور افادك صورا فصلية فان قيل لا شك في ان هذه الصور امور مختلفة الماهية فلو كانت مطابقة للشخص الخارجي
لزم مطابقة امور مختلفة لامر واحد بسيط وهو محال اجيب بان هذا الاشكال انما نشأ من قياس الصورة الذهنية
على الصور المنقوشة على الجدار والمتخيلة في المرآة وهو باطل بلا شبهة فان قلت كما يحصل من الشخص صور ذاتية كذلك
يحصل صور عرضية فكيف يفرق بينهما قلت من حيث ان العرضيات ماخوذة من الاعراض المكتنفة بالذات وان
الذاتيات ماخوذة من الذات وحدها انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا المقام ويفيدك بصيرة في هذا البحث
ان نقول لا شك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان والماشي والضاحك والكاتب يحمل على زيد مثلا
وان نسبة هذه المفهومات اليه ليست على السوية بل بعضها غير خارج عن ذاته كالاربعة الاول وبعضها خارج عنه
كالثلثة الاخيرة فاذا تعقلت المفهومات الاول حصل في ذهننا صور مختلفة فاما ان يكون في زيد لكل
صورة منها امر واحد تطابقه اولا وعلى الاول اما ان يكون جميع تلك الامور موجودا بوجود واحد او
بوجودات متعددة فههنا احتمالات ثلثة الاول ان يكون تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب
المحققين ولا اشكال عليه الا ما مر من ان الصور المختلفة الماهية كيف تطابق شيئا بسيطا لا تركيب فيه
اصلا الثاني ان يكون لكل صورة منها امر واحد تطابقه ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب

مذهب جماعة ويلزمه وجود الكل بدون وجود الجزء كما سلف الثالث ان يكون الكلي واحدا من تلك الامور
موجودا بوجود على حدة وهو مذهب طايفة اخرى ولا اشكال عليه لما مر من امتناع الحمل فهو ايضا باطل الكلام
بما مر عليه ما تصوير المرام والتكلان على التوفيق والسؤال بان وجود الكلي العقلي ايضا فرع
وجود الاضافات منقول عن الكاتبي ويحمل على الاختلاف في الوجود الذهني مذكور في شرح القسطاس
واما الدليل الاخر فمثل ان يقال لو وجد الكلي العقلي في ضمن فرد خارجي لوجب ان يكون شيء واحد عاما
وخاصا كما مر تقسيم الكلي الطبيعي وذلك لانه تقسيم متفرع على الوجود الخارجي والذي يثبت وجوده في
الخارج هو الطبيعي دون الآخرين ولا فايدة حكمية يتعلق بالكلي الطبيعي اذا كان معدوما في الخارج
كالعنقاء لان الحكمة انما يبحث عن احوال الاعيان الموجودات واذا كان موجودا فيه فلا شك في كونه
موجودا في العقل ايضا فهذا الوجود العلمي اما ان يكون سببا بوجه ما للوجود العيني او يكون الامر بالعكس
فهذه اعتبارات ثلثة وفسر الكلي قبل الكثرة بالصورة المعقولة في المبدأ الفياض ويسمى علما فعليا
قال الشيخ لما كان نسبة جميع الامور الموجودة الى الله تعالى والى الملائكة نسبة المصنوعات التي عندنا
الى النفس الصانعة كان علم الله تعالى والملائكة بها موجودا قبل الكثرة وفسر الكلي مع الكثرة بالطبيعة
الموجودة في ضمن الجزئيات ولم يرد بها ما يتبادر من عبارته وهو انها جزء لها في الخارج بل اراد
انها جزء لها في العقل متحدة الوجود معها في الخارج ولهذا امكن حملها عليها كما عرفته وفسر ما بعد
الكثرة بالصورة المنتزعة ويسمى علما انفعاليا فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب
اليه لفظ الماهية ماخوذة من ما هي والمراد بها ما يقع جوابا عن ذلك السؤال سواء كان في الوجود
في الاعيان اولا وحقيقة الشيء ما به الشيء هو هو وقد يختص بالموجودات العينية وانما وجب ان

يكون القسم الاول مقولا في جواب ما هو لانه سوال عن تمام الماهية ثم القسم الاول من المقول في ذلك الجواب هو النوع

المحضة والثاني هو الماهية المشتركة بين مختلفات الحقائق والثالث الماهية المشتركة بين متفقات الحقيقة والغاية

لفظ الدال في هذه الاقسام بناء على انهم في هذه المقام يقسمون اللفظ الكلي حتى قال الشيخ في الشفاء فصل في قسمة

في قسمة اللفظ المفرد الكلي الى الاقسام الخمسة ومن المعلوم عندك انه يجب من اعتبار الدلالة فيما يندرج في تلك القسمة

والفصل القريب يتركب مع الفصل البعيد ومع القريب ان جوز تعدده والبعيد مع البعيد اذا تقاربا في مطلقا

المرتبة والجنس البعيد يمكن تركيبه مع الفصل القريب والذي هو في مرتبة او دونها لا فوقها والجنس القريب

لا يمكن تركيبه مع الفصل البعيد لدخوله فيه واذا تركب مع القريب فهو الحد التام المذكور في الاقسام وعلم التداخل

بان الاقسام ان لا يكون متباينة وتداخلها تصادقها مع تباينها وتقسيم الكلي بالقياس الى شي واحد يستلزم التداخل

لان ما يكون جزء الماهية وذلك الشي يستحيل ان يكون تمامها مع انه اخذ الجنس تارة نفس الماهية واخرى جزئها

واذا كان الشي المنسوب اليه مباينا للكلي لم يكن الكلي بالنسبة اليه شيئا من تلك الاقسام الثلثة فلا يكون قسمته

اشارة الى السوال الثالث

اليها حاصرة وكل واحد من الجزء والخارج اذ قيس الى خصوصه كان تمام ماهيتها بل كل واحد منها ماهية من الماهيات

اشارة الى السوال الرابع

اي مفهوم من المفهومات فينحصر الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية واقسام الكلي على ما ذكره المص من التقسيم ستة

لانه قسم تمام الماهية الى ثلثة اقسام الجنس والنوع والحد وقسم جزئها الى الجنس والفصل وقسم الخارج عنها الى

الخاصة والوصف العام لكن الجنس لما كان مكررا كان قسما واحدا فبقي الاقسام ستة واعلم ان مورد القسمة هو

الكلي المفرد كما صرحت به العبارة المنقولة انفا من الشفاء فلا يندرج فيه الحد التام لانه مركب قطعا و ح

يجب ان يجعل الاقسام المذكورة في تعليم الاول اقساما للمقول في جواب ما هو لا اقساما له وذلك بان يقرر

الكلام هكذا الاول هو المقول في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة اه وما

ولما كان بين المقول في ذلك والمقسم عموم من وجه لم يلزم ان يكون اقسامه اقساما له فاندفع السؤال الاول
والخامس لانتقال اعتبار الافراد فيما نحن فيه تمثيلهم للجنس المتوسط بالجسم النامي لانا نقول هو من قبيل المساهلة
في الامثلة ثم ان تقسيم الكلي المفرد ليس بالقياس الى اي شيء كان بل بالقياس الى ما يحمل عليه من جزئياته
كما هو الظاهر فاضمحل السؤال الثالث بالمرة وليس ايضا تقسيمه بالقياس الى جزئي واحد حقيقي معين
او مطلق ولا الى جزئيات متفقة الحقيقة حتى يلزم ان لا يعتبر الجنس والفصل والخاصة والعرض العام
الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها
واعراضها العامة بالقياس الى الماهيات التي هي اجناس متوسطة او سافلة ولا بالقياس الى مجموع جزئيات متعددة
كيف كانت لانه يبطل الحصر اذ ههنا اقسام لا تعد اخرى هي ان يجمع في الكلي تلك الاقسام الثلاثة معا او
ثلاث ثلاث ولا الى مجموع جزئيات مختلفة الحقائق لانه يلزم ما ذكر من عدم الانحصار وان لا يندرج الحقيقة
النوعية في تمام الماهية بل تقسيمه بالنسبة الى جزئي واحد اضافي سواء كان حقيقيا او لا وليس ذلك الجزئي
معتبرا من حيث انه معين حتى يرد ان الاقسام ح متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس في تمام الماهية
وجزئها المقابل بل هو معتبر على اطلاقه وعلى هذا اتجه السؤال بعدم التمانع لجواز ان يكون الكلي تمام ماهية
جزئي وجزء ماهية جزئي آخر وخارجا عن ماهية جزئي ثالث فيجاب بان القسمة اما حقيقية بان ينضم
الى مفهوم الكلي قيود متنافية فيحصل اقسام متباينة واما اعتبارية بان ينضم اليه قيود متغايرة لا متنافية
فيحصل اقسام متغايرة بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة وهذا القدر من الامتياز كاف
في معرفة احوالها وما نحن فيه من هذا القبيل الا ترى انهم جوزوا اجتماع الخمسة في مفهوم واحد بالقياس
الى امور متعددة كالحساس فانه فصل للحيوان وجنس للسميع والبصير ونوع لحصة اعني هذا الحساس

وذلك كمن وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك وبهذا الجواب اندفع السؤال الذي قال قيل اذا نسب الحيوان
مثلا الى جزئي واحد فباعتبار كونه تمام الماهية المشتركة مغاير لاعتبار كونه جزءا او تمام الماهية المختصة فتمام الماهية
ينقسم الى قسمين كما ان الجزء والخارج كذلك فاقسام الكلي ستة لا خمسة قلنا الجنس يعتبر تارة من حيث انه تمام
الماهية المشتركة بين جزئي وجزئي آخر مخالف له في الحقيقة ويعتبر اخرى من حيث انه جزء وهو تمام المشترك بين
ماهية ذلك الجزئي وماهية اخرى تخالفها وهذان الاعتباران مآلهما واحد اذ معنى كونه تمام الماهية المشتركة
بين المتخالفين في الحقيقة هو معنى كونه جزءا او تمام المشترك بينهما ولا فرق الا بان كونه تمام الماهية مذكور صريحا
وكونه جزءا مذكور ضمنا في احد الاعتبارين والامر بالعكس في الاعتبار الآخر وهذا هو تحقيق ما ذكره
من ان الجنس لما كان مكررا عد قسما واحدا وبهذا التحقيق يندفع ما يقال من ان تمام الماهية لا ينحصر في النوع
واما السؤال الرابع فمدفوع بانا لا نريد بتمام الماهية تمام ماهيتها ولا تمام الماهية النوعية بل امرا نسبيا هو
تمام ماهية الجزئي الذي نسب اليه الكلي كما قررناه ولقائل ان يقول لو نسب الناطق الى الماشي كان خاصة
له وليس الماشي جزئيا له ولا تمام ماهية لما هو جزئي من جزئياته اللهم الا ان يقال الجزئي الاضافي ما ذكرنا عاما
لا يحمل عليه كليا او جزئيا فيجعل الاعم جزئيا للاخص او يقال حصص الماشي جزئيات للناطق وكلاهما تكلف
تقسيم الكلي ان ينسب الى ماهية ما بانه اما عينها او داخل فيها او خارج عنها ولا يراد بتلك الماهية كانت
ما يحمل ذلك الكلي عليها ولا يعتبر تعددها مجتمعة ولا تعينها منفردة بل يكون المنسوب اليه ماهية ما من الماهيات
التي يحمل هو عليها وقيل ثم انه يلزم ح انحصار الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية ان اريد بانه يصدق
على كل كلي انه تمام الماهية باعتبار ما بل واقع لما تقرر من ان الكليات بالنسبة الى حصصها الموجودة
في افرادها انواع حقيقية وان اريد به انه لا يعرض له الجزئية باعتبار آخر اصلا فهو ممنوع وان يلزم

يلزم ذلك اذا اكتفى بمطلق الماهية كانه قيل الكلى اما ان يكون تمام الماهية من الماهيات واما ان لا يكون
كذلك بل يكون اما جزءا او خارجا فيندرج الكلى فى القسم الاول ويستحيل وجود القسم الثانى واما اذا
اعتبر ماهية واحدة من الماهيات على سبيل البدل فلا لجواز ان يختلف الحال بالقياس الى ماهية
اخرى وايضا الكلى يتناول الكليات المتعددة فيجوز ان يكون بعضها تمام تلك الماهية والبعض
الآخر جزءا منها او خارجا عنها نظرا الى ان اختلاف الحال جايز بحسب اختلاف كل واحد فى التباين
اعنى الكلى وما نسب اليه فنبصر مآل التقسيم الى قولنا الكلى اى كلى كان اما ان يعتبر كونه تمام ماهية
من الماهيات التى يحمل هو عليها او يعتبر كونه جزءا لماهية من تلك الماهيات او يعتبر كونه خارجا
عن ماهية منها واذا احطت ما تلونا عليك انكشف لك انه لما اريد بالنسبة المنسوب اليه جزئى اندفع
السوال الثالث والرابع وعلم ايضا ان الحد ليس داخلا فى هذه القسمة لان الحد وليس من جزئياته
علا انه قد علم خروجه عنها بقيد الافراد كما مر ولما جعل الحد التام من اقسام المعرف دون الكلى اندفع
السوال الاول والثانى معا واما السوال الثانى فيندفع بانه لم يرد بالجزئى واحد معين فردا لتعدد بل
اى جزئى كان من جزئيات الا انه يبقى السوال بعدم التمانع فاورده على سبيل الترديد بقوله لا يقال
ونقل فى الشق الاخير عاد السوال بعدم التمانع واجاب عنه بالتزامه ولذلك قال اولا ويمكن ان يندفع
الاسولة الخمسة واما السوال الاخير فجوابه ان المعقول اى السوال بما هو انما يكون عن نفس الماهية لا عما
يوجب تصوره تصورها فالجواب المطابق ان يذكر الماهية بعينها لا ما توجب تصورها فاذا قيل مثلا
ما زيد فجواب ما الانسان لان السايل قد تصور ماهيته فسأل عن خصوصيتها وكيف ان يذكر حده
بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه واذا قيل ما الانسان فان لم يعلم السايل خصوصيته

مفهومه يجاب بمرادفه ان وجد والا فبمركب يعينه لكنه من مباحث اللغة وان علمها يجاب بالحد الذي هو
شرح مفهومه او تصوير حقيقته لا بالمرادف وذلك لان الخصوصية المستفادة من معرفة اللغة معلومة له
فلا يحصل مطلوبه بمرادف اخر بل انما يريد في معرفته تلك الخصوصية الان وذكر الحد في الجواب باعتبار انه
نفس ماهية المحدود وانما طلب فيه مزيد معرفة بخصوصيتها لا باعتبار كونه مغايرا لها وموجبا لتصورها فهو
مقول في الجواب لا من حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود حقيقة ويمكن ان يدفع التنافي
بين كلامي المصنف اذ لم يجوز التحديد بالمفردات بان يقال المراد بدخول الحد في ماهية المحدود ان يكون كل
واحد من اجزاء الحد داخلا في ماهيته ولذلك قابل الداخل هناك بالخارج والمركب منهما وحكم بان المعرف
الداخل قد يكون مساويا للماهية المعرفة فهو في المفهوم دخل في هذا التاويل فيكون الحد داخلا في كونه
تمام ماهية المحدود ولا كونه مساويا لها في المفهوم كما توهم وسيكرر عليك هذا المعنى وما يرد عليه في باب
التعريفات فيعود المحذور الذي هو نسبة الشيء الى نفسه لان ماهية الشخص المنسوب اليها عين الماهية المنسوبة
وان نسبت الماهية الى الجملة المركبة من الماهية والتشخص لم يكن للماهية عين تلك الجملة بل جزء منها ويلزم
ان لا يكون الانسان من حيث هو ذاتيا للشخص الا بان يكون للامور الموضحة المشخصة بالقياس اليه
فلا يكون الحيوان والانسان والناطق وما يجري مجراها ذاتيات لشخص شخص فيبطل ما ذكره في
الذاتية العوارض الداخلة في الاشخاص من حيث هي اشخاص وذلك بخلاف الاتفاق فلا يصح اطلاق
الذاتي عليها مع تأديه اليه ولا شك ان الماهية من حيث هي هي مغايرة بالاعتبار للماهية من حيث
انها مقترنة بالتشخص الماخوذ معها على وجه التقييد دون التركيب وهذا القدر من التغاير كاف
لتصحيح النسبة على قانون اللغة على ان الشيخ لم يلتفت اليه لان المتبادر من انتساب شيء الى

الى آخر لتغايرهما بالذات لا يصح تفسير من فسر الدال على الماهية بالذاتي الاعم وقد عرفت ان الدال
على الماهية اعني المقول في جواب ما هو اقسام ثلثة هي الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية
المشتركة بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة بين المتفقات والقسم الاول وهو الحد
بالقياس الى المحدود خارج عن اقسام الكلي الذي نحن بصدده فلم يبق الا الاخيران وهما الجنس
والنوع وكل واحد منهما ذاتي اعم اما الجنس فهو ذاتي بالمعنيين واعم بالنسبة الى ما يقال عليه من انواعه
واما النوع فهو ذاتي باحد المعنيين واعم بالنسبة الى ما يقال عليه من الاشخاص فتوهم الظاهريون
من المنطقيين ان الدال على الماهية هو الذاتي الاعم وهؤلاء وان اصابوا في العكس حيث تشمل
تعريفهم كل دال على الماهية لكنهم اخطاوا في الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالا على الماهية اصلا كفصل
الجنس مثل الحساس فانه ذاتي اعم لكل واحد من تفسيري الذاتي وليس بمتصور كونه دالا على الماهية
المختصة كالانسان لان المقول في جواب السوال عن ماهية يكون اما عينها او متحدا معها في
الحقيقة كما وقفت عليه ولا على الماهية المشتركة والا كان جنسا وكذا فصل النوع كالناطق فانه ذاتي
بالمعنيين واعم من الاشخاص وليس دالا على شيء من الماهيتين ولما كان الاختلاف في ان الدال
على الماهية هل هو الذاتي الاعم اولا متعلقا بالذاتي اشار الى انه ليس متفرعا على الاختلاف في تفسيره
بل هو اختلاف آخر مستقل فان قيل فصل الجنس يدل على الماهية المشتركة وفصل النوع على الماهية
المختصة وليس يلزم من ذلك كون الاول جنسا والثاني نوعا لان دلالتهما بالالتزام لا بالمطابقة
اجيب بان الدلالة الالتزامية لا يكفي في كون اللفظ دالا على الماهية بل لا بد فيه ان يكون دالا
عليها بالمطابقة كما مر لا يقال هذا جواب بالاصطلاح فلعل الخصم لا يساعد عليه لانا نقول يجب علينا

ان يراعي ما عليه ارباب الصناعات ثم انا نجدهم يجعلون الحساس وما يجري مجراه من الامور المشتركة بين
مختلفات الحقيقة فصولا للاجناس لا دوال على الماهيات المشتركة بينها كالحيوان وامثاله وكذا الحال
في الناطق ونظائره من اجزاء الماهيات النوعية فانهم يجعلونها فصولا لها لا دوال عليها كالانواع
الحقيقية وما ذكره من ان الفصل مطلقا لا دلالة له على الماهية اصلا لكونه اعم منها بحسب المفهوم قطعا
مبني على ما سلف من ان الدلالة معتبرة بكليها ومعنى ولذلك اشترط في الالتزام اللزوم العقلي اما اذا فسرت
بان واذا فلا شبهة في ان للفصل دلالة التزامية على الماهية المشتركة او المختصة وايضا لو لم يدل الفصل
على الماهية كيف يكون مقولا في جواب السؤال عنها مع انه ليس عينها لوجب ان يستلزم تصوره تصورها
بخصوصها وكنهها والا لم يصح ان يقع جوابا عنها وح يلزم ان يكون التعريف بالفصل وحده كافيا
في تعريف الحيوان والناطق في تعريف الانسان حدا تاما لانه المقول في الجواب المستلزم لتصور الكنه
دون سائر التعريفات مع ان القوم صرحوا بانه ان صح التعريف به وحده كان حدا ناقصا لانهم
لم يتفطنوا له اي للفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء
الماهية وبيان ذلك انه اذا سئل عن الماهية المشتركة كما في قولك ما الانسان والفرس كان الجواب بالجنس
الذي هو دال كالحيوان او يكون فصل الجنس ح داخلا في الجواب لانه دال عليه بالتضمن فهو لازم كما فسروا
الدال على الماهية بالذات الاعم ثم يفرقوا بين نفس الجواب الذي هو تمام الماهية المشتركة وبين
الداخل فيه الذي هو جزؤها بل جعلوا الجزء كالكل في كونه مقولا في الجواب ودالا على الماهية واذا سئل
عن الماهية المختصة كما في قولك ما الانسان كان الجواب بما يدل على تمامها كالحيوان الناطق ويكون
فصلها ح واقعا ومقولا في طريق ما هو لانه دل عليه بالمطابقة فمن فسر الدال بذلك التفسير جعل

جعل الجزء الواقع في الطريق كالنوع في كونه دالا على الماهية المختصة ومقولا في الجواب عنها والجنس يكون
تارة دالا على الماهية المشتركة ومقولا في الجواب عنها واخرى واقعا في طريق ما هو وجزءا من الدال
على الماهية فهو تمام الماهية المشتركة وجزء من الماهية المختصة ومفهوم كونه جنسا مغاير لكونه جزءا وان
صدق عليهما ذاتا واحدة والفصل مطلقا لا يقال في جواب ما هو لانه لا يدل على الماهية الا التزاما وكذا الصنف
لا يقال فيه لانه لا يدل عليها بالنص وفصل الجنس لا يصلح لان يقال في طريق ما هو سواء كان سؤالا عن
الماهية المشتركة او المختصة بل يكون ابدا داخلا في الجواب الا اذا اقيم حد الجنس مقامه على قبح وفصل النوع
قد يكون واقعا في الطريق كما في جواب ما الانسان بالحيوان الناطق على ما مر وقد يكون داخلا في الجواب
كما في جواب ما زيد ما بدون ان فقد اتضح ان الدال على الاعم قد يكون دالا ومقولا في جواب ما هو وقد يكون
واقعا في طريقه وقد يكون داخلا في جوابه فمن عرف الدال ثم لم يتفطن للفرق بين الدال وبين الواقع
والداخل فيه جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل اي المطلقين اراد بجزء الماهية الجزء المفرد المحمول
عليها لان الكلام فيه واراد باطلاقهما تناولهما للقريب والبعيد منهما كما سيصرح به ومعنى كون الجزء مختصا
بميز الماهية في الجملة انه غيرها عما يشاركها في جنس من الاجناس او في الوجود فانه اللازم من الدليل الا كونه
يميزا عن المشاركات الجنسية كما سيجي والاحتراز باطلان اما كونه اخص مطلقا او من وجه فلان الاعم
كذلك يجوز وجوده بدون الاخص فيمكن تحقق الكل اعني تمام المشترك بدون جزئه وهو محال واما كونه
مباينا فلان الجزء المحمول على الماهية يمتنع ان يباين سائر الاجزاء المحمولة عليها وانما يلزم من الدليل
ان يترتب تمام المشتركات اولم يثبت كون بعضها اجزاء لبعضها وبحثه على فرض الكلام في الماهية
المعقولة ما بالا تسلم ان شيئا من الماهيات معقولة بالكنه والدليل المذكور على حصر الجزء في الجنس

والفصل لا يتم بالنسبة الى القريب من نوعها لان لبعض تمام المشترك فصل بعيد لا قريب وتمام المشترك اذا لم يكن
تماما بالقياس الى جميع مشاركاته فيه كان جنسا بعيدا لا قريبا واذا فرض ان تمام عرض للنوع الآخر
مخالف للماهية في الحقيقة او جزء له غير محمول عليه لم يكن مقولا عليهما في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فلا
جنسا والاحتمال الثالث اعني كون تمام المشترك جزء ماهيته ونفس ماهية النوع الآخر قريب من الرابع بل الظاهر
انه لا يخالفه الا بالعبارة فان كل جزء من اجزاء الماهية نوع مخالف لها في الحقيقة وهو تمام ماهيته المشترك
بينهما مع كونه جزءا للماهية ونفس ذلك النوع المخالف لها وعلى هذين الاحتمالين ايضا لا يكون تمام المشترك
جنسا اذ لا بد للجنس ان يكون مقولا على نوعين محصلين عند الفصلين متباينين وقوله او يقال ايضا في
حيز النفي اي ولا يقال وهذا السؤال الرابع اي بابع تمام المشترك وبعضه بخلاف السؤال الاول فانه مختص بتمام
المشترك سلمنا ه اي سلمنا ان النوع الذي بازاء تمام المشترك مباين للماهية لكن ليس يلزم منه
ان يكون مباينا لتمام المشترك ايضا حتى يثبت ان هناك تمام مشترك آخر بل يجوز ان لا يكون مباينا له
ويكون تمام المشترك بين هذا النوع والماهية هو تمام المشترك المفروض اولا فان قلت فلا يكون ح لبعضه
اعم منه والمقدر خلافه قلت يكفي لكونه اعم من ان يتناول فردين احدهما تمام المشترك الذي ليس فردا لنفسه
وثانيهما ذلك النوع الذي لا يباينه وقوله لانا نقول جواب عن السؤالين والمراد بانه لما جزء محمول لما
اعتبر ان يباينه النوع الذي بازاء الماهية اندفع الاحتمال الثالث والرابع لان ما كان ذاتيا للماهية لا يمكن
ان يكون نفس الانواع المباينة لها والا لزم حمل مباين الماهية عليها فلو فرض انه جزء الانواع المباينة غير
محمول عليها لم يكن جزءا لجميعها بل لبعضها وذلك لوجود البسائط ثم يجوز ان يكون عارضا لجميعها وعلى التقديرين
يكون ذلك الذاتي مميزا للماهية تميزا لها تاما في الجملة فيكون فصلا لها وفيه بحث لانه ان اريد انه مجرد ذلك

[illegible] ... او النفس ه

وذلك لان المميز الماهية فهو تام لانه اذا كان مائزا لجميع ما يباينها من الماهيات ولو بالعرض لم يتصور تميزه
اياها عن شيء منها وان اريد به انه من حيث هو ذاتي اي جزء محمول عليها يميزها عن جميعها او بعضها ورد ان هذه
الحيثية خارجة عن الماهية فالذاتي المأخوذ معها لم يكن ذاتيا لها بل خارجا عنها فلا يكون فصلا ولما اعتبر في النوع
الذي هو بازاء تمام المشترك كونه مباينا له اندفع ما ذكر في السؤال الثاني ويرد عليه قوله فهو فصل جنس الموقت
اي فيما لا يكون ذاتيا للنوع مباين للماهية اصلا ما عرفته هناك من ان مجرد ذلك الاول ليس مميزا اصلا والثاني اخرج
صفة الذاتية كان خارجا قطعا واندفاع السؤالات اي المنطوية تحت السوالين المذكورين عليه الثاني يقدر اي
لا خيره الا ان ههنا سوالا لا يمكن التفصي عنه بقيد المباينة وهو انه لم لا يجوز ان يكون تمام المشترك الثالث
هو عين تمام المشترك الاول حتى يكون النوع الثالث الذي هو بازاء تمام المشترك الثاني ومباين له هو بعينه النوع
الاول الذي هو بازاء الماهية ومباين لها ولا مخلص الا بان يثبت انه لا يجوز ان يكون للماهية جنسان في مرتبة
واحدة بل لا بد ان يكون احدهما جزء الآخر قوله لا يقال يشتمل على منع وارد على بعض تمام المشترك
ونقض بجنس الفصل فانه ذاتي للماهية وليس مختصا بها ولا تمام المشترك الذي هو الجنس ولا بعضا منه حتى يكون
فصلا له بل هو بعض من تمام المميز الذي هو الفصل فاجاب عن المنع ودفع النقض بانه غير معقول لان جنس
الفصل يكون مشتركا بين الفصل ونوع آخر مباين له لان الجنسية بالقياس الى الانواع المباينة فيكون مشتركا بين
الماهية وذلك النوع المباين لها لان مباين الفصل مباين الماهية فيكون اما جنسها او فصل جنسها ولا شيء من اجزاء
الجنس بداخل في الفصل لو منع ان يعتبر جزء واحد في ماهية مرتين الا يرى انه اذا تركب الماهية من جنس وفصل
وتركب كل واحد منهما من جزئين بحيث يكون كل واحد منهما مشتركا بينهما لم يكن تلك الماهية مركبة من اربعة اجزاء
بل من ثلثة فقط فلا يتصور للفصل جنس وانما لم يذكر الجنس لانه اذا لم يدخل جزء الجنس في الفصل لم يدخل فيه.

الجنس قطعا وايضا لا يجوز ان يدخل الجنس القريب في الفصل والا كان مفهوم الفصل مفهوم النوع فتعين ان يكون

الداخل في الفصل على التقدير جواز دخوله فيه هو الجنس البعيد الذي هو جزء من القريب واما ان الفصل في الحقيقة هو

الجزء الآخر لا هو المجموع المنظور فيه لان المجموع من حيث هو مجموع مميز الماهية نوسط جزئه وذلك مميز ذلك اي

لكل جزء منه مدخل في تمييزها وسيكشف لك ان العارض بالمعنى المعتبر في اقسام الكلي يجوز ان لا يكون عارضا

بتمامه فلا يكون خلفا وكون دخول الجنس او جزء منه في الفصل مستلزما للتكرار في الحد التام مع بطلانه راجع الى

ما تقدم من امتناع ان يعتبر جزء واحد في ماهية واحدة مرتين وتحاور زناه اي في قولنا لانا نقول لا معنى للابتداء

بتبيّن لك انه يمكن اختصار العبارة الاولى المشهورة في كلام القوم كما في الكتب وذلك بان يقال واذا كان

بعضا من تمام المشترك فاما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع آخر مخالف له في الحقيقة فيكون فصل جنس

واما ان يكون مشتركا بينهما فيكون مشتركا بين الماهية وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لانه خلاف المقدر

بل بعضه فثبت هناك تمام مشترك آخر ويتم الدليل بلا حاجة الى ان يقال هو اما اعم او اخص او مباين او مساو

والمقصود بما ذكره الاختصار لا دفع السؤال فلا يتجه ان يقال يجوز ان يكون بعض تمام المشترك مشتركا بينه وبين

النوع الذي بازاء الماهية فلا يلزم تمام مشترك آخر كما في اصل الدليل وانما قال العبارة الاولى دون الدليل

الاول اشارة الى اتحادهما بحسب الحقيقة واما وجه ذلك الانصاح بما لا يشتبه على ذي فطرة سليمة وكذا انصح

محاورة انه لو قيد النوع الذي بازاء تمام المشترك لعدم مشاركة الماهية في تمام المشترك او لعدم وجود تمام

المشترك فيه لاندفع السؤال الاخير الذي ذكره بقوله او يقال وذلك لان كل واحد من هذين التقييدين

تقييد يقوم مقام ذلك النوع مباينة لتمام المشترك وقوله ولا يكفي جوابا عما يقال ما ذكرتموه يقتضي انحصار جزء

الماهية في الفصل وحده لانه لا يكون جزء الجميع الماهيات فهو مميز الماهية عن بعضها والجنس اذ لو كان تمام المشترك

المشترك بين الماهية وجميع مشاركاتها فيه اتحد الجواب في الكل وكان قريبا وان لم يكن كذلك تعدد الجواب
ويكون عدد الاجوبة زايدا على مراتب البعد بواحد وكون الجنس البعيد جزء للقريب مبني على ما مر من امتناع
جنسين لا يكون احدهما جزء الآخر والفصل ان ميز الماهية عن المشاركات في الجنس القريب كان قريبا
ويميزها عن جميع المشاركات الجنسية مطلقا وان ميزها عن مشاركاتها في البعيد كان بعيدا في مرتبة
واما المميز عن المشاركات في الوجود فان ميزها عن جميعها فهو قريب والا فهو بعيد متفاوت حاله بحسب
كثرة ما يخرج عنه من تلك المشاركات وقلته وقد يقال المميز في الوجود انما هو في الماهية المركبة من امرين
متساويين فتمييزها عن الكل فلا يتصور فيه البعد ذكره والاولى انها خواص قلنا فايدة هذه الخواص ان يتميز بها
الذاتيات عن العرضيات ويتوصل بذلك الى اقسام المعرفات بتمييز بعضها عن بعض وفي قوله بل لا بد
من ان يحكم بثبوته لها اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب لا يتحقق الا مع وجوب الايجاب والمحافظة الثانية
اخص من الاولى لانه اذا كان تصور الماهية بكنهها مستلزما للتصور الذاتي مع التصديق بثبوته لها كان
تصورهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا بدون العكس اذ لا يلزم من كون التصورين كافيا في الحكم
بالثبوت ان يكون احدهما كافيا في الآخر مع ذلك الحكم على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال
وذلك لانا بينا ان امتناع السلب ووجوب الايجاب انما هو التصديق بثبوت الذاتي للماهية ولا بد في كل
تصديق ان يكون كل واحد من الموضوع والمحمول ملاحظا للعقل قصدا ممتازا احدهما عن الآخر حتى
يمكن للعقل ان يعتبر النسبة بينهما ايجابا او سلبا فهما مادتان لا يتحققان بالعقل بدون اخطارهما
والذاتي معا بالبال فلا يكفي في الاولى مجرد تصورهما لان المتصور قد لا يكون مخطورا ملتفتا اليه
في الثاني نية اخطار الماهية فضلا عن تصورها نعم تحققها بالقوة اعني كون الذاتي بحيث لو خطر

الماهية امتنع رفعه عنها بل وجب اثباته لها لا يتوقف على اخطارهما بل لا على تصور شي منهما لان هذه الحيثية

ماهيته له حال كونهما مخلوطين بالكلية وفي قوله لان الاولى ان يستعمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثاني بالمعنى الاخص

ولدلالته على ان التصديق باللزوم معتبر في البين بالمعنى الاخص ايضا وبذلك يظهر كونه اخص قطعا لكن لا يوجب

مجرد استلزام تصور الملزوم تصور اللازم كافيا فيه كما يفهم من اعتباره في الالتزام وهي مطلقة عامة

مطلقة اي لا يشارك الذاتي فيها العرضي اللازم وذلك لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية ولا ينتفي الا وان

ينتفي الماهية او لا كالزوجية للاربعة فان قيل هذه الخاصة تنتفي بما حكموا به من ان الذاتي متحد مع الماهية

في الجعل والوجود لاستحالة ان يكون المتقدم في الوجود متحدا فيه مع المتأخر عنه وبناء صحة حمل الذاتي عليها

الماهية لما عرفت من امتناع حمل المتغايرين في الوجود على الآخر ويستلزم ان يكون كل مركب في العقل مركبا

في الخارج مع انهم صرحوا بخلافه قلت ما ذكره خاصة للجزء مطلقا فانه انما كان جزءا لكان متقدما في الوجود

والعدم هناك فالجزء العقلي متقدم على الماهية في العقل لا في الخارج فلا يلزم شي مما ذكرتموه فاذا اريد تميزه

عن الجزء الخارجي زيد لتحمل عليها اعتبار التقدم المذكور ليتميز به عنه ايضا وقد يقال الذاتي اي الجزء مطلقا

ما لا يصح توهمه مرفوعا مع بقاء تلك الماهية كالواحد للثلثة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء ماهية

الثلثة بخلاف الفردية اذ يمكن ان يتوهم ارتفاعها عنها مع بقائها نعم يمتنع ارتفاعها عنها بعد تعقل ماهية

الثلثة موجودة فالمحال ههنا المتصور فقط وهناك المتصور والتصور معا فالفرق في ذلك ان ارتفاع الجزء

هو بعينه ارتفاع الكل لانه ارتفاع آخر ومن المستحيل ان يتصور انفكاك الشي عن نفسه بخلاف ارتفاع

اللازم فانه مغاير لارتفاع الماهية تابع له فامكن تصور الانفكاك بينهما مع استحالته وكذا ارتفاع

علة الماهية مغايرة لارتفاعها مستتبع له فجاز ان يتصور انفكاك احدهما عن الآخر وتقابل ايضا الذاتي

الذاتي ما لا يحتاج الى علة خارجة عن علة الذات بخلاف العرض فانه يحتاج الى الذات وهي خارجة عن علتها
كالزوجية المحتاجة الى ذات الاربعة ويقال ايضا الذاتي هو ما لا يحتاج الماهية في اتصافها به الى علة
مغايرة لذاتها فان السواد لون لذاته لا لشيء آخر يجعله لونا وهذه خاصة اضافية لان لوازم الماهية
كذلك فان الثلثة فردية لذاتها لا لشيء آخر يجعلها متصفة بالفردية ولما تقرر ان العلم بالماهية يستلزم
العلم بالاجزاء فقد تقرر الخاصة الثانية حيث لم يمكن تصور الماهية بكنهها الا مع تصور الذاتي موصوفة
وفي الخاصة الثالثة حيث كان الذاتي متقدما على الماهية في الوجود الذهني وقد اشار بقوله تقرر الى ان قول
المصنف كونه معلوما عند العلم بالماهية ليس حكما مستأنفا كما يتبادر من ظاهره بل هو مندرج فيما قبله
كما بيناه والمشهور فيما بين القوم ان للنفس الناطقة بالقياس الى كل معنى من المعاني احوالا ثلثة
الجهل والعلم به اما اجمالا او تفصيلا والمتأخرون فهموا من العلم الاجمالي العلم بالشيء مع عدم العلم
بامتيازه عن غيره ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه وليس بشيء اذ ليس هذا اختلافا في نفس
العلم بالشيء بل هو باعتبار انضمام علم آخر وعدم انضمامه اليه وكما يعتبر العلم بالشيء مع العلم بامتيازه
ومع عدمه يمكن ان يعتبر مع العلم باي لازم او ملزوم كان له ومع عدمه فالصواب في تفسير الاجمالي والتفصيلي
ما سيأتي تحقيقه من كلام الشيخ ثم ان الامام انكر العلم الاجمالي وقال ليس للنفس بالقياس الى الاشياء
الا حالتان الجهل والعلم على سبيل التفصيل وله في بيان ذلك طريقان احدهما وهو الذي ذكره في الملخص ما ذكر
في الكتاب وهو مبني على ما فهمه المتأخرون من العلم الاجمالي والتفصيلي وقد انكشف لك حاله بما حررنا
بيانه وتقريره والثاني ما ذكره في بعض تصانيفه وهو انه لو لم يحصل لبعض الذاتيات صورة في
الذهن عند العلم بالماهية لم يكن العلم بها مستلزما للعلم بذاتياتها وان حصل لكل ذاتي صورة فيه فهو

العلم التفصيلي والاولى [illegible] فتبين ان هذا وهو ان العلم بها يستلزم العلم باجزائها مفصلة وجوابه ان حصول
صورة لا يستلزم كونها معلومة تفصيلا اذ ربما كانت غير ملتفت اليها وبيان ذلك ان الانسان اذا اراد قصد
تصور شيء قصدا اوليا فاذا حصل صورته في ذهنه لاحظه وميزه عن غيره والتفت اليه ممتازا عنده كما
يشهد به الوجدان واذا لم يقصده كذلك وحصل في ذهنه فربما لم يلاحظه ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه
قصدا والاول هو العلم التفصيلي والثاني هو العلم الاجمالي ثم انه اذا قصد تصور المركب فلا شك ان مقصوده
بالقصد الاول هو ذلك المركب واما اجزاؤه فهي مقصودة له بالقصد الثاني على قياس الوجود الخارجي فاذا
طلب احد ايجاد مركب كان مقصوده الاول ذلك المركب ولابد له من ايجاد اجزائه فهي مقصودة بقصده
ثانيا فنظر ان الماهية اذا حصلت في العقل وكانت ملحوظة مقصودة بذاتها كانت اجزاؤها مرتسمة فيه قطعا
لكن لا يجب كونها ملاحظة منفردة عند العقل بعضها عن بعض بل ربما يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ لتفاصيل
تلك الاجزاء بلا اكتساب جديد فاذا وجه ذلك المتصور عقله الى الاجزاء تمثلت فيه مفصلة وقوله كما اذا
رأينا شبحا ونظيره بخلاف قوله كما اذا سئلنا فانه تمثيل لما نحن فيه وجزئي من جزئياته وانما وجب ان
تحقق هذا الموضع على الوجه الذي صورناه لانه لا مزيد عليه ويعلم منه ان التفاوت بين الاجمالي والتفصيلي
راجع الى نفس العلم بالشيء لا الى انضمام علم آخر اليه فان المعلوم نفسه قد يكون ملحوظا بانه ممتاز ممتازا
عن غيره امتيازا تاما وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما في الحالتين معا قوله الاولى ان يكون المحكي تعريف
الحكاية عن الشيء يندرج فيه الذاتيات ولوازم الماهية بينة كانت او غير بينة ولوازم الوجود كالسواد
للحبشي والثاني يتناول الثلثة الاول فقط والثالث يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاعم
ومن المعلوم ان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن بل يجب اثباته لها عند تصورهما كان الحكم بينهما

بينهما من قبيل الاوليات التي هي اقوى الضروريات فلا بد ان يمتنع انفكاكه عنهما في نفس الامر والا
ارتفع الوثوق عن البديهيات وليس كل ما يمتنع انفكاكه عن ماهية التي يجب ان يمتنع رفعه عنها في الذهن
بل يجوز ان لا يكون معلوما لنا ككون زوايا المثلث مساوية لقائمتين والرابع يختص بالذات اثباته في نفس
الامر واللوازم البينة بالمعنى الاخص فكل من هذه الثلثة اخص مما قبله قوله اما ان يكون محمولا
اعم من الموضوع فالمحمول اي مثل قولنا الكاتب بالفعل انسان ذاتي بهذا المعنى وعرضي بالمعنى الاول لان
الوصف [illegible] كان اخص ليس مستحقا لان يكون موضوعا للذات وتفسير الحاصل للموضوع بالحقيقة محمول
[illegible] بلفظة موافق لما تقدم ويشتمل من قدرة ما كان قائما به حقيقة سواء كان حاصلا له بحقيقته طبعه
او بقاسر كقولنا الحجر متحرك الى تحت او الى فوق وما ليس كذلك فحمله عرضي كقولنا جالس السفينة متحرك
فان الحركة ليست قائمة به حقيقة بل بالسفينة وهذا اشهر استعمالا حيث يقال للساكن في السفينة المتحركة
انه متحرك بالعرض لا بالذات والانسب بما ذكره عقيبه من ان محمولها اقتضاه الموضوع طبعه ذاتي وعكسه
عرضي قوله ويسمى اي المحمول اللاحق بالموضوع لا لامر اعم او اخص يسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا
سواء كان لاحقا به بلا واسطة او بواسطة مساوية كما ان حمله عليه يسمى حملا ذاتيا وحمل ما يلحقه لامر اعم
او اخص يسمى حملا عرضيا وقد نبهتك على ان محمولا واحدا قد يكون ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار آخر
[illegible] اثباته وكيفية اجتماعها وافتراقها اما ان يختص بطبيعة واحدة اي حقيقة واحدة
سيأتيك ان هذا [illegible] خواص الاجناس العالية اولا كما يقال اما ان يختص بنوع واحد وقوله دائم
الثبوت لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات جواب سؤال مقدر وهو ان غير اللازم لا يكون دائم
الثبوت لان الدوام لا ينفك عن الضرورة التي هي اللزوم فلا يصح تقسيمه اليه والى المفارق بالفعل

كما ذكرتم وتقرير الجواب ان الدوام لا ينفك عن اللزوم في الكليات وينفك عنه في الجزئيات وبهذا القدر كفاه

في صحة ذلك التقسيم وفيه بحث لان امتناع الانفكاك المذكور في تعريف اللازم يراد به المعنيان احدهما

اخص وهو ان يكون منشأه ذلك الامتناع ذات الملزوم والثاني اعم وهو ان يكون منشأه اما الذات

او غيره وما ذكر في الجواب من استلزام الدوام للضرورة في الكليات دون الجزئيات مع كونه ضعيفا

ان ارادوا به استلزامه بالمعنى الاخص حيث قالوا انه لمستبعد جدا بل من المستحيل ان يدوم محمول لجميع

افراد الموضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا ولا يكون في طبيعة ذلك الموضوع اقتضاء ثبوته له

هو المعتبر في هذا المقام هو المعنى الاعم لما سيأتي من ان اللزوم نفي ثم قد يكون اللازم احد مما يتحقق به

منفصل ومن البين ان الدوام واللزوم بهذا المعنى متلازمان مطلقا اذ لا بد للثبوت الدائم في الكليات

والجزئيات من علة دائمة سواء كانت عين الذات او غيرها واما انفكاكه عن المعنى الاخص في الكليات

ففيه ما ذكروه من الشك الذي لا يجري في الجزئيات اذ كثيرا ما يدوم حكم لجزئي ولا يقتضيه ذاته

والصواب ان يجاب بان ذلك التقسيم انما هو بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت

جوز انفكاكه عن امتناع الانفكاك مطلقا بدون العكس قوله فلا يذهب عليك بريدانه عرف

اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية ثم قسمه الى لازم الوجود الذي لا يمتنع انفكاكه عنها والى لازم

الماهية الذي يمتنع انفكاكه عنها وهذا التقسيم للشيء الى نفسه والى غيره وقوله فلا يخفى انه اشارة الى

الى ما سبق الى اوهام القاصرين من ان الماهية اعم من الماهية الموجودة والماهية من حيث هي

وتنبيه على انه غلط فان الماهية من حيث هي هي ليست الا الماهية بعينها فكيف يجعل نوعا

مندرجا تحتها كالماهية الموجودة المندرجة فيها لا يقال قد اشتهر في كلامهم تقسيم الماهية الى

نوعا التفتازاني

ثم قد يكون

ولئن قلت

118

الى اقسام ثلثة هي المخلوطة والمشروطة بشرط لا شيء وما لا شرط معها فقد جوزوا كون الشيء قسما لنفسه
ولو عاضها لانا نقول هذه فذلكة بلا مرية لانهم ذكروا ان الماهية قد تقيد بعوارضها وقد تقيد بعدمها
وقد لا يعتبر شيء منهما والاولان مندرجان تحت الثالثة اندراج النوعين المتباينين تحت الاعم
وليس في ذلك تقسيم الماهية الى تلك الاقسام بل بيان ان لها اعتبارات ثلثة فان قيل لو ثبت
ان الماهية تحتها نوعان الماهية من حيث هي هي والموجودة لكانت اعم من كل واحد منهما وما يمتنع
انفكاكه عن الاعم وجب ثبوته لما في ضمن كل واحد من نوعيه فلا يندرج فيه ما يمتنع الانفكاك عن احدهما
[illegible] كلازم الوجود قلنا معنى الكلام على تقدير كونها اعم ان ما يصدق عليه انه [illegible]
الانفكاك عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع الانفكاك عن هذا القسم منها او عن القسم الاخر على
قياس ان يقال اللازم ما يمتنع الانفكاك عن الشيء ثم تقسيمه الى قسمين اذ معناه ان ما صدق عليه انه
يمتنع الانفكاك عن الشيء في الجملة اما ان يمتنع الانفكاك عن الشيء الذي هو الماهية الموجودة او الشيء الذي
هو الماهية من حيث هي هي ولو اريد باللازم ما يمتنع الانفكاك عن مفهوم الشيء مطلقا لخرج عنه لازم
الوجود ونظير ذلك ان يقال ما يمتنع الانفكاك عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح هذا التقسيم اذ الا[illegible]
امتنا[illegible] انفكاك عن الحيوان في الجملة كانه قيل ما يمتنع الانفكاك عن الحيوان اما كذا او اما كذا
[illegible] اذا اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث هي هي والاظهر ان يقال الخارج عن
الماهية اذا قيس اليها ان امتنع انفكاكه عنها من حيث هي هي او بشرط الوجود كان لازما لها
والا فلا ويعلم منه ان المراد باللازم ههنا ما يمتنع الانفكاك عن الماهية على احد هذين الوجهين
واما اللازم مطلقا فهو ما يمتنع الانفكاك عن الشيء الذي نسب اليه سواء كان كليا او جزئيا

[illegible]

[illegible]

ومن ههنا يتبين ان ... ثم اذا عرف بامتناع انفكاكه عن الشيء لم ينحصر في لازم الماهية ولازم الوجود ثم المتبادر

الوجود هو الخارجي حتى يعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقابلة وكذلك ان تحمل على الماهية واما على

الحال اذا اعتبر في تعريف اللازم الماهية الموجودة قوله وللازم تقسيم آخر وهو ان اللازم سواء كان

لازما للماهية من حيث ... او بشرط الوجود اما يتوقف حكم العقل بلزومه ... على وسط او لا يتوقف وهذا

تقسيم له باعتبار التعقل فان الوسط المعرف بما ذكر لا يعتبر الا بالقياس الى حكم العقل واما الوسط المذكور

في تقسيم العرض الذاتي فهو بالنسبة الى نفس الامر كما نبهت عليك هناك وانما قال اي حمل ... على ملزومه

المراد من حمل شيء على غيره لا ما يتبادر من عبارته لظهور فساده وهو قيل في الاول ... لو كان

جميع اللوازم بغير وسط لما احتجنا في الحكم بلزوم شيء منها الى نظر وكسب وليس كذلك كما في مساواة

زوايا المثلث لقائمتين لا اندفع النظر وقد سبق مثل ذلك في باب التصور والتصديق وقد ذكرنا واذا

اتضح خروج الوسط عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط ... فقد ... يكون الوسط اما عين الماهية

او داخلا فيها وكذا اللازم اما عين الوسط او داخلا فيه فان كان اللازم عين الملزوم فلا لزوم

ولا حمل حقيقة في شيء من المقدمتين وان كانا جزئيين كان اللازم جزء الملزوم وكلا منهما في الوضع

الخارجي وكذا ان كان احدهما عينا والآخر جزءا على انه ان كان الوسط عينا للماهية كانت الكبرى

نفس المطلوب ولا حمل في الصغرى وان كان اللازم للوسط فالصغرى نفس المطلوب ولا حمل في ...

اعتبر الشمول حيث قال لجواز ان يكون عرضا مفارقا لها ... لا ... الا ان يكون الصغرى كلية لينتج

الشكل الاول ايجابا كليا فان ... الوسط علة لانتساب الاكبر الى الاصغر كلية واذا كان

العلة للنتيجة ... المعلول له قلنا هو علة للتصديق بذلك الانتساب في ... ان لا يكون علة لثبوته

بلزومه لملزومه

حكم

للازم على ملزومه

... الكبرى

لثبوته في نفسه ويمكن التفصي عنه اي عن الوجه الثاني من الانظار فان الوجه الاول منه مخلص عنه لاختيار
ان التسلسل في اللزومات اذ لا يترتب بين الاوساط اصلا بل هناك اوساط غير متناهية تتوقف عليها
لزومات غير متناهية وبين ان ذلك التسلسل في امور موجودة هي التصديقات باللزومات لا في
امور اعتبارية هي مفهوماتها ونبه بما اختاره على ان ما ذكره اولا من ان التسلسل ههنا واقع في الاوساط
ليس بتام بل كان الواجب ان يقال اما ان التسلسل من طرف المبدء ولان كل لزوم يتوقف على احد اللزومين
اما لزوم الوسط للملزوم او لزوم اللازم للوسط والموقوف عليه مبدء للموقوف فيكون التسلسل في المبادي
واعترض على ما بينه من التسلسل في التصديقات التي هي مبادي التصديق بلزوم اللازم للملزوم بانه
تسلسل في العلل المعدة فان التصديق بلزوم اللازم معد الذهن للتصديق الذي يفيض عليه من المبدء
الفياض ولا استحالة عندهم في تسلسل العلل المعدة كما في حركات الافلاك واستعدادات الهيولى العنصرية
وذكر ان الاولى ان يتمسك في ابطال التسلسل ههنا بمثل ما ابطل به في باب التصور والتصديق وقد عرفت
هناك انه موقوف على حدوث النفس ثم الاوساط غير متناهية كما مر واما عدم تناهيها مرارا غير متناهية
فلان لكل وسط من تلك الاوساط التي لا تتناهى اما لازم واما ملزوم فيكون بينهما وسط آخر وهلم جرا
فما لا يتناهى مرارا لا يتناهى يكون محصورا بين حاصرين هما الملزوم ولازمها وهذا بحث وهو ان
استحالة ذلك انما يظهر اذا كان فيما بين اجزاء المحصورات ترتب طبيعي او وضعي ولا ترتب فيما بين
الاوساط نعم لو قيل والتفصيل ان يلزم ان يتوقف حكم العقل بلزوم ذلك اللازم للملزوم على احاطته
بما لا يتناهى مرارا لا يتناهى كان راجعا الى ما تقدم وشيد استحالة منه ونبه الملازمة واضح بديهيا
فان ما كان بوسط لو كان بينا لم يكن بوسط والمقدر خلافه واما الملازمة الاخرى فكما في قوله

لو لم يكن اللازم القريب بيّن الثبوت افتقر الى الوسط في ثبوته لما عرفت من ان تصور الطرفين اذا لم يكن

كافيا في الجزم باللزوم بل بالنسبة مطلقا لم يلزم الافتقار الى الوسط المصطلح بل ربما احتيج الى امر آخر كالحدس

والتجربة والتفات النفس الى غير ذلك فعلم ان عدم افتقار الوسط لا يستلزم كون اللازم بيّنا بمعنى

انتفاء كونه بيّنا مستلزما لوجود الوسط على انه لو صح مجموع الدليلين المذكورين في اللازم القريب وغيره

لانحصر القضايا مطلقا في الاولية والكسبية لان كل محمول سواء كان لازما او غير لازم اما ان يكون بوسط

فالقضية كسبية او لا يكون بوسط فهو بيّن الثبوت للموضوع والا افتقر الى الوسط وهو خلاف المفروض

فالقضية اولية وليس الامر كذلك اذ من القضايا ما هي متوقفة على الحس والتجربة والتواتر وغيرها ومما يحال من

المشاهدة

اللوازم ما يعلم لزومه بالحدس والتجربة قوله ومنهم من زاد من المذكور في الكتاب ان اللازم القريب

بيّن بالمعنى الاعم وقد زاد المحقق الطوسي على ذلك وزعم ان اللازم القريب بيّن بالمعنى الاخص لان اللزوم

هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض عن الماهية بلا وسط يكون الماهية الملزوم وحدها

مقتضية لذلك العارض اما اقتضاؤها اياه فللزوم واما استقلالها في الاقتضاء فلانتفاء الوسط

وعلى هذا فانما يتحقق الماهية الملزوم يتحقق اللازم هناك فمتى حصلت في العقل حصل اللازم فيه وهو المطلوب

ثم اعترض على نفسه اما على سبيل المعارضة او النقض الاجمالي وعبارته في ذلك الاعتراض هكذا او ما يدل

على ذلك من انه يقتضي ان يكون الذهن منتقلا عن كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه بالغا

ما بلغ حتى يحصل اللوازم باسرها بل جميع العلوم المكتسبة دفعة في الذهن فليس لوارده يحكى تقريره

العبارة بوجهين احدهما ان يقال لو استلزم تصور الماهية تصور لازمها القريب لزم ان ينتقل

الذهن في كل ملزوم الى لازمه القريب ومن لازمه القريب الى لازم لازمه القريب وهكذا

وهكذا اذ كل مفهوم له لازم قريب فيلزم انقطاع الذهن من على لازم الى اخر حتى يحصل فيه جميع اللوازم
الواقعة في تلك السلسلة بل جميع العلوم اى التصديقات المتعلقة بتلك اللوازم وذلك باطل قطعا
واذا كانت تلك اللوازم متناهية او غير متناهية الا ان هذا التقرير يستلزم ان يكون تحصيل العلوم
بالمكتسبة مستدركا وكان ان يرجع انما حذفه لذلك وتمامها ان يقال لا يستلزم تصور الماهية تصور
لازمها القريب ثم من تصور الماهية تصور جميع لوازمها مطلقا سواء كان بوسط او بغير وسط لان
اللازم ان لم يكن بوسط فظ وان كان بوسط فلزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسط فكذلك وان
كان بوسط فلا بد من الانتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور الماهية تصوره ومن تصورهما
تصور اللازم لانه بالنسبة الى المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى يتعقل جميع اللوازم النومية بل جميع
العلوم المكتسبة اى جميع اللوازم بوسط واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم بالتفصيل
اى اذا تصور الملزوم وكان ملحوظا بالقصد مخطرا بالبال استلزم تصوره على هذا الوجه تصور لازمه
القريب وليس يلزم من هذا انتقال الذهن عن كل ملزوم الى لازمه ثم الى لازم لازمه على الوجه
المذكور بجواز ان يطرء على هذا الذهن في بعض هذه المراتب ما يوجب اعراضه عن اللوازم
فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازم اللازم فلا يستمر انقطاع الذهن من كل لازم
الى لازم اخر ورد هذا الجواب بان الدليل الذى تمسك به يدل على ان مطلق تصور الملزوم
يستلزم تصور اللازم لان الماهية اذا كانت وحدها مقتضية به كان حصولها في العقل كافيا
في حصوله فامتناع الانحطاط في الاستلزام ينافي ما اقتضاه دليله وجوابه اى جواب ما ذكره
ذلك الرابع ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فلا نم انه اذا لم يكن بين اللازم والملزوم وسط

لحفظ المستدرك هذا البحث ما ينبغي لان لحفظ المكتسبة محمولة ههنا على ما لا يخفى

كان ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم اذ لا يلزم من عدم الوسط بينهما في العقل ان لا يكون بينهما واسطة
في نفس الامر فلا يلزم من انتفاء الوسط ان يكون الملزوم حينئذ مقتضيا للازمه اقتضاء عقليا بحيث اذا حصل
الملزوم في العقل حصل لازمه فيه وان سلم انتفاء الواسطة واستقلال الماهية بالاقتضاء كان الواجب
ح اتصاف الماهية باللازم في الذهن وليس يلزم منه ان يكون ذلك اللازم متصورا فان المثلث اذا حصل في
العقل كان متصفا بمساواة زواياه لقائمتين وربما لم يكن تلك المساواة معقولة ولك ان تقرر الجواب
هكذا ان اراد انه اذا انتفى الوسط كانت الماهية وحدها مقتضية للازم في الخارج فهو مسلم لكنه لا يجدي نفعا
وان اراد انه اذا انتفى الوسط اقتضت الماهية لازمها بحيث اذا حصلت في الذهن حصل معها فيه فممنوع
لجواز ان يتوقف تعقل اللازم على امر آخر مغاير للوسط ثم اعلم ان البين بالمعنى الاخص ان اكتفى فيه باستلزام
تصور الملزوم تصور اللازم كما يشعر به اعتباره في الدلالة الالتزامية لم يظهر كونه اخص الامارات لانه اذا
رسم في العقل وجب ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم وان اعتبر فيه استلزام التصور للتصور
مع التصديق باللزوم كانت اخصيته ظاهرة كما مر وكذا الحال اذا اشترط في الاستلزام الاخطار فانه
اذا كان اخطار الملزوم وحده مستلزما لتصور اللازم مع التصديق بلزومه له كان اخطارهما معا
مستلزما لذلك التصديق قطعا وان لم يعتبر فيه التصديق لم يظهر كونه اخص الا بما ذكرناه واحتج
الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص حيث قال في الملخص كل من تصور الماهية يجب
ان يعقل لازمها القريب فتقيل في توجيهه لان الماهية علة للازمها القريب والعلم بالعلة يوجب
العلم بالمعلول كما بين في الحكمة والاقوى ان يقال لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها
القريب لما امتنع تعرف القضية المجهولة من مقدمتين معلومتين وللشك دفع عن عبارته للعلة

لنقد ان الامام ادعى ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وصرح بهذا لما [illegible] نفسطاس وذلك لان
الامام قال بعد ذلك الاحتجاج لا يقال لازم اللازم لازم قريب لذلك الشيء فلو كان اللازم القريب
بين اللوازم للشيء للزوم من العلم به العلم بلازم اللازم فيكون فيلزم ان يكون جميع اللوازم بينة لانا
نقول انا لا ندعي ان كل لازم قريب فهو بين الثبوت للملزوم الا بشرط حضوره بصورته في الذهن ولما لم يجب ذلك
لم يجب كون اللوازم باسرها بينة وهذا صريح في ان القريب اذا تصور مع ملزومه حكم بلزومه له وح يلزم احد
الامرين بطلان لزومه معلوم مما سبق ولما قال هذا غاية تقرير الدليل لانه بالغ في تقرير مقدماته وتوضيحها
واذا لم يكن الموضوع متصورا بكنهه جاز ان يكون ما هو داخل له مجهول الثبوت له ويثبت ثم اختلف في ان
النفس الناطقة جوهر او لا مع كونهم معترفين بان الجوهر جنس لماهيته وقد عرفت ان عدم الاحتياج
الى الوسط لا يستلزم العلم بنسبة المحمول الى الموضوع لجواز ان يتوقف ذلك العلم على امر اخر سوى الوسط
كالحدس والتجربة وقد عرفت ايضا ان محمول الصغرى في الشكل الاول قد يكون عرضا مفارقا متعاقبا
مع انتاج الضرورية الكلية فجواز ذلك في الصغرى بل في الكبرى ايضا في انتاج غيرها من القضايا
بجهولة اولى لا يقال اذا كان اللازم القريب غير بين كان العرض المفارق كذلك بطريق الاولى
فيحتاج الى وسط ويتم لزوم التسلسل لانا نقول جاز ان يكون العرض المفارق بينا مع كون اللازم
قريب محتاجا الى وسط ولو كفى هذا القدر من البيان وهو ان اللازم القريب اذا لم يكن
بينا احتاج الى وسط في اثبات هذه المقدمة القايلة بان محمول احدى المقدمتين اذا كان لازما
قريبا احتاج الى وسط على التقدير كون القريب غير بين يكفي في اثبات اصل الدعوى كما قرره
ولتقرير جواب المعترض جار في كل واحد من البين الاعم والاخص وكذا اجوبة المنع جارية فيهما

تحرير

التوضيح

القريب محتاجا

١٢١

سوى المنع الرابع ضعيفا لانه يعتبر لسند لا يجري في الاعم اذ لا يتجه ان يقال فيه لا يلزم بالانتفاء المبني

بالمعنى الاخص انتفاء البين بالمعنى الاعم واما قوله ولو كفى فلا شبهة في وروده عليه ايضا التمسك

ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم يعني ان عبارة المتن غير مرضية اذ لم يرد بقوله تمسك ان الامام

هناك تمسك حقيقة لكن نسبه الى طرفي الاثبات والنفي على سواء فيكون التمسك في احدهما على

التمسك في الاخر بل اراد انه اورد شبهة توهم انتفاء ما هو ثابت في الواقع فانه المتبادر من

قولنا تمسك فلان في كذا ومن البين ان الواقع هو اللزوم لا نفيه فان قلت ما تمسك به المتمسك

ان استلزم مدعاه فقد ثبت اللزوم وكان ما ذكره ابطالا للنفي نفسه والا فلا يجديه نفعا قلت

مقصوده ايراد قدح على اللزوم وذلك لا يتوقف على كونه متيقنا به حتى يجب الاستلزام فان

لم يكن لازما امكن ارتفاع اللازم عنهما تقريره ان اللزوم ان لم يكن لازما حالتئذ من المستلزم على اصلا

امكن ارتفاعه عنهما معا وذلك باطل اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال لكن وقوع ارتفاعه

يستلزم محالا لانه اذا ارتفع اللزوم عنهما امكن الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا والمقدر ارتفاعه

وامكان الانفكاك عنهما محال اذ لا يبقى ح اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما فقوله وامكان

ارتفاع اللزوم انما يكون لجواز الانفكاك معناه ان امكان الارتفاع على تقدير وقوعه انما

يكون لجواز الانفكاك كما يدل عليه قوله وقد فرضنا ارتفاعه فان اردت ان تقتصر على اكثر

الارتفاع عند صدره قلت امكان الارتفاع انما يكون بامكان جواز الانفكاك اذ اللزوم امتناع

الانفكاك يقابله جواز الانفكاك فاذا امكن ارتفاع ذلك الامتناع امكن ثبوت نقيضه

اعني جواز الانفكاك بالضرورة لكن جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم محال فكذا امكانه

الواقع

فان قيل

اذ لو امتنع الانفكاك ح

امكانه لان امكن فانتج تح وقوله ولان اللزوم امتناع الانفكاك وجه ثان لبيان ان امكان ارتفاع
اللازم انما يكون بجواز الانفكاك ولابد فيه ايضا من فرض وقوع الارتفاع حتى يصح قوله فيجوز الانفكاك
بينهما والا فالتلازم مما ذكره امكان جواز الانفكاك كما قررناه لا جوازه وقد عرفت ان الاقتصار على
امكان الجواز كاف [illegible] الا ان لزوم تح مع فرض الوقوع اظهر انكشافا وقوله واذا جاز الانفكاك
متعلق بالوجهين معا [illegible] الدليل على ابطال الشق الاول من الترديد فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين
[illegible] الواحد بالنسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد التي لا تتناهى فاذا اعتبر العقل الواحد وتوجه الى تحصيل
تلك المراتب بتضعيفه لينسبه اليه [illegible] ان تلك المراتب تترتب وبحسب ترتبها يترتب نسب الواحد اليها
ايضا بالاعتبار وليس المراد من تسلسل الامور الاعتبارية انها تترتب في الاعتبار بالفعل الى غير النهاية
فان العقل لا يقوى على اعتبارها لا متناهية مفصلة بل معناه ان الاعتبار في تلك الامور لا يصل الى حد يجب
وقوفه عنده ولا يمكن ان يتجاوزه وربما تحقق ذلك اي الذي ذكرناه من تسلسل اللزومات بحسب الاعتبار
وانقطاعها بانقطاعه وهذا التحقيق انما ينكشف على ما ينبغي بعد تمهيد مقدمة هي ان نسبة البصيرة الى مدركاتها
كنسبة البصر الى مبصراته فكما ان الناظر في المرآة ربما جعلها وسيلة الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور
فيلاحظ بها تلك الصور قصدا بحيث يتمكن من اجراء الاحكام عليها ويكون المرآة ح ملحوظة تبعا غير ملتفت اليها
[illegible] تلك الصور ونعرف احوالها وليس للعقل بهذه الملاحظة ان يتمكن من الحكم على المرآة
بصفة هو بها [illegible] وجهها الى غير ذلك من صفاتها وربما يلاحظ المرآة قصدا وتوجه اليها
باجراء الاحكام عليها كذلك البصيرة قد يجعل بعض مدركاتها مرآة لمشاهدة بعضها كما اذا تعقل
اللزوم ولاحظه من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم يرتبط بها احدهما بالآخر واللزوم بهذا الاعتبار

للاثبات

وتتمته

لمشاهدة

وصفاته

تعرف حال اللازم والملزوم كالآلة للعقل في تعرف احوالهما ومرآة يترآءى بها تلك الحالة فلا يكون اللزوم
ح ملحوظا بالقصد ولا يقدر العقل بهذه الملاحظة ان يحكم على اللزوم بشيء ولا ان يعتبر نسبته الى شيء بل العقل على
هذا التقدير انما يلاحظ تلك الحالة اعني اللزوم باعتبار ملاحظتهما اعني اللازم والملزوم فهو متوجه اليهما قصدا
والى اللزوم تبعا وقد كان نسبة المرآة انما ملحوظ بالذات مقصودة في نفسها ... اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من
حيث انه مفهوم من المفهومات واذا اعتبر العقل اللزوم على الوجه الاول فلا يتصور اصلا لما عرفت من ان العقل لا يقدر
على اعتبار نسبة اللزوم الى احد المتلازمين حتى يمكنه اعتبار لزوم آخر بينه وبين احدهما واذا اعتبرت على الوجه الثاني ...
... مع ايضا احد المتلازمين ويعقل النسبة بينهما اعتبر لزوما آخر بينهما فاعتبار اللزوم الآخر موقوف على
ثلاث ملاحظات كما قررنا ولا يمكن للعقل هذه الاعتبارات والملاحظات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل
في اللزومات المتفرعة عليها بل لا بد ان ينقطع اعتباره في مرتبة واحدة من المراتب التي لا تقف عند حد
وعلى هذا الذي حققناه لتعتبر حال التسلسل في سائر الامور الاعتبارية التي يكثر رجوعها فان الامكان اذا
اعتبر من حيث انه حالة بين الماهية والوجود ولم يمكن للعقل على هذا التقدير ان يعتبر نسبة الوجود الى الامكان
فضلا عن كيفية تلك النسبة واذا اعتبره من حيث انه مفهوم من المفهومات ولاحظ معه مفهوم الوجود ونسبته
اليه امكنه ان يعتبر له امكانا آخر فاعتبار الامكان الآخر يتوقف على ثلاث ملاحظات وكذا الحال في
الوجوب والامتناع فان قلت الامكان امر اعتباري فان اعتبر اتصاف الممكن به ...
لا ممكنا وان اعتبر وجوده في نفسه كان ممتنعا فمن اين يتصور له امكان آخر قلت نختار الاول فيلزم
التسلسل في تلك الوجوبات التي بعد الامكان او الثاني ويتسلسل الامتناعات المعتبرة بعده وكل واحد من
الوجوب والامتناع اذ قيس الى موصوفه يعرض له وجوب واذا اعتبر وجوده في نفسه عرض له الامتناع

كان ذلك واجبا

ان ممتنع واذا فرض ان الامكان والوجوب موجودان في الخارج كما ما لمكنة لانهما صفتان للممكن
والواجب فلا مجال ان يتوهم ذلك في الامتناع واذا اعتبر الحدوث من حيث انه مفهوم واعتبر المحل الذي
يتعلق به ولوحظ النسبة بينهما يعتبر حصول آخر واذا اعتبر الوحدة من حيث ذاتها ونسب اليها الانقسام
وعدمه يعتبر لها وحدة اخرى وقس حال الوجود والحلول والاتصاف والموصوفية والوصفية ونظاير
على ما حققته وفي الشبهات الواردة عليها باعتبار لزوم تسلسلها هذا واما ما يقال من ان لزوم اللزوم
عين اللزوم لان اللزوم لازم بذاته لا يلزم مغايرة له كما ان وجود الوجود عين الوجود وكذا وحدة
الوحدة وحصول الحصول والمكان الامكان ووجوب الوجوب فمما لا يعول عليه كما يشهد به كل من
له فطانة وقريحة وقادة وليس لقايل ان يقول لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين حيث
هذا التقرير باللزوم في المرتبة الثانية اعني لزوم اللزوم لاحد المتلازمين لان الكلام في الشبهة كان
مسبوقا له حيث قيل اللزوم اما ان يكون لازما لاحد المتلازمين او لا يكون وذلك لان منشا الشبهة
فالحكم بكون اللزوم اعتباريا لدفع استحالة مثل هذا التسلسل له مزيد اختصاص باللزوم الثاني وما بعده
من المراتب مع ان جريان هذا التقرير في المرتبة الاولى اظهر اذ يكفي هنا ان يقال لو كان اللزوم بين
الشيئين امرا اعتباريا فما لم يعتبره العقل لم يتحقق اللزوم بينهما اذ لا معنى للاعتباري الا ذلك ولكن
تحقق اللزوم بينهما باعتبار العقل ليس مردريا ولا دايما فاذا انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون
اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما هف وفي المرتبة الثانية يحتاج الى ان يقال اذا لم يعتبر العقل
اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين لم يتحقق اللزوم بينهما فح امكن انفكاك اللزوم عن احدهما
قطعا واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين معا وقد فرضنا وجميع هذا التمكن امكن الانفكاك بين

البين ان ص
ولا الملزوم

المتلازمين او لو امتنع الانفكاك بينهما لم يكن انفكاك اللزوم عنهما واقعاً وقد فرضنا وقوعه فاذا لم يكن

الانفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما والملزوم ملزوما واما قوله وايضا نحن نعلم بالضرورة [illegible]

منها ان على وجه عام متناول للمراتب كلها وقوله فليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية منتجة للدليلين

واذا كانت امورا حقيقية امتنع تسلسلها والجواب عن الدليل الاول ما قال الاستاذ انه اذا لم يكن اللزوم امرا

امرا متحققا اي موجودا في نفس الامر امكن الانفكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين [illegible]

يلزم ذلك ان لو لم يكن اللزوم الاول [illegible] لازما في نفس الامر

لاحد المتلازمين وهو ممنوع فانه ليس يلزم من انتفاء مبدأ المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس

الامر غاية ما في الباب انه مبدأ المحمول كاللزوم مثلا اذا كان منتفيا في نفس الامر كان المحمول

كمفهوم اللازم منتفيا فيها لانتفاء جزئه ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المحمول العدمي على شيء

في نفس الامر لجواز صدق المفهومات العدمية في نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها الا يرى ان

مفهوم الاعمى ليس موجودا خارجيا مع صدق قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك الاربعة اذا تحققت

في الذهن كانت متصفة بالزوجية في نفس الامر وان لم تكن الزوجية متحققة معها وتحقيق ذلك

ان الموجود في الخارج او في نفس الامر ما كان الخارج او نفس الامر ظرفا لتحققه ووجوده نفسه

ونفس الامر لا لصدقه على شيء واتصاف ذلك الشيء به كما في المثالين المذكورين [illegible]

ان زيدا متصف في الخارج بالعمى لا ان العمى متحقق فيه وثابت لان الخارج ونفس الامر ظرفا

ظرفا للاتصاف نفسه لا لوجود العمى او مفهوم الاعمى او مفهوم الاتصاف فلا يلزم وجود

شيء منها في الخارج نعم يجب في صدق هذه القضية ان يكون زيد موجودا في الخارج

[illegible]

زيد اعمى في الخارج [illegible]

اذ معنى الدال

الخارج وان امتنع اتصافه بشيء فيه ومعنى الثاني ان الاربعة متصفة في نفس الامر بالزوجية فصدق هذا
الحكم لا يقتضي ان يكون الزوجية او مفهوم الزوج او الاتصاف موجودا من الموجودات بحسب نفس الامر
اما في الخارج او في الذهن بل يقتضي وجود الاربعة بحسبها ولو في الذهن فان قلت الاتصاف بالصفة
بالخارج او بنفس الامر ان اقتضى وجود الموصوف فيه اقتضى وجود الصفة فيه ايضا قلت لا يلزم ذلك
فان بديهة العقل حاكمة بان زيدا اذا لم يوجد في الخارج اصلا لم يتصف فيه بثبوت شيء له قطعا سواء
كان ذلك الشيء وجوديا او عدميا وبان العمى معدوم في الخارج مع اتصاف زيد به فيه ومن ثم قالوا
صدق القضية الموجبة المعدولة الخارجية يستدعي وجود موضوعها في الخارج دون وجود محمولها [illegible]
ان مبادي المحمولات بحسب نفس الامر قد يكون امورا موجودة بحسبها كالبياض فانه امر متحقق في الخارج
يدركه العقل و[illegible] مفهوم الابيض ويحمله على الجسم وقد لا يكون موجودة بحسبها كالفردية والزوجية
والمعاندة ونظائرها من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها متصفة بها في نفس الامر فاذا اراد
العقل ان يحكم بها عليها تصورها ولاحظها فصارت موجودات ذهنية ثم حكم بها على تلك الموضوعات
احكاما مطابقة لما في نفس الامر مع انا لا نعلم بلا شبهة انها متصفة بها قبل اعتبار العقل وملاحظته
اياها ايضا وما يتوهم من ان ثبوت شيء لآخر فرع لثبوت ذلك الشيء في نفسه فانما يصح اذا كان
ثبوته له [illegible] الاعراض لمحالها واما اذا كان بمعنى صدقه عليه واتصاف ذلك الآخر به فلا يصح
صدق الاعدام على الموجودات كما حققته لا يقال الماهيات ايضا متصفة بلوازمها في نفس
الامر سواء وجدت تلك الماهيات فيها او لا فان الاربعة زوج في حد نفسها وان لم تكن موجودة
اصلا لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ما لا ثبوت له بوجه من الوجوه لا يتصف بثبوت شيء له

حاكمة

كثبوت ص

كما مر واما لازم الماهية فليس معناه انها متصفة به سواء وجدت باحد الوجودين اولا بل معناه انها
اينما وجدت كانت متصفة به اذ ليس لخصوصية احد الوجودين دخل في اتصافه بل الماهية تقتضيه باعتبار
مطلق وجودها والجواب عن الدليل الثاني ان المعلوم بالضرورة هناك اي فيما اذا كان بين الامرين
لزوم ليس هو ان اللزوم بينهما موجود من الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما انه لا ينفك عن الاخر في نفس
الامر وهذا لا يستلزم كون اللزوم امرا متحققا موجودا في نفس الامر لما بيناه واما الاول ففيه انه لا فرق
بين اللزوم العدمي اي المعدوم في الخارج وبين عدم اللزوم لان حصول الفرق بينهما يستلزم كون
اللزوم العدمي موجودا حال كونه معدوما فلا فرق اذن بين قولنا لزومهما عدمي وبين قولنا لا لزوم
بينهما فلا يكون ثم اللازم لانا حققنا واما الثاني فلما قررناه من ان اللزوم اما ان يكون لاحد
المتعذر زمانين اولا وقوله على هذا لا يتوجه جوابه المذكور يرد عليه انه كلام على السند لان المقدمة الممنوع
استحالة التسلسل واسنده بانه في الامور الاعتبارية في ثبات كونه تسلسلا في الامور الحقيقية لابطال السند
الاخص فلا يندفع المنع لجواز ان يقول سلمناه انه في الامور المحصلة لكنه انما يستحيل اذا كان متسق طرف
المبدء وهو ثم كما سيذكره الشارح والفرق بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم فان الاول ايجاب
مفهوم عدمي والثاني سلبه فيتقابلان كما في المفهومات الوجودية والاعدام متمايزة في نفس الامر
فان عدم الشرط يستلزم مطلقا عدم المشروط بدون العكس كليا وعدم المعلول يستلزم عدم العلة بخلاف
العكس الا اذا كان مساويا للعلة وايضا عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم العلة يوجب
عدم معلولها المساوي ولا ايجاب في عكسهما اصلا لا يقال نحن نقول من الراس اي نقول ابتداء
في ابطال القسم الاول وهو ان يكون اللزوم معدوما في الخارج ان كان امتناع الانفكاك بين

اللزوم

١٢٦

بين اللازم والملزوم متحققا في الخارج فذاك إذ لا معنى للملزوم سوى امتناع الانفكاك وإن لم
يكن متحققا فيه كان نقيضه وهو جواز الانفكاك بينهما متحققا فيه وإلا ارتفع النقيضان عنه معا
وهو محال وعلى هذا التقدير لا يكون اللازم لازما في الخارج ولا الملزوم ملزوما فيه بل لأنا نفرض
الكلام في اللوازم الخارجية ونقول أيضا اللازم ما لم يلزم فلو لم يكن للازم لزوم متحقق في الخارج
لم يكن لازما في الخارج وهو باطل لأن الكلام مفروض فيما هو لازم في الخارج فقوله لأنا نفرض
متعلق بالدليلين معا والجواب عن الأول أن ارتفاع النقيضين بحسب الوجود الخارجي جائز
كارتفاع الضدين بحسبه فإن الأمور الاعتبارية ونقائضها كالامتناع واللاامتناع لا وجود
لها في الخارج إنما الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق أي يستحيل أن يفرض مفهوم
لا يصدق عليه أنه ممتنع ولا أنه ليس بممتنع وليس يلزم من اتصاف ذلك المفهوم
بأحدهما في نفس الأمر أو في الخارج أن يكون أحدهما موجودا فيه وتحريره أن نقيض
قولنا الامتناع موجود قولنا الامتناع ليس بموجود لا أن اللاامتناع موجود فليس يلزم
من ارتفاع وجودهما في الخارج ارتفاع النقيضين في الواقع كما يتبادر إليه أوهام القاصرين
والجواب عن الثاني ما مر تحقيقه من أن انتفاء مبدأ المحمول في الخارج لا يستلزم انتفاء
الحمل الخارجي فلا يلزم من انتفاء اللزوم في الخارج أن لا يكون الشيء لازما في الخارج
ولئن سلمناه أي ولئن سلمنا الفرق بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم
حتى يثبت كون اللزومات موجودة في الخارج فلا نم استحالة التسلسل فيها على تقدير
وجودها فيه وإنما يستحيل لو كان من طرف المبدأ وذلك لأن البرهان انقطع

الكلام على الشبهة التي توجب انتهاء الموجودات في التصاعد الى واجب الوجود بخلاف

سائر التسلسلات اذ قد يقع فيها ما يوجب بطلانها فيها المنع الى ان استحال انتهاؤها فان قيل اللزوم

بين المتلازمين يتوقف على لزوم سابق بينه وبين احد المتلازمين اذ يلزم من انتفاء

ذلك السابق انتفاؤه وهكذا يلزم كل لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فيتسلسل

اللزومات الموجودة من جانب المبدأ قلنا لا يلزم من استلزام انتفاء الذي سميتموه

سابقا انتفاء اللاحق انتفاء اللاحق ان يكون ذلك السابق علة له بل يجوز

ان يكون من لوازمه فينتفي بانتفائه فكيف يتصور كونه علة وسوابق بين اللاحق

واحد المتلازمين فيكون معلولا له متأخرا عنه فلا يكون التسلسل من جانب المبدأ و

واعلم ان الامام بعد ما قرر الشبهة اجاب عنها بانها تشكيك في الضروريات

الاوليات فلا تستحق الجواب وقد تمسك بذلك في كثير من المواضع وورد عليه بانه

غير مرضي عند المحصلين بل يجب ان يبين فساد دليل الخصم بالمنع او النقض

او المعارضة وفيه بحث لان مصادمة الشبهة للبديهة التي لا يتطرق اليها شك

يدل على ان فيها خللا وان لم يمكن تعيينه كما ان نقضها او معارضتها في العقليات

الصرفة يدل على ذلك فلا ترجيح لها عليها نعم حل الشبهة بتعيين خللها يقوي

الكل فانه يوجب ~~العلم~~ مزيد طمأنينة باندفاعها لكان العالم للواجب والذات

فان ~~مفهوم العالم~~ ذات الواجب نعم يقتضي بذاته امتناع انفكاك العالم بالفعل عنه

مفهوم

وذات الذات يقتضي بواسطة جزئية امتناع انفكاك مفهوم العالم بالاطلاق الصالح

لادراك

لادراك الكليات وليس مفهوم العالم مقتضيا لامتناع انفكاكه عن شيء من ملزوميه
المذكورين ولو فرض كالعالم والمفيض بالواجب لكان اظهر في التمثيل فان ذاته تعالى تقتضي افاضة
الكمال اللائق بتوسط علمه الذي يقتضيه ذاته بلا واسطة ومفهوم ذي العرض يقتضي
امتناع انفكاكه عن الجوهر بلا واسطة ومفهوم السطح يقتضي امتناع انفكاكه عن الجسم الطبيعي
بتوسط كونه ذا جسم تعليمي وليس شيء من هذين الملزومين يقتضيه نظرا الى ذاته
امتناع الانفكاك لازم عنه والعالم بعد كالعرض للجوهر والسطح للجسم كما ذكره بعضهم لان الكلام
في اللوازم الكلية دون الاتصالية وفي قوله نظرا الى كل منهما خلل لاستلزامه استناد
لزوم احدهما الى مقتضيين مستقلين فالصواب ان يقول نظرا الى مجموعهما فان العقل
كما يجوز استناده الى احدهما فقط يجوز استناده اليهما فهذه اقسام ثلثة كل واحد منها
اما بوسط او بغير وسط فالجميع ستة كما نبه عليها بامثلتها واذا ضم اليها ما يكون لامر منفصل
صارت الاقسام سبعة واذا اعتبرت بساطة الملزوم وتركيبه ارتقت الى اربعة عشر
فهذه هي الاقسام العقلية سواء كانت باجمعها واقعة في نفس الامر او لا والمقصود
من التمثيل بما ذكره التفهيم لا رعاية المطابقة للواقع فالمناقشة في تلك الامثلة
لا يقدح فيما قصد بها وانما اورد البعض مثالين لما هو مستند الى المنفصل تنبيها على
ان ذلك المنفصل قد يكون مقتضيا له بلا توسط منفصل اخر كالمبدأ الاول المقتضي
للزوم الوجود للعقل وقد يكون مقتضيا بواسطة كاقتضاء المبدأ بتوسط العقل الاول
لزوم الوجود للفلك ومنهم من قال لزوم المحمول للموضوع قد يستند الى ذات الموضوع

بان يكون طبيعته ممتنعة بدون ذلك المحمول وكان طبيعة المحمول جائزة بدون الموضوع

وذلك اللزوم اما بغير وسط كلزوم طبيعة الجنس لفصول انواعه واما بوسط كلزوم خاصة الجنس

لها بتوسطه وقد يستند الى ذات المحمول بوسط او بغير وسط اذا كان طبيعة المحمول ممتنعة

بدون الموضوع وكانت طبيعته جائزة بدون المحمول فهو لعل نحو غير جائز لان جواز

الموضوع بدون المحمول قادح في اللزوم وقد يستند الى ذاتيهما كلزوم التعجب والضحك

للانسان بالامكان ولا يشتبه عليك ان ما ذكره في القسم الثاني انما يتجه على

ما فهمه لا على ما قررناه من ان اللزوم قد يقتضيه ذات احد طرفيه وحده وقد

تقتضيه ذاتاهما جميعا ومنهم من لم يعتبر المستند الى الطرفين فقال لزوم امر لاخر اما

لذات الملزوم او لذات اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون بوسط او بغير وسط

والوسط اما حال في احدهما او محل لهما او لا فالامر منفصل عنهما فالاقسام ستة سواء كان

الملزوم بسيطا او مركبا ثم اورد لها امثلة اكثرها من اللزومات الاتصالية كلزوم

وجود النهار لطلوع الشمس مثلا ولم يتنبه ان المراد تقسيم لزوم المحمولات للموضوعات

وان كان تلك الاقسام جارية في لزومات المنفصلات ايضا اذ لم يعتبر في الوسط

الحمل فان قيل عبارة المصنف لا يتناول المستند الى مجموع اللازم والملزوم في الصورة

قلنا اسناد اللزوم الى احدهما فقط يتناول اسناده اليهما معا وقد نبه الشارح

على ذلك بقوله وقد يكون لذات احدهما فقط وقد يكون لذاتيهما فتنبه قوله كما في

المفارقات الملازمة معلولاتها فان المعلول الاول يقتضي التلازم بين العقل

اللازم

بين العقل الثاني وبين الفلك الاول ونفسه لاجل نسبة خاصة له اليهما او الى ما نعلمها
واذا جاز ذلك في اللزوم الانفصالي جاز في اللزوم الحملي قوله ما لو كان للبسيط المحمول
لازم لكان مقتضيا لامتناع انفكاكه عنه وذلك فرع كونه مقتضيا لذلك اللازم فيكون
فاعلا له وقابلا له بلا توسط وسند منع الملازمة في الدليلين جواز استناد اللزوم الى
اللازم او الى امر منفصل كما ذكره وجاز ان يستند لجواز كون اللزوم امرا اعتباريا
كما اشير اليه في الكشف والثاني في الملازمة الاولى كون البسيط فاعلا وقابلا
لشيء واحد وفي الثانية كونه مصدرا للاثرين والفاعل لهما بما انتفاء ... بين المتنافيين
ولم يتم الاستدلال على شيء منهما كما علم في موضعه ثم الملازمة بمنزلة الصغرى كما ان السند بمنزلة
الكبرى ودفع البحث ان يمنع اولا ثم ينزل على تقدير تسليمها الى منع انتفاء
الثاني واذا عكس كان منعا للشيء بعد ايهام تسليمه ودفع قوله لكون التشخص امرا اعتباريا اشارة
الى ما مر من ان الدوام قد يخلو عن الضرورة في الجزئيات دون الكليات ثم سريع
الزوال قد يكون اسهل كالخجل وقد يكون عسيرة كالبغض وكذا البطيء قد يسهل زواله
كالشباب وقد يعسر كالزمان واعتبر في تقسيم الكلي المفرد الى اقسامه الخمسة
نسبته الى ماهية الجزئيات المتفقة الحقيقة كما هو طريقة القوم وقد عرفت ما فيه
من الفساد فلذلك عقبه بتقسيم الشيخ في الشفاء ومحصوله ان الكلي اما ان يعتبر من
حيث انه خارج عنها فالداخل هو العرض الذي ان اعتبر من حيث انه مختص
بطبيعة واحدة كان خاصة وان اعتبر من حيث انه مشترك بين طبايع مختلفة

الحقايق كان عرضا عاما والاول هو الذاتي المنقسم الى الجنس ما يدل على الماهية المشتركة
الحقايق المختلفة وهو الجنس او الماهية المختصة بامور لا تختلف الا بالعدد وهو النوع او الى
ما لا يدل على الماهية وهذا القسم يجب ان يكون فصلا اذ لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات
المشترك والاول على الماهية المشتركة بل يجب ان يكون اخص منه فيكون صالحا
للتميز الذاتي من بعض ما شاركه في اعم الذاتيات وهو يجب لان الذاتي
لا يدل على الماهية واعلم لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات لكنه لا يجب ان يكون اخص لجواز
ان لا يكون لتلك الماهية جزء هو اعم من سائر اجزائها بان يكون مركبة من امور
كلها متساوية او بعضها منه وهو غير كونها اعم من البعض الاخر ولم يقم برهان
على امتناع ذلك هذا التركيب كما سيرد عليك ومنه ما بيناه ظهر لك بطلان ما تمسك به
في اثبات كونه اخص من انه لا يجوز ان يكون مباينا لاعم الذاتيات لامتناع
المباينة بين ذاتيات ماهية واحدة ولا مساويا له والا كان فصلا لذلك الاعم و
لا بد ان يكون له جنس بناء على القاعدة المشهورة وذلك الجنس هو اعم منه قطعا
فلا يكون هو اعم الذاتيات وهو خلاف المفروض قوله لفظ الجنس اي اللفظ
التي كانت في اللغة اليونانية تدل على معنى الجنس لم يكن تدل عليه بالوضع الاول
بل بالوضع الثاني على طريقة النقل من المعنى الاصلي وانما كان ذلك الواحد المنسوب اليه
او سببا للجنسية لانه يسبب للمعنى النسبي المشترك الذي هو جنس لتلك الاشخاص المتعددة والسبب او سبب
بالاسم من المسبب اذ ادعوه او قاربه في النسخ وتنبيه انهم انما كانوا يسمون [illegible] حرف

والمنقالة

والصناعات للمشتركين وكانوا يسمون ايضا الشركة نفسها جنسا فهذه معان اربعة
كانت تلك اللفظة تطلق عليها عندهم ثم نقلت الى المعنى المصطلح للمناسبة المذكورة
قوله لانه مقول على واحد فقط فان زيدا زيد وبالعكس كون الشيء محمولا على نفسه حملا ايجابيا انما
هو بحسب الاطلاق الجزئي الحقيقي من حيث هو جزئي حقيقي لا الحمل على غيره لانه
هو الهذية فقط انها لا تصدق على غيرها من الاشياء وصادقة عليها والسر فيه انه
ذات متاصلة لا يمكن للعقل اذا لاحظها ان يجوز صدقها على نفسها لعدم التغاير
وعلى غيرها لتاصلها في حد ذاتها يظهر ذلك لمن تامل في ذات زيد بخلاف المفهوم
الكلي فانه ذات متاصلة ظلية تقتضي ارتباطها بغيرها فللعقل ان يحملها على نفسه فكل
محمول على شيء فهو كلي واما قولنا هذا زيد فمعناه ان هذا مسمى بزيد او مدلول لهذا
اللفظ او ذات متشخصة الى غير ذلك من المفهومات الكلية فلو اريد بزيد ذاته
المخصوصة المشار اليها بهذا لم يكن هناك حمل الا بحسب اللفظ كما تشهد به الذوق
الصادق وكذا الحال في عكسه قوله لانه مرادف للكلي اه وذلك لان مفهوم الكلي
ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة بين كثيرين اي هو صالح لمجرد تصوره
للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين ولا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل
مع اتحاد المفهوم ومن ثمه فيه هو رسم للكلي لا بيان هو حد له فاذا كان الكلي جنسا
للمحدود بحسب الاسم كان ما هو متحد معه في المفهوم وهو الذي اريد بالمرادف كذلك
قوله الخ عن استدراك فان لفظ الكلي مستدرك لما بين فالقيد بمفهوم الكلي هو الصالح

لان يقال على كثيرين والمراد من المقول على كثيرين في تعريف الجنس ما يقال عليها بالفعل فلا يرد

على مفهومه الالتزام فلا يستدرك لان المعتبر في الحدود المطابقة والتضمن واما ب

بالكلي الانوع

كما ان المقول في تعريفه على ما سوى بالفعل لان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع

متعددة يقال عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية اذ يمكن تحققها بالقياس الى

شخص واحد وذلك لان الحقيقة الجنسية حقيقة مشتركة غير متحصلة فاذا وجدت

في الخارج فلا بد ان يوجد تحتها نوعان لا يكون مشتركة بينهما متحصلة فيهما واما الحقيقة

النوعية فهي حقيقة كاملة متحصلة فامكن ان يوجد في شخص واحد فقط اجيب

بانه ان اريد بالمقول على كثيرين ما يقال عليها بالفعل فاما ان يراد بتلك الكثيرة

الافراد الموجودة في الخارج حتى يتم ذلك الفرق بين الجنس والنوع فيلزم

محذوران الاول ان لا يتناول التعريف الاجناس المعدومة

والثاني ان لا يكون المقول المذكور في حد الجنس كالجنس للكليات الخمسة مع ان

المصنف صرح بذلك واما ان يراد الافراد المتوهمة فلا فرق اذن بين النوع والجنس

اذ لا بد في كل منهما من تعدد الافراد فكما يتوهم افراد يكون ان لها انواعا كذلك

يتوهم افراد يكون انها لها جنسا والحاصل ان الفرق الذي ذكر بينهما مبني على

الوجود الخارجي الذي لا يمكن اعتباره لما عرفت اذ لا يقول احد بان النوع منحصر في

شخص بحسب التوهم فان قلت لا حاجة بنا الى الوجود الخارجي لانا نقول لا بد للجنس

من افراد متوهمة بالفعل يكون مقولا عليها تلك الافراد بالفعل بخلاف النوع اذ

اذ يكفيه توهم الافراد قلت هذا الشرط لازم اذ لو كان هناك شيء لم يتوهم افراده
ولو توهمت لكانت مختلفة الحقائق في الزمان الذي لم يتوهم تلك الافراد
لم يكن ذلك الشيء جنسا بل نوعا الا بعد الجنس والنوع ~~ما يقال~~ فنقول لا بد في
جواب ما هو من الاتفاق فلو اريد انهما يقالان في جواب ما هو سواء كان سؤالا بحسب
الحقيقة او الاسم لزم ان يكون هناك اجناس وانواع بحسب الاسم كما ان لنا اجناسا
وانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اريد انهما يقالان في ذلك الجواب بحسب الحقيقة
فقط وجب ان يكونا موجودين في الخارج وان يكون تحت الجنس نوعان حقيقيان
يكون حقيقة متشاركة ليتم الفرق الذي ذكرناه لان النوع يكفيه فرد واحد فانا نقول وجود
قواعد الفن عامة للحقائق الخارجية والذهنيات المعدومة كنسبة الممكنة الوجود والمفهومات
الاعتبارية التي يمتنع وجودها فكما ان لنا حدودا بحسب الاسم وحدودا بحسب الحقيقة
كذلك لنا اجناس وفصول بحسبهما وكذا الحال في سائر الكليات والحاكم
يكفي وجود نوع واحد في كون الجنس مقولا في الجواب بحسب الحقيقة وكان
وجود شخص واحد كافيا في مقولية النوع بحسبها توهم ان الجنس لا يجوز انحصاره
في الخارج في نوع واحد وليس بلازم لان حقيقة الشيء كما جاز تحققها في افراد
النوع متوهمة والى انواع متحققة جاز تحققها في انواع متوهمة وتحقق معا فاذا احتجنا
عنها كان كالنوع الذي فيه حواميم حقيقة فرد من موجود ومقدر وان كان بينهما فرق
دقيق وقيد الاختلاف بالنوع كما يخرج النوع يخرج فصل القريب الخاصة ايضا كما عند

اخراجهما بهذا القيد الاخير لانه يخرج الفصول والخواص مطلقا كالاعراض العامة قوله
وان اتفق كان ذلك باعتبار ان الفصل قد يكون مقولا على المختلفين بالحقائق في جواب
ما هو كالحساس المقول على السميع والبصير وكذا الخاصة والعرض العام قد
يقالان كذلك كالماشي فانه خاصة الحيوان وعرض عام لهذين
ويقول في جواب ما هو على الماشي على قدمين والماشي على اربع فلا يكون
قولنا في جواب ما هو مخرجا للثلثة الباقية فاجاب بان الكليات الخمسة
من الامور الاضافية تختلف بالنسبة الى الاشياء ويجب اعتبار قيد الحيثية فيها
فالمراد بالجنس يقول في جواب ما هو على حقائق مختلفة من حيث انه مقول
كذلك فالحساس والماشي اذا اعتبر فيهما ما ذكرتموه كانا جنسين داخلين في الحد
وان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما فصلا وخاصة وعرضا عاما لانهما لابد الا باعتبار
لا يقالان في جواب ما هو لانه اصول في الشفاء ويجب علينا ان نعلم ان في حدود
الاشياء المضاف الداخلة في المضاف انا نريدها كونها لشيء من حيث هي لها
معنى المحدود كانا لما قلنا ان الحد جنس استغنينا في الفصل زيادة يدل عليها قولنا
من حيث هو كذلك لو صرحنا بها فان قيد المخرج للثلثة الباقية هو الحيثية المرادة
لا التقييد بجواب ما هو قلنا اخراج الحيثية باعتبار اشتمالها على ذلك التقييد كما يظهر من النظر
التامل في احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس قوله
وهذا السؤال غير متوجه على كلام المصنف فان كون المقول كالجنس للخمسة مما استلزم كونه اعم

من الجنس المطلق الذي هو النوع له لكنه لا يستلزم كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقوم ما هو
كالجنس للخمسة يكون اخص من مطلق الجنس وانما يقوم ذلك فيما هو جنس له وتحقيق ما ذكره
من جوابه هو ان مفهوم المقول على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه على كل واحد
من الكليات الخمس التي من جملتها الجنس فيصدق قولنا كل جنس مقول على كثيرين بلا عكس
كلي فليس مفهوم المقول اخص منه اصلا بل عارض له وهو مفهوم جنس الخمسة وذلك العارض
اخص من مفهوم الجنس فان كل ما هو جنس للخمسة فهو جنس قطعا ولا ينعكس كليا ومن
البين ان لا استحالة في ان يكون الشيء اعم من غيره مع ان عارضه اخص منه فان
الكاتب بالفعل عارض للحيوان واخص من الانسان فاذا قيد المقول على كثيرين
بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه باعتبار مفهومه
في نفسه ولا محذور فيه اصلا لان مرجعه الى كون المعروض اعم والعارض اخص
كما لا محذور في كون حد الحد مساويا له بحسب ذاته اي مفهومه واخص منه باعتبار عارضه
الذي هو كونه حد الحد فلو قيد مفهوم المقول جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق
الجنس فمفهوم المقول اخص من مطلق الجنس قلنا ان الكبرى قضية طبيعية لان الحكم
فيها على جنس الخمسة فلا انتاج وان اريد بها ان كلما صدق عليه هذا المفهوم فهو اخص
من الجنس منعناها لا يقال اذا صدق على مفهوم المقول انه جنس الخمسة صدق عليه الجنس
بالضرورة وليس كل جنس فهو مفهوم المقول على كثيرين ليكون اخص من الجنس لانا
نقول العموم والخصوص بين مفهومين انما يكونان باعتبار ما صدقا عليه من الافراد

واندراج مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لا يستلزم دخول افراده فيه الا ترى ان

قولنا الحيوان جنس لا يقتضي اندراج افراده في الجنس ولا يصدق كلما هو مقول على

كثيرين فهو جنس كما ان طبيعة الحيوان في الجنس لا يستلزم دخول افرادها فيه الا ترى ان

ان قولنا الحيوان جنس يصدق ولا يصدق قولنا كل حيوان جنس ونحن على

ما حققناه لك مفهوم المضاف الذي هو في نفسه اعم من مفهوم الكلي معروض

عارضه الذي هو مفهوم جنس من الاجناس العالية اخص من مفهوم الكلي المرتب

كما ستقف عليه ولا يخفى عليك ان جنس الانسان هو الحيوان من حيث

هو لا من حيث انه جنس والا لصدق على الانسان انه جنس للحيوان وذلك

باطل فكذلك جنس الخمسة هو مفهوم المقول على كثيرين من حيث هو لا من حيث انه

جنس الخمسة والا لصدق على كل واحد من الخمسة انه مقول هو جنس الخمسة ولا شبهة في

بطلانه فاضمحل ما يتخيل من ان الاعمية والاخصية من جهة واحدة فان قلت

لو كان مفهوم المقول على كثيرين جنسا للكليات لكان مفهوم جنس الخمسة عارضا

لمفهوم المقول ولزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا لان مفهوم الجنس للخمسة

يشتمل على مفهوم الجنس المشتمل على مفهوم المقول الذي لا يتصور عروضه لنفسه

قلت العارض بمعنى الخارج من الشيء قد لا يكون عارضا بتمامه فلا اشكال قوله

فنقول اذا قيست اي اذا قيست الاجناس العالية والمتوسطة الى الاجناس

تحتها فلا شك انها اجناس لها كما ترى اجناس البصر المحققة فوق النوع هي المنيد رجته

تحتها

للحقائق المندرجة تحتها واحد على ذلك التقدير لاتحادهما بالاعتبار الاول
وان تغايرا بالاعتبار الثاني قوله وكلما اندرج تحت الكلي ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس
في جواب ما هو فهو نوع حقيقي وذلك لان اضافة الجنس الى التقدير المذكور
انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقي فان قيل اللازم من ذلك الاعتبار
ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقي وهو حق وليس يلزم منه ان كلما يقال عليه الجنس
فهو نوع حقيقي بل هو شبيه بالغلط من باب ايهام العكس وما ذكرتموه من ان
اضافة الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه فليس معناه الا انه يلزم كون الحقيقي عين الاضافي
بل في التعريف فقط قلنا سيأتيك ان تعريف احد المتضايفين اذا كان حالة
وجب ان يؤخذ فيه ذات المضايف الآخر معراة عن صفة الاضافة فانه لا انتساب يعقل
الا بعد تعقل تلك الذات فاذا كان الماخوذ في حد الجنس النوع الحقيقي كان [illegible] ذات
ما يضاف اليه فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا نعم اتمام هذا الكلام يتوقف على ان
ما عرف به الجنس حد كما ستقف عليه قوله واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شك لجريانه
في سائر الاضافات وذلك لانه لما وجب ذكر كل من المتضايفين في بيان الآخر
كان تعريف الاضافات باسرها مشتملة على دور ظاهر فما ذكره تعميم للشبهة لا دفع لها
اذ للمعترض ان يقول نرد حدود سائر المتضايفات على حدي الجنس والنوع
وادفع الاشكال عنهما قوله فلا يعرف احد المتضايفين بالآخر بل يندرج كل منهما
في تعريف الآخر على ضرب من التلطف والاجمال وبيان ذلك ان كل واحد من

كالأب والابن مثلاً له مفهوم وذات فمفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصه إلا مع تعقل
مفهوم الآخر ولا يمكن أيضاً إلا بعد تعقل ذاته فإذا أريد تحديد مفهوم أحدهما وجب
أن يذكر فيه ذات الآخر أو مجرد ذاته عن الإضافة فهذا ما ذكرناه فلا يعقل توقف
ذلك المحدود عليه وأما تحديد ذاته فلا يلزم تقدم أحد المتضايفين على الآخر في التعقل
وذكر بناء على هذا الوجه هو ضرب من التلطف ووجب الغفران بحو ذكر فيه السبب
الذي يقتضي تضايفهما لتحصل منه معاني العقل وهذا هو الأولى وإن لم يعتبر فيه قيد
الحيثية يلزم تخصيص البيان بتلك المعرف من حيث أريد تعريفه فيقع في تحديد الأب
مثلاً حيوان يتولد من نطفة حيوان آخر من نوعه من حيث هو كذلك
فالحيوان الأول هو ذات الأب والحيوان الآخر هو ذات الابن وقد أخذا
عاريين عن الإضافة فلم يلزم تعريف الشيء بنفسه أو بما يساويه في الجلاء والتولد
من نطفة سبب تضايفهما ومن حيث هو كذلك احتراز ضروري
يخصص البيان بالأب من حيث هو أب ولولاه لصدق الحد عليه من جهات أخر
ويقال في تحديد الابن حيوان يتولد من نطفة حيوان آخر من نوعه من
حيث هو كذلك ولولا القيد الأخير لصدق التعريف على بعض الأب وسائر صفاته
ما ذكرناه إنما يجب في حدود المتضايفات التي يقتضي تصور خصوصياتها وأما
رسومها ببعض اعتبار أنها المقتضية لتصورها ببعض وجوهها دون خصوصياتها
فقد لا يجب فيها ذلك وإن لم يتضح ما طريق إلى ذلك في الرسوم قوله فلم يرض

من الجواب اذا الطالب جواب المصرح عن الشبهة وبطل الجواب الذي ذكره
الشيخ في الشفاء والمرضي من الجواب ما اختاره فيه بعد ذلك التزييف وهو ان المراد
بالنوع في تعريف الجنس هو الماهية الحقيقية واطلاق النوع على هذا المعنى شايع فيما بينهم
وحينئذ لا يختل التعريف بلا خلل في معناه كانه قيل هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء
كانت حقيقة نوعية او جنسية وبهذا يرتفع الاضافة الاخرى في هذا التعريف ايضا اذا جاء على
الوجه الذي لخصناه فانك اذا قلت مقول على مختلفين بالحقيقة فقد ذكرت قيدا ان
المضايف الاخر عارية عن الاضافة الاخرى واعتبرت سبب التضايف بينهما وهو
المقول فيفهم ان المختلف بالحقيقة مقول عليه اي يفهم ان هناك حقايق جزئيات متخالفة
يقال على كل واحد منها على غيرها بعينه اخرى في جواب ما هو فقد حصل تجريد الجنس مفهوم
صريحا ومفهوم النوع الاضافي ضمنا كما هو الحق في حدود المتضايفات وكذلك اذا قلت
في تعريف النوع كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس فقد جعلت الجنس يقول على المختلف
بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد بالمغايرة بالغيره هو المغايرة في الحقيقة ففي تعريف كل منهما
اشارة الى المضايف الاخر واذا لم يكن المعنى الجنس موجودا في الخارج سواء كان موجودا
في الذهن او لا امتنع بالضرورة كونه مقوما للجزئيات الموجودة في الخارج فلا يصلح لان يقال
عليها في جواب ما هو فان قلت اذا كان التردد في عروض الجنس المنطقي كما ذكره
فمن اين يلزم فساد تعريفه قلت من حيث ان ذلك العارض اعني مفهوم الجنس المنطقي
يجب ان يعرف على وجه يكون صادقا على معروضه حتى يحمل وصفا عنوانيا في الاحكام ثم يعدى

اي معروضا به قوله اختلف بعد اتفاقهم حاصل المقالة الاولى ان الطبيعة على وحدتها موجودة
في ضمن الجزئيات فهناك امر واحد قد انضم اليه فصل وتشخص فصار المجموع المركب منهما
نوعا او شخصا وهكذا وهذا معنى القول بوجود الطبيعة العامة المتصفة بنوع وحدتها بالاشتراك
الخارجي المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة وتحكم في امكنة مخالفة
ومن ثم حكم الجمهور باستحالته وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة الواحدة الموصوفة
بالوحدة في الذهن تكثرت بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة فكل حصة موجودة
في ضمن جزئي وهذا معنى القول بوجود الطبيعة اي حصته في ضمن الجزئيات وهذان
القولان يشتركان في ان الطبيعة موجودة متضمنة الى فصول او تشخصات ممتازة
عنها في الخارج بحسب الذات واما الثالث فليس من موجودها معها بالوجود واحدا او بوجودات
متعددة بل تلك بحث اجزاء المقصرة اعتبارها عنها الوجود بالا ولا قوله فلا نم الكبرى
اي [illegible] قولكم لان كل شيء من المشخص يقول على كثيرين فان قلت يمكن النقض على ذلك
التقدير بمنع الصغرى اعني قوله كل موجود في الخارج متشخص لان المجموع المركب
من الطبيعة والتشخص موجود في الخارج وليس معروضا للتشخص قلت لا بد ان يراد
بان المعنى الجنس اذا وجد في الخارج فلا بد محالة يكون معروضا للتشخص وما ذكره انما
يتم اذا اريد بالنوع الماهية والحقيقة كما مر في الجواب المعرض عن الشك
الثاني قوله والحق في الجواب انما هو والحق لان الجوابين الاولين مبنيان على التركيب
الخارجي وقد عرفت انه غلط والنقض الجواب الاول يستلزم [illegible] وضع [illegible] اي الكلي بحسب الخارج

المستلزم للحكم بما مرّ انفا والجواب الثاني يستلزم ان لا يكون المعنى الجنسي متقوما للجزئيات

في الخارج مع كونه محمولا عليها في جواب ما هو وهذا الجواب مبني على المذهب المختار

عند المحققين كما سبق تحريره قوله وشك رابع اي وهذا شك رابع وان لم يذكر في

الكتاب وانما قرره وجوابه ان بعض الجزء المحمول اشارة الى ان الاجزاء الخارجية

متغايرة الذوات والوجودات لا يمكن حملها على ما تركب منها كما لا يمكن حمل

بعضها على بعض بالضرورة على ما نبهناك عليه بخلاف المحمول على المركب اجزائه

العقلية التي يتحد بعضها في الخارج ذاتا ووجودا وتغايره فيهما بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء

الذهنية المتغايرة هناك ثبت محمولة على كلها من حيث انها اجزاؤه له بل من حيثية

اخرى فان الحيوان مثلا اذا حصل في الذهن كان امرا مبهما محتملا لماهيات متعددة

لا ينطبق على واحدة منها بكمالها الا اذا انضم اليه ما يحصله ويزيل ابهامه من فصول

تلك الماهيات فاذا اخذ بشرط شيء اي بشرط ان يدخل في مفهومه من حيث انه متعين

ومتحصل بالتحصل بذلك الاعتبار من تلك الفصول كان نوعا من الانواع التي

كان يحتملها كالانسان فانه حيوان دخل في ماهيته المتعينة المتحصلة الفصل الذي

هو الناطق وان اخذ الحيوان بشرط لا شيء اي بشرط ان يعتبر معه فصل من الفصول

المنوعة من حيث انه خارج عن مفهومه وزائد عليه وتركب منهما امر ثالث كان

منضم اليه ١٢

كان الحيوان بهذا الاعتبار جزءا ومادة لذلك المركب ضرورة ان الجزء يجب ان ينضم

اليه جزء اخر يكون خارجا عنه وان اخذ على وجه اعم من الوجهين ان يقين اي اخذ

بحيث يمكن ان يعرض له تارة انه جزء وتارة انه نوع كان بهذا الاعتبار جنسا ومحمولا

فهو وفصل الجزئية والجنسية شيء واحد من البين انه اذا اعتبر جزئيته لم يصدق هو على المركب

منه ومن غيره اذ لا يصدق على النوع انه حيوان خارج عن مفهومه الفصل ضرورة

انه حيوان داخل في مفهومه الفصل الا ان ذلك يوجب ان لا يصدق عليه

الحيوان من حيث هو وحصول الكلام ان الصورة العقلية تعتبر على وجوه مختلفة

فتارة تعتبر بشرط لا شيء اي بشرط انها واحدة في نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة

اخرى كانتا متغايرتين في الوجود وقد تالف منهما صورة ثالثة فالصورة العقلية

المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء كالحيوان والناطق اذا اعتبرا من حيث انهما موجودان

متغايران في العقل واخرى تعتبر بشرط شيء اي بشرط ان ينضم اليه معها صورة اخرى

ويكونان معا مطابقين لامر واحد فلا يلاحظ التغاير بينهما بل الاتحاد بينهما كالحيوان

والناطق المعتبرين من حيث انهما مطابقان لماهية الانسان وهذا هو النوع وتارة

اخرى يعتبر لا بشرط شيء فيكون معتبرا لا باعتباري التغاير والاتحاد بحسب المطابقة

وهذا هو الذاتي المحمول لان مرجع الحمل التغاير في المفهوم والاتحاد في الذات وانما

بالاول

فسر ان كلا احد من قوله بشرط شيء وبشرط لا شيء بما ذكره تنبيها على ان المراد

بالخص فيما هو المشهور في معناه وان المراد بالثاني ما يباين معناه المشهور اذ

لا بد في اعتبار الجزئية من انضمام شيء اخر اليه قوله قد عرفت فيما سلف ان الجنس مقوم

للنوع عرفت ذلك من انه يحصل ذاتي للنوع وداخل فيه ومن كونه محمولا عليه جواب في ما هو

اي الظاهر انه

ومن التصريح بانه اذا لم يكن موجودا لم يكن مقوما للموجود الخارجي فالجنس المنطقي لا يقوم
شيئا من الانواع الستة فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره بالكنه مع الذهول
عن مفهوم الجنس المنطقي فانا نعلم بالضرورة انه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان بكنهها من
غير ان يتصور كونه شيئا مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والاظهر
ان يقال النوع الحقيقي الطبيعي ان لم يندرج تحت جنس طبيعي لم يتوهم ان الجنس المنطقي
مقوم له وان اندرج تحته تعلم حاله مما ذكر في النوع الطبيعي الاضافي فلذلك طوى ذكره
قوله كالتقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتاخر فانه متاخر عن المتقدم فتقدم على
المتاخر بهذه صورة نقض فاجاب عن المنع بان تاخر النسبة عن ذات المنتسبين
معلوم بالضرورة التي لا تقبل منعا وعن النقض بان ذات المتقدم لا يتصف بالتقدم
الا بعد تحقق ذات المتاخر فان قلت مفهوم الجنس المنطقي مقوم للنوعين الطبيعيين
قلت ان سلم انه كذلك كان مفهومه بذلك الاعتبار جنسا طبيعيا يعرض له جنس منطقي
وكلامنا ان الجنس المنطقي من حيث هو كذلك لا يقوم شيئا من النوعين الطبيعيين قوله
ولانهما متقابلان نقض ذلك بالواحد والكثير فانهما متقابلان لا تنافي لذاته ان يصدقا
على شيء واحد من جهة واحدة انه واحد وكثير مع ان احدهما يقوم بالاخر وفيه بحث
عرف في موضعه ومفهوم النوع الحقيقي المنطقي هو المقول على كثيرين متفقين بالحقائق
في جواب ما هو ولا شبهة في امكان تصوره بدون تصور مفهوم الجنس المنطقي والذي
امكن تصوره مع الغفلة عن الجنس الطبيعي فلا يكون شيء منهما مقوما له لا [illegible]

مفهوم المقول على كثيرين جنس طبيعي من الاجناس الطبيعية الاعتبارية مع انه يقوم لا بالمقول
هو بذلك الاعتبار نوع طبيعي اضافي في مفهوم المقول اما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي
الاضافي اي بالقياس الى الجنس الطبيعي المقيس اليه لا يجوز ان يكون مقوما لانه مفهوم
معروضه ولو كان مقوما للعارض ايضا لم يكن ذلك العارض المشتمل على مفهوم معروضه
عارضا له بتمامه بل العارض له بالحقيقة هو الجزء الاخر المغاير لذلك المقوم فاعرف فتدبر
لا استبعاد في ذلك كما مر اليه الاشارة اجيب بان كلامنا في العارض الذي بمعنى القائم
لا بمعنى الخارج ومن المستحيل ان يكون القائم بشيء قائما به لا بتمامه ولقائل ان يقول هذه
ولقائل ان يقول هذه الاستحالة انما هي في الامور الحقيقية واما في المفهومات الاعتبارية
فلذلك يظهر من التأمل في كون مفهوم المقول على كثيرين جنسا للخمسة وكون مفهوم الجنس
جنسا للاقسام الاربعة التي غيرها من نظايرها قوله وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي
حيث قيل انه لا يقوم النوع العقلي مطلقا لكونه خارجا عن جزئيه وما فيه هو العقلي الحقيقي
مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما لا يذهب عليك
ان النوع الطبيعي الحقيقي لما جاز ان يندرج تحت جنس سواء كان بسيطا او مركبا من
امور متباينة ان جوز ذلك لم يتصور بالقياس اليه شيء من الاجناس الثلثة فلا حاجة
الى اعتبار نسبتها بالتقويم وعدمه اليه ولا الى عارضه ولا الى المجموع المركب منهما فيسقط
ح تسعة اقسام من الثمانية عشر انما يحتاج الى ذلك في التسعة الاخرى التي في الاضافي
قوله وعلى هذا القياس يعرف حال الفصول الثلثة اي المنطقي والطبيعي والعقلي مع الانواع

السنة فالفصل المنطقي لا يقوم شيئا منهما وكذا العقلي واما الفصل الطبيعي فانه يقوم النوع الطبيعي
الطبيعي الاضافي والنوع العقلي الاضافي ولا يقوم شيئا من الاربعة الباقية والمراد
بانتفاء هذه الاقسام اثباتها واكثرها كما يظهر بادنى تامل والمصنف خبيرهم بهذه الفروع
التي سوانح المشتبه بسلك الدلايل المبنية على ان مباحث الكليات مع ما ذكروا
من تعريفاتها المشتهرة بحدودها وسوى ذلك في الاصل حسب نفعه وسعه غير معلوم قوله اعلم ان
ان الاجناس انما تترتب متصاعدة اشارة بلفظ ربما الى ان الترتيب ليس بواجب
في شيء منهما والمعتبر في الاجناس التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس
وجنس جنس وهكذا ولما كان جنسية الشيء بقياسه الى ما تحته كان جنس الجنس فوق الجنس
فاذا ترتبت الاجناس كانت مترتبة متصاعدة بلا شبهة والمعتبر في الانواع
التنازل وهو ان يكون هناك نوع ونوع نوع وهكذا وحيث كانت نوعية الشيء بالقياس
الى ما فوقه كان نوع النوع تحت النوع فاذا ترتبت الانواع كانت متنازلة
بلا مرية وامتناع تركب الماهية من اجزاء عقلية لا تتناهى انما هو في الماهيات المعقولة
بكنهها او التي يمكن تعقلها كذلك وكون كل فصل علة من الجنس لا يستلزم انحصار النوع
في العلل والمعلولات لان الفصول علل فقط والحصص معلولات فقط ولا ترتيب
في شيء منهما بل كل واحد من الفصول التي لا تتناهى علة لواحد من تلك الحصص
التي لا نهاية لها والنوع انما يتوقف اذا كان كل واحد منها لا تتناهى علة ومعلولا معا
باعتبارين واذا لم ينته الانواع في التنازل الى نوع لا يكون تحته نوع لم يتحقق تحت ذلك

١

الانواع اشخاص اذ لو كفت لانتهت تلك الانواع المتنازلة الى نوع ليس تحته نوع
بل اشخاص وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق تحتها الاشخاص لم يتحقق تلك الانواع
لان الانواع انما تنتزع من الهويات الشخصيات على ما سلف فعدم انتهائها في
التنازل الى ذلك النوع يستلزم ارتفاعها بالكلية فيكون باطلا وفيه بحث لان منشؤه
انما يظهر في الماهيات الخارجية لوجوب انتهائها الى الاشخاص دون الماهيات الاعتبارية
اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا اخر ولا يعتبر تحته شخصا فلا يتوقف في اعتبار
الانواع المتنازلة على حد لا يتجاوزه قوله بل قاس الجنس بالجنس واعتبر ما
بحسب الترتيب وعدمه فالجنس المفرد ليس واقعا في سلسلة الترتيب لان
اعتبار انما هو بملاحظة انتفاء الترتيب فلذلك عد من المراتب وتقريب من
هذا الاختلاف ما اختلفوا فيه من ان الناطق مثلا بل يقسم الحيوان الى قسم
واحد او الى قسمين لان الثلاثة منها اعني العالي والسافل والمفرد مركبة من الوجود
والعدم فيرد الاول ان العالي والسافل مركبان من وجود وعدم والمفرد
من عدمين لان مفهوم الجنس ليس جزءا لشيء منها والا لكان جنسا لها ويحق ان
ان مفهوم الجنس المفرد لا يحصل بمجرد ذينك العدمين بل لا بد من اعتبار مفهوم
الجنس فيه ايضا وليس يلزم من كونه جزءا للثلاثة كونه جنسا لها اذ لا بد عند الامام في كون
الشيء جنسا من ان يكون مقولا على كثيرة متحصلة مختلفة الماهية ولك ان تقول
ما ذكره الامام يدل بادنى تصرف على ان الجنس المطلق ليس عرضا عاما للانواع مر ورده

ان معروض الامر الثبوتي لا يكون الا امرا محصلا واتصاف الشيء بالنسبة الى معروض
واحد لا يكون عرضيا عاما فكلما يجاب به هناك يجاب به ثمة قوله ان قلت التعريفات
اه جنس هذا الكلام على سند المنع كما يتوهم بسبب تقريره ان المنع سنده هو بان الاجناس
المذكورة امور اعتبارية من مفهوماتها المشهورة وما اوردتموه على سبيل المعارضة
لها من التعريفات انتم احد تتموه فليس مفهوماتها لتلك الاجناس لانها بسائط
فهذا الكلام على ما عورض به لان الحدود معارضات للحدود وكانه قيد ما ذكرتم
وان دل على انها ليست انواعا لكونها مركبة من الاعدام لكن عندنا ما يدل على
كونها صالحة للنوعية لانها معرفة بهذه التعريفات احسب بان هذه التعريفات فاسدة
والطال تعريفي العالي هو ان قيل بما ذكره ظاهرا في تعريف المفرد فقد الطله
بان القرب لا يستلزم ان لا يكون تحته جنس فان الجسم النامي جنس قريب للشجر
مع ان الحيوان تحته وقد ابطل الضد بان البسيط ما لا جزء له فيكون عدميا ودفع
بان هذا رسم للبسيط لان البسائط ثبوتيات وجودية لها اوصاف عدمية
وفي قوله لا يضرنا محل تامل لانه اذا كان تحت جنس المفرد جنس اخر
كان هو ايضا في سلسلة الترتيب في الجملة فلا يكون مفردا الا اذا جوز كونه
مفردا باعتبار جهة وغير مفرد باعتبار جهة اخرى فلا يكون الاقسام الاربعة
للجنس متباينة في الصدق بل متغايرة في المفهوم فقط قوله سلمناه اي سلمنا
ان النقطة مركبة من الوجود والعدم وانها عدمية لكن ذلك لا ينافي كونها

انواعا اعتبارية بل مفهوم اعتباري يتبع مفهوم الجنس المطابق الصواب ذلك لانها
مفهومات مختلفة كاختلاف الانواع الحقيقية متشاركة في مفهوم سوى تمام المشترك
بينهما الجنس يقع جوابا لها اذا سئل عنها بما هي قوله ولئن سلمنا انها ليست انواعا لم
قلنا جاز ان ينحصر الجنس في نوع واحد كما او تحقق وانت تعلم ان ذلك المنع
وهو قوله لا نم ان الشيء الواحد لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد
لو اورد بالاستقلال اي من غير ان يذكر المنوان الى يقال لو اورد بعد المنع
الاول لم يتم عليه الدليلان المذكوران لا يدفعه فلا يبطل بهما الكلام المص اذا تممت نظره
عليه هذا المنع واما اذا اورد المنع بعد المتعين كما قرره الشارح كان مندفعا بهما ومحصله
ان من سلم الثلثة لا يصلح للنوعية مفهوم الجنس مط لا في الخارج ولا في الذهن انتهض
عليه الدليلان للامتناع ان ينحصر الجنس في نوع واحد خارجا وذهنا كما تمتنع انحصار
النوع في شخص واحد لك مع ان انحصار الجنس يستلزم محالا اخر وهو مساواة
الجنس للفصل مط فلا يكون احدهما اولى بالجنسية من الاخر لكونهما ذاتيين متساويين
في الذهن والخارج بخلاف انحصار النوع فانه لا يستلزم عدم الاولوية في الاتصاف
بالنوعية لان التعين عرضي للنوع فلا يصلح للاتصاف بها قوله لان العارض
للمجموع كانه جواب عما يقال لم لا يجوز ان يكون اختلاف العوارض بالماهية لامر اخر
لا لاختلاف المعروضات فاذا لم يكن ذلك الاختلاف موجبا لاختلافها في
الماهية كانت متوافقة فيها فقد احب بعنه ان تصر بما يخالف ظ العبارة وهو ان

وسوا ان المراد ان كانت تلك العوارض مختلفة المهية كان جنس الاجناس
نوعا متوسطا والا كان نوعا اخرا الاجناس لكونه مقولا على امور متفقة بالحقيقة
قوله وفوقه هو الكلي اي الصالح لان يقع على كثيرين سواء كانوا متفقين او مختلفين
وفوق الكلي المضاف الى ان مل مفهوم الكلي وساير المفهومات الاضافية
سواء كانت كلية او جزئية فهو اي المضاف جنس الاجناس في هذه السلسلة
من المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس اي مفهومه نوع الانواع فقد صار قسم
من الاقسام العشرة التي يصدق عليها مفهوم جنس الاجناس الحكم بحسب ذاته
من هذا المفهوم بمراتب كثيرة وان كان ذلك القسم باعتبار عارض اخص
مندرجا تحت مفهومه كما نبهناك على امثاله فيما سبق وتمام البحث آت في
الاجناس العالية فان كل واحد من مفهومات الجنس السافل والمتوسط
والمفرد عارض لحقائق مختلفة فان كان اختلافها موجبا للاختلاف على الاضداد
كان مفهوما مفهوم كل واحد منها مفهوما مقولا على امور مختلفة المهية فلا يكون نوعا
اخرا بل متوسطا والا كان نوعا اخرا وعلى التقديرين يكون فوقه مطلق الجنس
وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف الذي هو جنس
الاجناس ويكون كل واحد من مفهومات الاجناس المذكورة اما نوع الانواع
او نوعا متوسطا وكذا الحال في ساير الكليات فان مفهوم النوع مثلا عارض
لمهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها اختلافه كان مفهوم النوع نوعا متوسطا

والا كان نوعها اجزاء وقوله المقول على كثيرين متفقين وقوله الكلي وقوله المضاف
على ما حقيقته قوله لفظ النوع اه اي اللفظ الذي استعمله العلماء بمعنى اليونانية في
معنى النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشيء وحقيقته ولهذا ان المعنى
اللغوي استعمالها في تعريف الجنس كما مر ثم النقل عنه الى المعنيين الاصطلاحيين
جاز ان يكون ابتداء وفيهما وان يكون في احدهما بتوسط الاخر قيل الشيخ ليست
حقيقة احقق اي ايهما اقدم في ذلك النقل اذ لا يبعد ان يكون النقل
اولا الى المعنى الحقيقي ثم لما عرض له ان كان عليه عام اخر بصفة مخصوصة
يسمى كونه تحت ذلك العام بتلك الصفة نوعيته ولا يبعد ايضا ان يكون الاقدم
المعنى الاضافي لكن لما اتصف الحقيقي بهذه النوعية من غير الجنس كان
اولى باسم النوع منه فسمي من حيث هو ملاصق الاشخاص نوعا والمراد
بالمقول على كثيرين ما يعم الخارجي والذهني اذ لو خص بالاول لخرج عن التعريف
الانواع المنحصرة في شخص واحد كالشمس والمعدومة كالعنقاء وبعض الفعل
والقوة الضر كما نبه عليه في حد الجنس وقولنا بالعدد فقط يخرج الجنس من العرض العام
وفصول الاجناس وخواصها والقيد الاخير يخرج الفصول والخواص ان قلت
الاولى اسند اخراج ما عدا الجنس اليه وقدم مثله قوله ولا خراج الشخص انما يفيد
اذا لم يعتبر قيد الاولية فانه اذا سئل عن زيد وفرس معين بما هما اجيب بالحيوان
الا انه ليس مقولا عليهما قولا اوليا فلا حاجة الى اخراجه الى قيد الكلي وقوله يخرج

بالكلي

يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس اي تحت جنس بسيط كالماهيات البسيطة التي
لا يحمل عليها جنس اصلا او تحت جنس لتلك الكليات كما هو الظاهر فلعل الاول
كان قولنا في جواب ما هو مخرجا للفصول الانواع وخواصها اذ يقول الجنس يقال
عليها لكن لا في جواب ما هو وعلى الثاني لم يكن مخرجا لشي لان تلك الامور
خارجة بالقيد الى انه لكونها اما بسيطة او مركبة من اجزاء ومنها وبه فلا جنس لها
يقال عليها واما قيد الاولى ففي زعم الامام في شرح الاشارات انه للاحتراز عن النوع
مقيسا الى الجنس البعيد فانه ليس نوعا بل للقريب ورد عليه صاحب
الكشف بان هذا مخالف لكلام القوم حيث حكموا بان نوع الانواع نوع
لجميع ما فوقه من ~~الانواع~~ الاجناس وادعى ان الاولى ان يكون احترازا عنه
اذ لا يحمل عليه جنس من الاجناس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه
بخلاف النوع المقيس الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعني
القريب بالذات وحاصل كلامه الحكم بانه يجب الاحتراز عن الصنف بهذا القيد
ولا يجوز الاحتراز به عن النوع المذكور ومن ثم فسر قيد الاولية على وجه يخرج الصنف
دون النوع المقيس الى الجنس البعيد فاعترض الشارح عليه بلزوم احد الامرين
اما وجوب ترك الاحتراز به عن الصنف فيبطل حكمه الاول واما وجوب الاحتراز
به عن النوع بتلك الاعتبار فيبطل حكمه الثاني فالحكمان باطلان قطعا وبيان ذلك اللزوم
ان النوعية نسبة عارضة لذات النوع الاضافي بالقياس الى جنس فان اعتبر في

بذاته النوع غيره اذ معناها كون ذلك الجنس مقولا على ذلك النوع بلا واسطة لزم ان يورد
هذا القيد ويحترز به عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه لا يخرج الا باعتبار
ليس من افراد النوع المحدود اذ الجنس البعيد ليس مقولا عليه الا بتوسط فصل
الجنس القريب كما ستعرفه فيجب اخراجه عن الحد وان لم يعتبر في النوع ذلك
اي كون جنسه مقولا عليه بلا واسطة لم يجز اخراجه في حده حتى يخرج به الصنف
فان قيل يختار الشق الاخير الا انا نحتاج للاخراج الصنف عن الحد لكونه خارج
عن المحدود فنقول وهذا القيد على وجه يخرج دون النوع بالنسبة الى الاجناس البعيدة
كما اشير اليه في الكشف حتى لا يتجه عليه ان يقال بقي كيف يخرج به احدهما
دون الاخر مع استواء نسبته الى اخراجهما اجيب بانه يلزم ح ان يعتبر في
النوع كون ذلك الجنس الذي ينسب اليه النوع غيره او جنس اخر غيره مقولا على
ذلك الشيء مقولا بلا واسطة فنقول هي الى ان يكون الشيء نوعا لغيره باعتبار
كون امر ثالث مقولا على ذلك الشيء بلا واسطة وهذا معنى لا يلتفت اليه قطعا
قوله الدليل عليه على ان حمل العالي على الشيء باعتبار المتوسط ان قيل عليه قال
الامام في الملخص من انهم قالوا من المح ان يحمل الجسم على الانسان الا بعد صيرورته
حيوانا فان الجسم الذي ليس بحيوان مسلوب عن الانسان ولما كان كذلك
كان حمل الحيوان عليه اقدم من حمل الجسم عليه فان قيل الجسم جزء للحيوان
مقدم عليه فلا يكون محمولا له قلنا لا نزاع في ذلك لكن لا امتناع في ان يكون

المتأخر في الوجود علة لثبوت المقدم لشيء آخر قوله على أن اعتبار القيد الذي يريد أنه
لا يجوز اعتبار هذا القيد في تعريف النوع سواء قصد به إخراج الصنف أو إخراج
النوع بقياسه إلى جنسه البعيد أو إخراجهما معا وذلك لأن القول المعتبر في الجنس أعم
من أن يكون أوليا أو بواسطة فوجب أن يكون المعتبر في النوع أيضا هو القول الأعم لئلا
يكون مضايفا له مفهوما أعم لا الأخص المقيد بكونه أوليا لأن الأخص في جانب لا يعم
مع الأعم في الجانب الآخر فهذا القيد يخرج النوع من مضايفة الجنس قوله وأيضا تعريف هذا
بيان فساد آخر في تعريف النوع الإضافي سوى الفساد الذي نشأ من ذكر قيد الأولي
قوله فيكون أي الجنس المنطقي متقدما من أمور متوقفة على النوع الإضافي بمرتبتين بل
بثلث مراتب لأن الإضافي متأخر من معروضه المتوقف على جزئه أعني مفهوم
معروض الجنس المنطقي المتأخر عن الجنس المنطقي لا يقال تفسير الجنس الطبيعي بمعروض
الجنس المنطقي إنما هو على ما اختاره الشارح من أن الطبيعة المقيدة بمعروض الجنسية هو الجنس
الطبيعي فيتجه عليه الإشكال وأما إذا فسر بالطبيعة من حيث هي فلا إشكال لأنا نقول لما
عبر عن الطبيعة بلفظ الجنس كان مفهومه الطبيعة التي هي معروضة للجنسية نعم لو عبر عنها بلفظ
الماهية أو الحقيقة لم يتوجه ذلك المحذور قوله وأيضا يلزم الخ أي إذا كان الجنس المأخوذ
في التعريف هو الجنس الطبيعي يلزم فساد آخر هو تقوم النوع الإضافي في المنطقي بالجنس الطبيعي
والتفصي عنه أن يقال المذكور في التعريف مفهوم الجنس الطبيعي فيكون هذا المفهوم مقوما
للنوع الإضافي المنطقي وما عرف بطلانه سابقا هو أن ما صدق عليه الجنس الطبيعي

من الطبايع ليس بقو ما له فلان ومن هنا الوجه واذا بطل التعريف المذكور فالصواب في
تحديده ما نقله الشيخ عن بعضهم واستحسنه وهو انه اخص من كليين مقولين في جواب ماهو
وانما كان صوابا لانطباقه على المحدود بحيث يشمل افراده كلها ويخرج عن كونه
مضايفا للجنس مع اخراج الصنف اذ لا يقع في جواب ماهو ولا شبهة في ان المراد
كونهما مقولين في ذلك الجواب على نحو واحد فلا يرد ما قيل من ان اخص الكليين
المقولين في جواب ماهو قد لا يكون نوعا للاعم منهما كالضاحك والماشي فانهما يقالان
في الجواب على هذا الضاحك والماشي وذلك الضاحك والماشي وليس الضاحك
نوعا للماشي وكذا الانسان ليس نوعا للحساس المقول في الجواب على السميع والبصير
مع كونه اخص منه والوجه في ازدياد لفظ الجنس امران احدهما ابراز الجنس الذي
هو احد الكليين في حد النوع الاضافي والثاني التصريح بما هو المراد فان العبارة الاولى
مع كونها ركيكة في العربية يحتمل ان يفهم منها ان الاخصية بالنسبة الى ذينك الكليين
حتى يكون اخص من كل واحد منهما وان يفهم انهما مختلفان بالعموم والخصوص والاخص منهما
النوع والعبارة الثانية صريحة في هذا المعنى الذي هو المراد لان لفظ من تبعيضية
قطعا ولقائل ان يقول لا دلالة في شيء من العبارتين على كون ذلك الاخص
يقال عليه الاعم في جواب ماهو فلا يكون التعريف بهما حدا فان قيل قد مر انه اريد
كونهما مقولين على نحو واحد وح لا يمكن ان يكون كل واحد منهما تمام الماهية المختصة به
لامتناع التعدد فيها فاما ان يكون احدهما تمام الماهية المختصة والاخر تمام الماهية المشتركة

بينه

فيكون هذا الاخر تمام المشترك بين تلك الماهية المختصة وغيرها من الماهيات ويقال
عليهما في جواب ما هو واما ان يكون كل منهما تمام الماهية المشتركة ولما كان احدهما اعم
من الاخر كان الاخر مشتملا عليه مع زيادة فيكون الاعم مشتركا بينه وبين ماهية اخرى
هو مقولا عليهما في الجواب وعلى التقديرين يلزم كون كل ذلك الاخص مقولا عليه
الاعم في جواب ما هو قلنا هذا كلام لا نزاع فيه فلا يفيد ذهابا في الحدود فالاولى ان
يعرف النوع الاضافي بانه كلي في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو
كلي اخر في جوابه فيخرج الشخص بقيد الكلي والصنف بالمقول في جواب والماهيات
البسيطة بقولنا يقال عليه الخ ولا بد ان يحافظ على الكلي ثانيا لتحصل مفهوم الجنس بطريق
الاندراج في حد النوع كما يحصل مفهومه كك في حد الجنس فان قلت ما ذكرت
في تحديده يستلزم ان لا يندرج مفهوم النوع بتمامه في تعريف الجنس بل المندرج
فيه جزؤه الثاني اعني كونه مقولا عليه كلي اخر في جوابه قلنا هو باعتبار هذا الجزء مضايف
للجنس لا باعتبار جزئه الاول اعني كونه مقولا في جواب ما هو فلا اختلال قوله
فهما مشتركان في النسبة اعني الماهية فلا يكون فارقا لان المشترك بين شيئين لا يميز
احدهما عن الاخر فان قلت نسبة الحقيقي اعني الماهية بانه مقول عليه في جواب ما هو
واعتبار مفهوم الكلي في الاضافي لا يقتضي نسبة اعني الماهية بكونه مقولا عليه في
الجواب بل الحمل عليه مطلقا فلا يكون النسبة بالمقولية مشتركة بينهما قلت قد عرفت
انه لا بد في الاضافي من اعتبار مقوليته في الجواب ليمتاز عن الصنف نعم النسبة

بالمقولية بالقياس الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص المتفقة
الحقيقة والمعتبر في الاضافي اعم من ان يكون الى الاشخاص فقط او الى
الانواع والفرق الثالث بين النوعين المتقدمين ان مفهوم الاضافي يوجب
تركيب النوع من الجنس والفصل اذ قد اعتبر في مفهومه اندراج مفهومه
النوع تحت جنس بخلاف مفهوم الحقيقي قوله وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي
ممكنا وهو ممنوع لجواز ان يكون واجبا فانه كاف في سند المنع وان لم يكن كافيا
في الاستدلال لما ستعلم وايضا يجوز ان يكون الحقيقي ممتنعا ان قلنا ان هذا الحكم يتناول
المعدومات سواء كانت ممكنة او ممتنعة وهذا وان كان مستبعدا وقد صرح القوم بان
الاجناس العالية للممكنات منحصرة في هذه المقولات فلا يوجد جنس عال غيرها
وليس يلزم منه اندراج كل ممكن فيها بل اندراج كل ممكن له جنس على انا نقول
لا دليل على كونها اجناسا لجواز ان يكون كلها او بعضها اعراضا عامة لما تحتها
وقد بينا في بحث الوحدة والنقطة بانهما من الاعتبارات وكلامنا في الماهيات
المحصلة الخارجية والقول بكونهما تمام حقيقة ما تحتهما ممنوع والاستدلال الامام على ذلك
الى على بطلان مذهب من قال ان النوع الاضافي قد يكون بسيطا ويعود فيه ما ذكرناه
اي من ان كل واحد من تلك الاربع لا بل نوع حقيقي وليس بمضاف الا ان كان
مركبا من الجنس والفصل وانما قصد عن ان يكون حقيقيا بناء على ان الا
اذا لم يستلزم النوعية باحد المعنيين كان عدم استلزامها بالاخر بالمعنى الاولى قوله او غيرها

اراد به

اراد به الخواص والاعراض العامة واشار بقوله لا يقال الى استدلال آخر على وجود الحقيقي
بدون الاضافي واجاب عنه بان الحصص افراد اعتبارية فانها اذا اخذت من
حيث ذواتها كانت عين الشيء واذا اعتبر معها القيد انها امور خارجة عنها كانت افرادا لم
لا بحسب نفس الامر بل بحسب هذا الاعتبار فيكون نوعيته لها بالاعتبار دون الحقيقة
والمقصود بيان التمييز بين ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل والا لم يمكن
اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي بل يكون الحقيقي اعم من كل واحد من الكليات
الاربع الباقية لانها كلها انواع حقيقية بالقياس الى افرادها الاعتبارية اي حصصها
قوله واما ما كان فقياسه اما الى النوع الاضافي او الحقيقي كما ان مراتب الجنس
كانت بقياس الجنس الى الجنس كذلك مراتب النوع انما تكون بقياس النوع
الى النوع اما ان يكون فوقه وتحته نوع كما ان المذكورة ثم جايز تنبيه على ما اشير اليه
هناك قوله والكلام في جنسية النوع المطلق لعدة الاربعة والتفريع عليها في الجنس من غير
فرق فيقول في التفريع ان مفهوم النوع المطلق اذا كان جنسا للمفهومات الاربعة كان
احد انواعه مفهوم نوع الانواع وهو عارض لطبايع مختلفة كالانسان والفرس فلا بد
فان اقتضى اختلاف المعروضات بحقايقها اختلاف العوارض كذلك كان نوع الانواع
العارض للفرس مخالفا في الحقيقة لما هو عارض للانسان فلا يكون نوع الانواع
نوعا اخر الا بمتوسطا ولا كان نوعا اخر او على التقديرين فوقه مطلق النوع وفوقه
الكلي وفوقه فهو في سلسلة هذه المفهومات الاعتبارية جنس الاجناس ومفهوم

نوع الانواع اما نوع متوسط واما نوع الانواع كما مر وقس على ذلك الانواع الباقية

قوله لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي وذلك لان النوع الاضافي اما جنس واما نوع

حقيقي فلو كان فوقه نوع حقيقي لزم على التقدير الاول ان يكون الماهية المختصة اعم من

الماهية المشتركة وعلى الثاني يلزم ان يكون هناك ماهيتان مختصتان احدهما فوق الاخرى

ومن ههنا تبين ان النوع الحقيقي يمتنع ان يكون فوقه او تحته نوع حقيقي واذا قيس

مراتب الانواع الى مراتب الاجناس حصل هناك ستة عشر نسبة فاثنتا عشرة

منها التباين واربع بالعموم من وجه كما فصلت في الشرح قوله بل المراد ان اجتماعهما

ليس بكاف وبيان ذلك ان كونه نوع الانواع انما يتحقق بان لا يكون تحته نوع

ويكون فوقه نوع والقيد الاول مستفاد من كونه حقيقيا والثاني ينحل الى شيئين

احدهما ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد من كونه اضافيا والثاني بان يكون ذلك

الجنس ايضا نوعا لجنس اخر وليس هو مستفادا الا من كونه حقيقيا ولا من كونه اضافيا

فلابد من اعتباره حتى يتم به معنى كونه نوع الانواع قوله وما فيه الاشتراك كالنوع سيأتيك

ان الخاصة ايضا مشتركة بين المطلقة والاضافية الا انه لا اشتباه في ان الحد مشترك

بين المطلقة والاضافية وان الفصل كان له معنى اول عند المنطقيين كانوا

يستعملونه فيه ثم نقلوه الى المعنى الاخر سوى المعدود في الخمسة قوله فانه اذا قيل

اذا ارتقى الى ما ليس بعرض اما ان يكون مقولا بالماهية او مقولا في جواب السؤال عن الماهية

او لا فالثاني هو الفصل والاول اما ان يكون مقولا بالشركة على مختلفين بالماهية

بالنوع أو بالعدد فقد أخرجت القسمة المخمسة النوع الحقيقي دون الإضافي في قولهم المقول
على المختلفين بالنوع إلى ما لا يقال عليه مثله وإلى ما يقال فخرج منه النوع الإضافي لكن
ليس خروجه على هذا الوجه بحسب القسمة الأولى أي عند كونها مخمسة بل حين صارت
مسدسة ثم لم يخرج النظر بتمامه بل بقي إلى أن خرج منه قسم ثالث وهو ما يكون جنسا فوقه جنس آخر
وبقي ما يكون نوعا حقيقيا فوقه جنس قوله خرج النوع الحقيقي أي بتمامه على ما اختاره
الشيخ في الشفاء من أن النوع الإضافي أعم مطلقا من الحقيقي لكن ليس خروجه بالقسمة
المخمسة وإنما كان الأولى والأليق أن يكون أحد المخمسة النوع الحقيقي لأن القسمة المخرجة
له قسمة للكلي بالقياس إلى موضوعاته التي هي جزئياته في إخراج جميع الأقسام والمخرجة
للإضافي في هذا عبر به إخراج بعض إلى ما مناسبة لبعض الكليات بعضها في العموم
والخصوص والأولى الاعتبار الذاتي في قسمة الكلي أن يقسم بحسب الحالات التي له عند جزئياته
وذلك لأنه إذا اعتبر في مفهوم الكلي اشتراكه بين جزئياته فتقسيمه إليها تقسيم باعتبار
أمر ذاتي للكلي من حيث هو كلي بخلاف تقسيمه باعتبار نسبة بعضه إلى بعض فإنه
بحسب أمر عارض فيكون الأول أولى وأيضا الوضع الطبيعي أن يحصل الأقسام أولا
ثم ينسب بعضها إلى بعض فيحصل الأقسام بهذه النسبة بخلاف الطبع وأيضا غير
مندرج تحت جنس وذلك إما لبساطته أو لتركبه من أمور متباينة وبعد ليس ذلك
الكلي جنسا إذ ليس مقولا على مختلفين بالحقائق ولا فصلا لكونه مقولا في جواب ما هو
ولا خاصة لكونه ذاتيا ولا عرضا عاما لذلك ولكونه مقولا على متفقين فتعين أنه نوع

وبقي

وليس بمضاف اذ لم يندرج تحت جنس نوع حقيقي فاذا جعلت المخمسة احد الحقيقي انحصرت
القسمة المخمسة ولو جعلت احدها الاضافي لم ينحصر قوله وفي جواز نقل هذا الكلي
ما احاط علمك به اذ قد سبق انه لم يثبت ان النسبة بين المعنيين بالعموم من وجه واما
اذا كان الاضافي اعم مطلقا لم يجز نقل هذا الكلي وتفصيله ان يقال ان اريد بجواز هذا
الكلي جوازه في الماهيات بالاعتبار يريد المفهومات التي وضعت فلا نزاع فيه الا ان المفصل
بالذي يليه هو النظر في الحقائق الموجودة في الخارج اذ الممكن الوجود فيه وان اريد
به الامكان الذهني اي بمجرد احتماله للوجود فيه فلا يكون مفيدا للجزم ولا مبطلا للتقسيم
المخمس وان اريد به امكان وجوده في الخارج بحسب نفس الامر نمنع جواز ان
يكون الاضافي اعم من الحقيقي قوله كانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف اه
فانه قال ان الشيخ مع ميله الى ان اخذ المخمسة هو الحقيقي تكلف قسمة للكلي يدخل فيها
الحقيقي والاضافي بان قال الذاتي الذي لا يصلح ان يقال في جواب ما هو فصل
والذي يصلح لان يقال في جواب ما هو جنس قد يختلف مراتبه في العموم والخصوص
فالاعم جنس والاخص نوع ثم ان كان جنسا باعتبار آخر كان نوعا اضافيا
والا كان نوعا حقيقيا ثم اعترض عليه بما نقل عنه في الشرح وهو انه قد يخص به
والمراد بقوله تلك القسمة فانها قسم آخر هو القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافي
فلا يكون حاصرة والجواب عنه بانه مبني على ما اختاره الشيخ في الشفاء من كون
الاضافي اعم مطلقا انما يتم اذا كان ذلك مع المختار صوابا وقوله لذا نقول اه لا نسلم اه

لا شيء من الموضوع بالطبع محمول بالطبع فان قيل نحن نقول كما ان المضاف من حيث هو
مضاف هو موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع محمول بالطبع ثم الطبع
ولا شيء من المضاف من حيث هو مضاف محمول بالطبع فلا يكون من هذه الجنسية احد الجنسين
فالجواب ان يقال كون النوع اضافيا من حيث انه مقيس الى الجنس الذي فوقه
وليست جهته انه منحصرة فيه في هذه بل له جهة اخرى بالقياس الى ما تحته من جزئياته ولا
يلزم من عدم محموليته طبعا باعتبار الجهة الاخرى فلان يقال النوع المضاف من حيث هو مضاف
موضوع بالطبع مقيسا الى ما فوقه ومحمول بالطبع مقيسا الى ما تحته لاشتماله على النسبتين معا
ولا استحالة في تلك ذلك قوله فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور يعني اهل اللغة ثم
نقل عنه في الاصطلاح الى معنى اخر واحدا وتعدد كما ذكر في اول فصل الجنس
والنوع والمعنى الاول في لفظ الفصل كان للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شيء
عن شيء ذاتيا كان او عرضيا لازما او مفارقا شخصيا او كليا وهذا المعنى هنا اول الفصل
المشهور وفي الخاصة والتعيين وقد يتميز الشيء عن غيره في وقت ويتميز الغير عنه في وقت اخر
كما اذا اختلف حال زيد وعمرو بالقيام والقعود في وقتين وقد يتميز الشيء في وقت عن نفسه
في وقت اخر بحسب اختلاف حاله فيهما ثم نقلوه الى معنى ثان وهو الكلي الذي يتميز
به الشيء في ذاته وهذا شرع الى الفرق بين المميز الذاتي والمميز العرضي بقوله وهو الذي
اذا قرن اه وهذا الافتراق ان اعتبر بحسب الذهن كان بين الفصل وطبيعة الجنس
وان اعتبر بحسب الخارج كان بين بينهما ان كان لهما وجود وبيان ذلك الفرق ان الطبيعة

مجنسية كما سيأتي فهيهنا في العقل أي يصلح أن يكون أشياء كثيرة بأن يعين كل واحد منها في الوجود
ويصير متحصلاً أي لا يطابق تمام ماهية شيء من تلك الأشياء فإذا اقترن بها الفصل وأفرزها
أي ميزها وعينها أي أزال إبهامها وقومها نوعاً أي حصلها وكملها وجعلها طبائع متعينة نوعية
وبعد ذلك يلزم تلك الطبيعة المتحصلة المتقومة نوعاً ما يلزمها من اللوازم التي رسمية ويعرض
لها ما يعرضها من العوارض المفارقة وكذا مبدأ الجنس أعني المادة صالح لأن يكون أنواعاً
مختلفة فإذا انضم إليه مبدأ الفصل يحصل نوعاً معيناً واستعد للزوم ما يلزمه ولحوق ما يلحقه
فإن القوة المسماة بالنفس الناطقة لما اقترنت بالمادة الحيوانية صار الحيوان ناطقاً
واستعد لقبول آثار الإنسانية وخواصها ولولاها لما اقترن هذه القوة لما كان لها هذه
الاستعدادات الحيوانية المتفرعة عليها قوله وأنه يحدث الأخرية بين الغيرية عطف على قوله
وهو الذي إذا اقترن والإشارة إلى قوله فرق ثان بين المميز الذاتي والعرضي
وتخصيص الأخرية بالاختلاف في الماهية بحسب اصطلاح أرباب الصناعة في استعمال هذا
اللفظ فيكون الغيرية أعم منها لأنها الاختلاف مطلقاً قوله فالناطق إنه يصلح للجواب عنهما
أي عن السؤالين بما هو في ذاته وأي شيء هو في نفسه وأي ما سئل عن الأول وذلك لأن
كلمة أي يطلب بها التميز مطلقاً أي في الجملة عن المشاركات في معنى ما أضيف
هذه الكلمة إليه سواء كان في معنى الشيئية أو أخص منها فإذا قيل أي شيء الإنسان فكل مميز
له عن بعض مشاركاته في الشيئية يصلح جواباً له حتى أنها صنعة والمفارقة وإذا قيل أي شيء
هو في ذاته أو في جوهره فكل فصل للإنسان قريباً أو بعيداً يصلح للجواب وإذا قيل أي حيوان

الإنسان

هو في جوهره فلا يصلح للجواب إلا الناطق لأنه المميز له تميزا ذاتيا عن مشاركاته في الحيوانية
وقس على ذلك نحو قولنا أي جوهر أو أي جسم أو أي جسم نامي هو في ذاته قوله
وفيه أن مع القيد الأول يحتمل لأن الأمر في جواب أي التميز عن جميع الأغيار
خرج عن التعريف الفصل البعيد مقيسا إلى ما هو فصل بعيد وإن كان داخلا فيه
بالقياس إلى ما هو فصل قريب له وقد مر لذلك نظر وإن اكتفى بالتميز عن
البعض دخل في التعريف الجنس والنوع أيضا إذ كل واحد منهما مميز للشيء عن
البعض والجواب أما اختيار الاكتفاء ونقول المراد من المقول في جواب أي المميز
الذي لا يصلح لجواب ما هو ليخرج الجنس والنوع عن التعريف إلا أنه يلزم اعتبار
العرض العام في جواب أي إذ يصلح للتميز في الجملة عن بعض المشاركات
في الشيئية أو في أخص منها فأحد الأمرين لازم إما خروج الفصل البعيد عن التعريف
وإما اعتبار العرض العام في جواب ما هو أي ولا مخلص عنه إلا بأن يقال العرض
العام لا يميز شيئا عن شيء أصلا من حيث أنه عرض عام بل من حيث أنه خاصة
إضافية قوله كان الجواب الناطق والحساس فالناطق جواب عن السؤال الأول
والحساس عن الثاني ومعنى انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل أن يكون
بعضها جنسا وبعضها فصلا أو يكون كلها فصولا وتفسير الإمام كما يبطل بالاحتمال
الأول المذكور يبطل أيضا احتمال أن يكون للماهية التي لها جنس جزء أن في مرتبة
من التميز كما فيه في الحساس والمتحرك بالإرادة إذ لا يصدق على شيء منهما أنه كمال الجزء المميز

في تلك المرتبة قوله لا يقال لو فرضت ماهية مركبة من امرين يساويانها لو تم هذا الكلام لاندفع
السؤال عن تعريف الشفاء والقاعدة دون تعريف الامام لبطلانه بالاحتمال الاخر
واحتمال احد المعاني الثلثة في الفصل انما هو على سبيل منع الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعها
فيه باسرها وبعض خصائصها وجودا غير محصل ان الماهية الجنسية المبهمة لا يمكن وجودها في الخارج
الا بعد تعينها وزوال ابهامها فيفتقر الى الفصل او انها لا تنطبق على ماهية تامة من الماهيات
التي تحتها الا بعد انضمام اليها كما مر قوله لانا نقول لمدعي ان احد الامرين فنقول في
تعريف الشفاء احد الامرين لازم اما بطلان الانحصار او بطلان تمام التعريف
وكذا نقول في كل واحد من تعريفي الامام والقاعدة واذا غيرنا المدعي على هذا الوجه
اضمحل ذلك الجواب وذلك ان نقول لما كانت تلك الماهية محتاجة في ذاتها الى
كل واحد من جزئيها المختصين بها كان امتيازها عن ~~جميع~~ اغيارها بالفصل مستفادا منهما
ويكون الامتياز الحاصل باحدهما مغايرا للحاصل بالاخر شخصا وان اتحد نوعا بخلاف
الماهية البسيطة اذ لا حاجة بها في ذاتها ولا في صفاتها الى جزء وان تقول بعدم
الاولوية في تميز احدهما بالاخر بل بما ذكرنا والى تميز العقل للكل بواسطة الجزء المختص
لا يتوقف على اختصاصه به بل على اختصاصه في نفسه وعلى تقدير توقفه
عليه فليس تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل تلك الماهية الا بوجه ما وذلك
لا يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون تميز الجزء متاخرا عن امتيازها
تلك فلا يجوز توقفه به لا يستلزم الدور على انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل بالجزء مغايرا

بالتشخص لذلك الامتياز الحاصل فيلت غيره فلا يلزم محذور اصلا واما قوله فلا يحبص عنه
نقد سلف تحقيقه والمراد بالقواعد القاعدة المذكورة في انتقاض النقيضين وعدم
تمام الدليل على الانحصار اذ اقصر الفصل بجانب الانتقاء خطأ قوله فالجواب مثلا لو تركب
من جزئين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا طريق آخر اذ هذا الدليل في الكم فنقول ان
ان يقول لو تركب من جزئين مثلا وهو لكان كل منهما اما كما او ليس بكم لا سبيل الى
الثاني اذ يلزم ان يصدق على الكم انه ليس بكم لان الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى
الاول لانه اذا كان كما فاما ان يكون كما متصلا فيلزم كون الشيء جزء نفسه او كما منفصلا
فيلزم كونه جزء جزء نفسه والجواب على قياس ما ذكر في الكتاب ويزداد هاهنا شيء اخر وهو
ان يقول انا نختار ان جزئيه ليس بكم اي يصدق عليه هذا المفهوم ولا استحالة في صدق
مثل هذا الجزء على الكم فالمستحيل ان يصدق على الكم مفهوم انه ليس بكم الا ترى
ان جزء الانسان يصدق عليه انه ليس بانسان مع انه ليس يصدق على الانسان
انه ليس بانسان والسر في ذلك جواز ان سلب الكم او الانسان ليس جزء لما صدق
عليه من الاجزاء بل هو امر عارض فلا يلزم تركب الشيء من نقيضه ولا صدق
نقيضه عليه بالمواطاة فان العارض للجزء قد لا يصدق على الكل قوله وكل مقوم للعالي
من الانواع مقوم للسافل بدون مقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا بل جزئيا فان
بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو الذي كان مقوما للعالي قوله كتقسيم الناطق
الحيوان الى الانسان ق اشار به ويقوله لان معنى السافل المحصل في النوع الى ان تقسيم

الفصل للجنس وهو تحصيله للجنس في نوع واحد لا في نوعين كما توهمه الجمهور وذلك لان
اذا اقترن بالجنس افرزه وميزه وحصله نوعا كما عرفته في صدر هذا الفصل فلو كان
الناطق مثلا مقسما للحيوان الى نوعين ومحصلا له فيهما لكان شيء واحد حاصلا في كل منهما
هو ما لا يجوز لان المحصل يستلزم المحصل والمقسم يستلزم ما قسم اليه فهو المنتج في الانتفاء
ليس من الفصول المقومة ما لا يقسم ومن الفصول المقسمة ما في ظاهر الامر لا يقوم
وليس ذلك الا في الفصول السلبية التي ليست بحقيقة فصولا فانا اذا قلنا ان
الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم نثبت بغير ناطق نوعا محصلا بازاء الناطق فقد
جعلت الناطق فصلا مقسما فصلا مقوما وجعلت غير الناطق مقسما غير مقوم
وجعلها مقسمين للحيوان الى قسمين فيكون كل واحد منهما مقسما مقوما الى قسم واحد
هذا هو الكلام المحقق ومن قال ان الناطق يقسم الحيوان الى قسمين اراد انه اذا اعتبر
الشيء مع الجنس وجوده او عدمه انقسم به اليهما وقد سبق لذلك نظير في الجواب عن مراتب
الجنس واعلم ان التقسيم ها هنا هو تحصيل الطبيعة الكلية في مورد لا في موردين كما عرفت
سواء كان ذلك المورد نوعا او صنفا او غيرهما لكن تقسيم الفصل للجنس انما يكون الى
النوع فلذلك خصه بالذكر قوله فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي عاليا وذلك لان تقسيم
الفصل للجنس الذي معناه تحصيله اياه في نوع فلو كان كلما حصل العالي في نوع حصل السافل
في ذلك النوع يتحقق السافل حيث يتحقق العالي فيه لكن قد يقسم السافل ما يقسم
العالي وهو مقسم السافل بعينه قوله لان الجنس العالي اعم يخصص اي مصير حصته معينة مغايرة

والفصل

بمقارنة الفصل وذلك لان الحصة عبارة عن حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها ولا شك
انه لولا مقارنة الفصل لم يتصور للطبيعة الجنسية تلك الحصة ومن مقارنته كافية فيها فيكون
الفصل علة لتمام الحصة النوعية من حيث انها حصة اي بتخصيصها قوله والدليل الذي
اختره هو ناص الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى ومقابله فان الدليل الذي اخترعه
للشيخ لو تم لدل على ان الفصل علة لطبيعة الجنس الاترى الى قولهم لو كان الجنس
علة للفصل لا يستلزمه ولا نحصر في نوع واحد وهو باطل فانه مبني على ان المستلزم هو
الطبيعة الجنسية لا الحصة فانها مستلزمة ومنحصرة وكذا الدليل الذي ذكره الامام
على ما ذهب اليه فانه يدل على مقابل هذا المعنى لان الصفة لا يجوز ان يكون
علة لذات الموصوف ويجوز ان يكون علة له من حيث انه مقيد بالصفة لانه
باعتبار هذه الحيثية متاخر عن اقتران الصفة به والجنس والفصل متحدان بحسب الخارج
في الجعل اي الايجاد والوجود والا امتنع حمل احدهما على الاخر فلا يتصور منهما علية
بحسبه ولو كان الفصل علة لوجود الجنس في الذهن لامتنع ان يتصور الجنس بدون
فصل من فصوله وهو باطل قطعا فتعين ان يكون المراد كون الفصل علة لعوارض
الجنس في الذهن اعني انه علة لتحصله وزوال ابهامه كما قرره قوله وكانا فصلنا هذا
البحث في رسالة تحقيق الكليات فانه قد بنى العقل في الصور التي يدركها
هذا انها لا بالا انها يقف على حد هو المهية النوعية فاذا حصلت فيه صورة مطابقة لها
انتقشت مسلسلة تصورة والصورة الجنسية ناقصة يكملها صورة الفصل ويبين في

العلية لا لاجل التكميل وازالة الابهام ثم ان مراتب التكميل والازالة تختلف بحسب مراتب
الاجناس فان الجنس العالي فيه ابهام كثير ونقصان عظيم فاذا انضم اليه فصل
قل ابهامه وضعف نقصانه وهكذا يتناقص الابهام ويزداد الكمال بضم
فصل الى النوع مثلا اذا حصل في ذهنك صورة الجوهر ترددت في انواعه
الحسنة فاذا انضم اليها ذو الابعاد الثلثة حصل صورة الجسم وزال ذلك الابهام
العظيم وترددت في النبات والجماد والحيوان فاذا اقترن به النامي انتقص
الابهام وهكذا الى النوع لا يبقى الابهام والتردد العقلي باقيا في النوع فكيف
يكون هو مهية محصلة والجنس مهية غير محصلة لانا نقول الابهام في الاجناس
انما هو بالنظر الى الماهيات والحقائق المختلفة في الانواع لا ابهام بحسب المهية
اذا صارت كاملة متعينة بحسب الاصناف والاشخاص المختلفة بالامور
العارضة والخارجة مع الاتحاد في المهية قوله كما ظن جماعة فانهم قالوا ان الناطق
مشترك انسبة لما يعنون بالانسان والملك وهو تمام المشترك بينهما فيكون
جنسا لهما والحيوان فصل يميز الانسان عنه وهو تمام المشترك بين انواع الحيوانات
والناطق فصل يميزه عن سائر الانواع قوله وهذا انما يتم لو كان الفصل علة
للجنس تائيد لما ذكره اولا من ان المدعي علية الفصل لطبيعة الجنس فان هذا النوع
انما يتم على هذا التقدير لا على تقدير كون الفصل علة للحصة وسقط قوله لامتناع ان
يكون لمهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة اي جنسان لا يكون احدهما جزءا للاخر

وحينئذ لا يرد ذلك لانه اذا انضم الفصل الى احدهما فان تحصل نوعا اي صار مطابقا بتمام
الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس فلا مدخل للجنس الاخر في حصول ذلك النوع
فلا يكون جنسا له وان لم يتحصل بانضمامه نوعا كاملا بالقياس اليه بل احتاج في ذلك
الى الجنس الاخر لزم ان لا يكون الفصل وحده فصلا اذ لا معنى للفصل الا ما يحصل
ويكمل به الماهية الناقصة المبهمة بل يكون المجموع من الفصل والجنس الاخر فصلا في
فلو اقترن فصل بجنسين في مرتبة واحدة لكان ذلك في نوعين متباينين
فيلزم تخلف المعلول عن علته ولا محذور في اقترانه باجناس متعددة في مراتب
مختلفة كالناطق المقترن في نوع الانسان بجميع اجناسه القريبة والبعيدة
قوله وهو لا يدل على ذلك يريد ان ما ثبت انفا هو ان الفصل لا يقارن
في مرتبة واحدة الا جنسا واحدا لا يدل على ان الفصل لا يقوم في مرتبة واحدة الا نوعا
واحدا لجواز ان يكون تلك الماهية الواحدة المركبة من الجنس الواحد والفصل المنضم
اليه نوعا اضافيا مقوما لانواع متعددة في مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل ايضا
مقوما لها كالحساس فانه لما اقترن بالجسم النامي وتحصل منهما الحيوان المقوم
لانواعه كان هو ايضا مقوما لها في مرتبة واحدة واذا بطل هذا فلا يجب
ان يقال الفصل القريب لا يقوم الا نوعا واحدا في مرتبة واحدة اذ لو قوم نوعين
لكن يتخلف المعلول عن علته لان الجنس القريب لكل واحد منهما لا يوجد في الاخر
ثم ان المصنف ذكر الحكم الثاني والثالث معا وارد فيهما بذكر التخلف فوجهه انه بانه

دليل مشترك بينهما كما عرفت فلذلك عقبها به وزعم آخرون ان الثالث فرع
للثاني فلذلك اورد بينه وبين دليله وتعدد الفصول البعيدة لا يستلزم توارد
العلل على معلول واحد لان كل جنس بعيد علة للجنس الذي في مرتبة ذلك الشك ان
طبيعة الجنس في مرتبة افتراق الفصل بها امر واحد بالذات فيمتنع ان يتوارد
عليها علتان كالواحد بالشخص للاشتراك في استلزام المحذور قوله لا يقال يرد ه
النقض بم ارادتها فاسد الاول من الفروع فان الآخر مبني على توارد
التوارد
وان يقين مبنيان على امتناع التخلف وتقرير الجواب ان الجنس لا ينفك
عن الفصل اذ لا يتصور الفصل خاليا عن الجنس فلو كان علة فاعلية له لكانت
موجبة اي مستقلة بالتاثير بحيث يمتنع ان لا يوجد معها معلولها ومن المعلوم
امتناع التخلف عن العلة الموجبة وكذا امتناع التوارد على انا نقول لا يجوز
تعدد العلة الناقصة من جنس واحد كالفاعلية والمادية وغيرهما لانها اذا تعددت
لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احدهما مع باقي العلل كافية في المعلول
فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس فتعدد العلل الناقصة من جنس واحد
يستلزم تعدد العلل التامة واذا تركب جنسه من الحيوان والابيض لكان كل منهما
جنسا وفصلا قريبا يقارن جنسين في مرتبة واحدة فان الابيض يقارن الحيوان
والجماد والحيوان يقارن الابيض والاسود فقد ثبت الاحكام الثلثة وبطل ما ادعوه
من انتفائها وقوله او يحمل على آخر وجاز ان اشارة الى ان عبارة الكتاب تحتمل

ايضا

وهو ههنا اربعة كما في المغني واحد وان فرد واحد منها ابطل قاعدة العلية هذا التقسيم لقوله فان
فرض قائل هذا اي الجواب المبطل تفسير الامام يبطل الحكم الرابع ايضا فيكون اشكالا
واردا على القائلين بالعلية والمراد ان قوله وللقائلين بالعلية يحتمل وجهين لكن الاول
منهما انسب بما في الكشف واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او الحصة منه
ولا وجه لبطلانها وذلك لان ابطالها انما يظهر اذا كان هناك جنس او حصة منه
ولا يكون الفصل علة له وفيما نحن فيه لم يوجد شيء منهما فقول صاحب الكشف تمسك
على الامام بان الحساس والمتحرك بالارادة ان كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان
فهذا يخرج تفسيره وان كان الفصل القريب مجموعهما كان كل منهما فصلا بعيدا
ولا يكون فصلا لجنس الحيوان لمساواته اياه بل فصلا لفصله فاذن كل منهما فصل
مجموعهما وعاد الاشكال ولا يجوز ان يكون الفصل مجموعهما لامتناع كون جزء الشيء
كمال الجزء المميز بالنسبة اليه نفسه بل كل واحد منهما فقد بطل تفسيره واما القائلون
بالعلية فعليهم ان يخرجوا ذلك لان العلة القريبة للحصة الفصل القريب وذلك
مجموعهما ثم ان كان كل منهما فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع فيه لانه ليس فيه طبيعة جنسية
حتى يلزم المحذور المذكور اي لو اوردا العلتين على معلول واحد ونحن نجزم قاعدة العلية
بل كلما تركب شيء من امرين ب وج كل منهما كان كل منهما فصلا قريبا وكلما
تركب من طبيعة جنسية وامرين منه ومن ب كان الفصل القريب مجموعهما
ويكون كل واحد منهما فصلا بعيدا ولا يخرج قاعدة العلية ولا التقسيم المخمس فعليك بالتامل

قوله لا يقدح بمعنى تقويم الفصل اي ما ذكرتم انما يتم اذا كان الفصل جزءا للنوع في الخارج وليس
كذلك بل هو جزء مفهومه في الذهن ومعنى تقويمه اياه ما ذكره من المطابقة فلا يجب
ان يكون فصل النوع المحصل وجوديا بشيء من المعنيين لجواز حصول المطابقة بامر عدمي
كما انه لهذا السؤال مشتمل على منع ونقض واجاب عن المنع بقوله بيان ان
الفصل اه اي نحن نقول ان الفصل مقوم للنوع في الخارج كما ذهب اليه طائفة ومبنى
كلامنا عليه واذا اخترنا ما ذهب اليه المحققون فلنا من المستحيل ان يكون العدمي
بأحد المعنيين متحدا في الجعل والوجود مع النوع المحصل في الخارج واما الجواب عن النقض
فان نقول ان ادعيتم ان هذه الهيئة الخط ما ذكرتموه فلا نسلم انه نوع محصل وان ادعيتم
انه لازم من لوازم الهيئة فلا يمكنكم النقض به قوله حتى لا يرد اه اي بان يجعلوا الغير
الناطق نوعا محصلا للحيوان وجنسا للحيوان الاعجم وعلى هذا يكون الحيوان قد انقسم
قسمة واحدة معتدلة بالناطق وعدمه الى نوع آخر وجنس معا قوله فان السلوب
لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها اراد باللوازم الامور الخارجية فان السلب
قد لا يكون لازما كما اذا لم يكن المسلوب ممتنع الثبوت للمسلوب عنه وقد يكون لازما
منقول السلب ثابت للشيء بالقياس الى معنى ليس هو للشيء والفصل ثابت للشيء
في نفسه فلا يكون السلب فصلا نعم ربما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب
مقامه وهو ليس بفصل بل لازم له كما اذا فرض ان ليس بغير الذي للانسان من الحيوانات
الا الصاهل وكان الصاهل في نفسه فصلا لذلك ولم يكن مسمى باسم فقيل غير الناطق واريد به

تم [illegible]

يعني الصاهل كان غير الناطق ح والا لدلالة الفصل على ماهية مقامه واما اذا كان
الاعم من فصل كل واحد واحد من انواع الحيوان كما هو الواقع لم يدع دلالته على شيء من تلك
الفصول قوله ونحوها اي الذي ذكره الشيخ من ان امثاله غير الفصل نفاسه لا تختص بالسلب
بل تجري في اللوازم الوجودية ايضا فانه اذا لم يطلع على حقيقة الفصل فربما
يعبر عنها باقرب لوازمها المحصلة اياها كالناطق مثلا فان النسبة تقدم اللازم مبني
على الاخر عبر عنها بها فتعدد قوله ومنه يعلم من ذلك تعدد الفصل في مرتبة واحدة كالحس
والحركة اللازمين لفصل الحيوان المجهول حقيقته قوله يمتنع ان يكون لكل فصل فصل قد سبق
انه لا يجوز ان يكون للفصل جنس فاشار ههنا الى انه لا يجوز ان يكون للفصل فصل يقومه
لانه يجب الانتهاء الى فصل لا جزء له والا تركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال
في الماهيات المعقولة لكنهما اما بالفعل او بالامكان قوله والا لكان اي على عدم دخول
الجنس ذاتيا للنوع لان جزء الفصل جزء للنوع فيلزم ان يكون الامر السلبي العدمي ذاتيا
للنوع المحصل وهو محال قوله وليس كل جزء جنسا او فصلا فقد تركب الماهية من اجزاء
غير محمولة اما متشابهة كالعشرة من احادها او غير متشابهة كالبيت من السقف والجدران
فلا يكون شيء من تلك الاجزاء جنسا او فصلا لما مر من انحصار الاجزاء المحمولة فيهما لكن
لا يجب ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا بل جاز ان يكون كلها فصولا لما عرفت
من احتمال تركبها من الامور المتساوية وحينئذ فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس
والفصل ولا كل ماهية مركبة من اجزاء محمولة يكون تركيبها منهما قوله واحتجوا عليه بان الماهية

اذا تركبت من جزئين محمولين فلا بد ان يكون تركبها من جنس وفصل اما اذا كان
احد الجزئين اعم من الآخر فقط واما اذا تساويا فلان تلك الماهية تشاركه لا محالة في
طبيعته لان ذلك الجزء صادق عليها وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما مع كونهما مختلفين
بالحقيقة فيكون جنسا لهما والجزء الآخر فصل للماهية المذكورة لانه جزء مساو لها فيميزها في
الجملة تميزا ذاتيا وهذا القدر كاف في اثبات كون كل من الجزئين جنسا باعتبار وفصلا
باعتبار وبه يتم المقصود فلا حاجة الى قوله والماهية المركبة منها لنفسه اه الا ان يراد ان
يثبت ما اشار اليه الشيخ في الشفاء من ان الفصل انما يكون فصلا اذا كان مميزا
عما يشارك الماهية في الجنس ويتجه عليه انه لا يلزم ان الجزء الآخر يميز الماهية بالقياس الى
ذلك الجزء كيف وهو صادق على ذلك الجزء ايضا وان كان صادقا عرضيا فان اخذ
مع وصف كونه ذاتيا حتى يختص بالماهية ورد ان وصف الذاتية امر اعتباري فلا يكون
الماخوذ معه فصلا للماهية الموجودة وقد مر مثله في بيان حصر الجزء في الجنس والفصل قوله
وهو اي النظر الذي اشار اليه ليس بوارد لانه كلام على سند المنع بخلاف تتمة
اي في باب الجنس لوروده ثانيا على مقدمات الدليل قوله والغرض ايهام اه
تخريج معنى تعريف الخاصة بالقيد الاول والنوع وفصله القريب بالقيد الثاني
والجنس والفصول البعيدة لكل واحد منهما فان الشيخ في الشفاء الخاصة المعتبرة عند المنطقيين
اعني احد الخمسة هي المقول على اشخاص نوع واحد في جواب اي شيء هو لا بالذات
سواء كان نوعا اخيرا او لا ولا يبعد ان يعني احد بالخاصة كل عارض خاص باي كلي كان

ولو جعلنا أعلى ويكون ذلك حينئذ حد الكل التعاريف جرى في إيراد الخاصة على أنها
خاصة للنوع وثالثة قوله فيما يقيد الأول وسيق قوله أكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة
وكذا يخرج به النوع وفصله القريب وبالقيد الآخر يخرج الجنس والفصل البعيد ولعل المص
في اصطلاحه في تخصيص الذاتي بجزء الماهية أو غيره أينما بيناه أول تفسير
الماهية أيضاً وإلا لانتقض رسم الخاصة بالنوع ولا يخرج النوع عن الرسمين بالقيد الآخر
كما ذكره بل يخرج عن تعريف العرض العام بالقيد الأول لما ذكرنا وجه
العبارة أن يقال العرض العام لأنه أخذ في العرض لا بل الذاتي فلما خفف بحذف الياء
المشددة صار اسم العرض مشتركاً بينه وبين ما هو قسيم للمجموع فصار مظنة الالتباس فاحتيج
إلى الفرق بتلك الوجوه التي أشرنا منظور فيه لأنه إن أراد حيثيته في الجملة فهذا العرض
الذي يخبر فيه أيضاً قد يكون جنساً كالحيوان فإنه عرض عام للحيوان للناطق وجنس
للإنسان وكالماشي فإنه جنس للماشي على قدمين والماشي على أربع قوائم فلا يكون
عرضاً لجنسيه فارفأ فاسبقنا قوله فلا اعتبار في ذلك التخصيص لجهة العموم والخصوص
يعني أن من خص اسم الخاصة المطلقة بأنثى بلحاظ اللازمة وأدرج القسمين الآخرين
في العرض العام لم يراع في التسمية معنى العموم والخصوص كما سوقهما بمعنى أنه بهما
حيث جعل المنصف معنى الخصوص خارجاً على الخاص ومندرجاً في العام
وجوب مساواة الرسم للمرسوم كلام يطلع عليه ولم يتعرض للانفكاك باللزوم قصداً
بناء على أن الخاصة لا يكون شيء إلا بعد كونها لازمة وأما أن اللزوم بالعكس

فلان به اللازم البين ما يلزم من تصور الماهية تصوره لا ما يلزم من تصوره تصورها
فلا يصح ح قوله لو لم يكن الخاصة لازمة بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له
فلا يصلح للتعريف لانها ليست الصحيح ان يقال لو لم يكن بينة لم يلزم من معرفة الماهية معرفة الخاصة
وذلك لا يقدح في كون الخاصة معرفة لها كما لا يخفى قوله فان قلت انه تقرير هذا السؤال
ان يقال المفروض ان الخاصة معرفة للماهية فلا بد ان يكون تصورها مستلزما لتصور الماهية
فيكون تصورهما معا كافيين في الجزم باللزوم بينهما فيكون الخاصة المعرفة لازمة
بينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب وقد تبين من هذا التقرير ان قوله لم الماهية ملزومة للخاصة
مستدرك في السؤال وانما ذكره ليتخيل به ان اللزوم من جانب الخاصة لا من جانب الماهية
كما هو اللازم من كونها معرفة لها ولما كان هذا التخيل مستبعدا جدا اذ كون الماهية
ملزومة للخاصة اول المدعى غير انه عبارة الكتاب في السؤال اسلم قوله فان
قلت اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور الماهية قوله وانما
يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما متصورة ولم يتوقف اللزوم اي الجزم به على امر اخر
وهو ممنوع اذ من الجائز ان يلزم من تصور الخاصة تصورها ولم يلاحظ العقل في غيره
اي النسبة بينهما ولو فرض انه لاحظها فيجاز ان يتوقف جزمه بهذا اللزوم
على امر اخر سوى تصور الطرفين والنسبة على قيام اللزوم اي [illegible] وليس
يمكن ان يقال المراد من تعريف الخاصة للماهية ان تصورها مستلزم لتصورها
مع التصديق باللزوم الذي بينهما على قياس ما قيل في تعريف اللازم البين بالمعنى الاخص
فيما كان المراد

من ان المراد به انه يلزم من تصور الملزوم تصوره مع الجزم باللزوم ثم ان الادنى الذي يخالفه
انما هو على طريقة القوم دون ما هو المختار عنده كما سنذكره من ان ادنى مراتب التعريف
هو التميز عن بعض الاغيار وقد يحصل ذلك من العرض العام المخصوص فمن اي خاصة يجز انه
يكون ادنى ومن خواص المركبة ما ذكر في تعريف الجوهر من انه موجود لا في موضوع فان
الموجود اعم منه لصدقه على العرض [illegible] وكذا لا في موضوع لصدقه على المعدوم وهكذا المراد
بالخاصة البسيطة ما لا يكون خصوصها ناشيا من تركيبها فمثل قولنا الضاحك الكاتب
خاصة بسيطة لكل واحد من جزئيه وكذا ما كان احد جزئيه خاصة والاخر اعم كالماشي
الكاتب فانه لا يقال خاصة مركبة بل لا بد من تركيبها من ان يكون التباينها
من امور كلها اعم منها لا عم منها هو خاصة له لم ان ركبه الجنس والفصل بما ان كانا قريبين
كانا محمولين على النوع في طريق ما هو قطعا وان كانا بعيدين فقد يجعلان عليه كذلك
وقد يدخلان في الجواب لما في العبارة المطنبة والموجزة والنشر اعتبر القريبين واتحاد
العبارة فلذلك حكم بانهما يحملان على النوع في الطريق وبان ما يحمل عليهما من الفصول
والاجناس البعيدة اما كان يقع في طريق ما هو او داخلا في جواب ما هو فانه بالقياس
الى النوع يكون داخلا في الجواب ومن امثلة كانت بين الجنس والفصل ان
رفعها على ارقم ما قبله [illegible] من اللفظ وهذه امثلة كما ذكره في الشفاء وتابعه
لما ركبته اخرى من الاصناف الجنس يكون كل منهما جزء ولما النوع مفهوما لها ولا لاجل
صاحب الكشف حيث ان في الكلمة جامعة فقد ان ركبه الجنس مع الفصل في كونهما جزء

لماهية النوع ويتبعه خواص الجنس لكونه جزءا محمولا ويتبعه خواص ذلك وبين انه وما يحمل عليه

في جواب ما هو او يدخل في هذا الجواب او في طريق ما هو فهو محمول

على النوع المتقوم من طريق ما هو او يدخل في جواب ما هو بالنسبة اليه وهو في انه

احد جزئي الحد التام قوله ويرى ان المتركبات الثنائية من الكليات الخمسة ينحصر في

في عشر تركيبات حاصلة من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من الاربعة الباقية

هذا انضمام واحد من الاربعة الى كل واحد من الثلثة الباقية وانضمام واحد من الاربعة

الى كل واحد من الثلثة الباقية وانضمام واحد من الثلثة الى كل واحد من الاثنين الباقيين

وانضمام احد الاثنين الى الاخر قوله يمكن تركيبها النوع في انها يتقدم على ما يرجع

الى الجنس يتقدم على ما هو جنس له وكذا الفصل والنوع وفي انها ذاتية بالمعنى الاعم

وفي ان رفعها يوجب رفع ما تثبت هي اليه ويمكن تركيبها الخاصة بان كل واحد

منها احد جزئي المعرف التام فالجنس والفصل للحد التام والخاصة للرسم التام

ويمكن تركيبها العرض العام في ان كل واحد منها قد يكون اعم من النوع في الجملة ويحصر

المتركبات الثلثية في عشر تحصل من انضمام واحد من الخمسة الى كل واحد من

المركبات الثنائية الستة الثنائية من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة

الى كل واحد من المركبات الثلثة الثنائية من الثلثة الباقية التي هي عاشرة الاقسام

قوله يمكن تركيبها الخاصة والعرض العام مع انه يوجد منها ما يكون حقا عاليا او مساويا له

بخلاف النوع مطلقا ومع ان كل واحد منها مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق او وجوبا

اما ذهو بالكمال في الجنس والعرض العام واما امكانها كما في الخاصة والفصل بخلاف
النوع الحقيقي والمشاركة الرباعية خمس حاصلة من اسقاط كل واحد من الجملة والمشاركة
الخماسية واحدة ثبت ذلك الخمسة في انها مما يحمل عليها حملا كليا المحمول على ما تحتها وانها
يعطي ما تحتها الاسم والحد وانها توجد منها ما يجب دوام ما تحته وانها من باب المضاف
وقد ظن بعضهم من خواص الكليات مشاركة في اعطائها لما تحتها اسمها وحدها
ان جميعهم عين الكليات الطبيعية وقد عرفت انهم اخذوا المفهومات المنطقية
التي هي من باب المضاف وجعلوها اوصافا فاعتبروها وحكموا عليها بما يتعدى منها
الى الطبيعيات التي هي ذوات تلك الاوصاف قوله مجموع المشاركات ستة
وعشرون اي انواعها كذلك ويمكن ان يكون في كل من تلك الانواع وجوه من
المشاركات كما نبهت عليه في بعضها واذا علم المشاركة بين الاثنين من الخمسة
في شيء علم ان كل واحد منهما يباين الثلثة الباقية في ذلك الشيء وعلى هذا القياس
المشاركة بين ثلثة واربعة واذا اتقن مفهومات الكليات وقيس بعضها الى بعض
وقف على المناسبات التي بينها فلذا ترك المص ذكر المباينات والمناسبات
التي عقيب المشاركات التي اشار مجملا اليها وبين انها لا تخفى على المحصل تفاصيلها
قوله الا انا نورد منها اي من المذكورات التي هي المباينات والمناسبات بعض
ما اورده الشيخ فانه نقل في الشفاء عن صاحب كتاب المدخل الذي هو اول
من صنف في الكليات الخمس وهو ناس المباينات وزيف بعضها فترك الشر

جاز تقييدها بهما او انما قلنا يحوي الفصل بالقوة اي بالامكان ليندرج فيه الجنس على تقدير انحصاره
في نوع واحد فانه حاو للفصل بالامكان وان لم يكن حاويا له بالفعل ومعنى قوله
يجب ان يقع مقابلته انه يجب ان يقابل ذلك الفصل فصل من الجنس يجوز
ان يقارن ذلك المقارن وفي قوله اذ قد يوجد له الفصل المعين وقد لا يوجد له
وسواء كما يوجد للجنس نوع ما فرازة والذي في الموافق لعبارة الشفاء انه يقرا اذ قد يوجد
الفصل المعين وقد لا يوجد ومنهم من تمسك في اثبات المطلوب بان المقابل من الفصول
ما يقع خارجا عن طبيعة الجنس فلا يكون حاويا له ولا لانه قد لا يمتنع ان يقع طبيعة الفصل
بازائه بغاية وذلك مثل الانقسام بمتساويين فانه فصل للزوج فيما يظن لوجوده
في خارج العدد الذي هو جنسه واجيب عنه بان فصل الزوج هو الانقسام بالفعل
الى متساويين وليس في خارج العدد اعني الخط والسطح والجسم الانقسام اليهما بالفعل
وقوله على ما حصلناه من مفهوم المقول في جواب ما هو اشارة الى ما تقدم
من ان المراد بالمقول في جواب اي هو المميز الذي لا يصلح للجواب عما هو
فلا يجوز اجتماع هذين الوصفين في شيء واحد بالنسبة الى امر واحد باعتبار من المختلفين
فعلى التسليم هذه المباينة صحيحة على ذلك الوجه الذي ذهبنا اليه في تفهيم المقول في جواب ما هو
والمقول في جواب اي شيء هو لان احدهما في قوة سلب الاخر واما على الاصول
فليس بينهما قوة هذا السلب اذ قد لا يمتنع ان يكون ما يقوم مهيته انه مميزه عما
يشاركه في تلك المهية حتى يكون بالقياس الى ما يشاركه فيه مقولا في جواب ما هو

ايما يقال

وبالقياس الى ما يقارقه يقولون في جواب اي شيء فهذا القدر لا يمنع ان يكون جنس

الشيء فصلا له باعتبارين قوله وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا الجنس في اي

مرتبة كان فانه في تلك المرتبة جنس قريب ولا يكون الا واحدا لما عرفت من

امتناع جنسين في مرتبة واحدة طبيعة واحدة بخلاف الفصل فانه يجوز تعدده

في مرتبة واحدة اذ لم يشترط فيه ان يكون كمال الجزء المميز في مرتبة كالحساس

والمتحرك بالارادة فانهما على ظاهر الامر فصلان قريبان للحيوان والاجناس المتداخلة

التي يتخصص بالاخرة فصلها جنسا واحدا كالجوهر والجسم النامي فانه قد دخل

بعضها في بعض حتى صارت بانضمام فصل الحيوان اليها جنسا واحدا هو الحيوان

والفصول الكثيرة التي لا يتداخل كالقابل للابعاد والنامي والحساس والمتحرك

بالارادة والناطق اذ لا تداخل في شيء منها اصلا قوله والجنس كالمادة اي

بالقياس الى النوع والفصل كالصورة بالقياس الى النوع ولا يتم بيانه الا

لا نظير فيما ذكرنا بينهما الا بان يقرر الذي كالمادة شيء يخالف الذي كالصورة

له لكنهما لا بد ان يكون الشيء الواحد كالمادة والصورة معا بالقياس الى امر واحد

وذلك الحسب كونها كالمادة والصورة للنوع ان الطبيعة الجنسية عند الذهن قابلة

للفصل واذا لحقها الفصل صار الجنس نوعا متقوما متحصلا بالفعل كحال المادة

والصورة بالقياس الى ما تركب منهما وقد ظهر من هذا البيان ان الجنس

كالمادة ~~للصورة بالقياس الى ما تركب منهما~~ للفصل الذي هو كالصورة له

واما انهما ليسا مادة وصورة للنوع فلانهما لا يحملان بالمواطاة على المركب منهما ولا يحمل
احدهما على الآخر بخلاف الجنس والفصل فانهما يحملان على النوع ويحمل احدهما
على الآخر لان المادة الواحدة لا تجتمع فيها صورتان متقابلتان بخلاف الجنس
اذ تجتمع فيه فصول متقابلة في زمان واحد فتأمل والجنس مباين للنوع بانه يكون بالمعنى
الذي ذكر بينه وبين الفصل والنوع لا يحوي الجنس وليس هذه المباينة
من المباينات بالايجاب والسلب في اول الامر فان المسلوب ليس نفس الموجب
وانما يكون كذلك لو قيل الجنس يحوي النوع والنوع لا يحوي نفسه لكن صورة هذه
المباينة ان النوع لا يشارك الجنس فيما للجنس عند النوع وهذا الايجاب في الامرين
مختلفين وقس عليها ما سواها من نظائرها وكل واحد من الجنس والفصل والنوع
يفضل على الآخر بوجه لا يفضل به الآخر عليه فالجنس يفضل بالعموم اذ يتناول
موضوعات خارجة عن موضوعات النوع وهو يفضل على الجنس بالمعنى
فان الانسان مثلا يتضمن معنى الحيوانية ومعنى خارجا عنها وهو النطق
والنوع مقول في جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو وفي جواب
اي شيء هو بدون النوع فان الانسان وان صلح جوابا عن قولنا اي
حيوان هو لكنه ليس كذلك اولا وبالذات بل بسبب الناطق والفصل اقدم
من النوع لانه علة له ونسبته اليه كنسبة الصورة الى المركب كما مر والذاتيات
الخمسة يباين العرضين بانها يتقدم وجودها لانها مما يتحقق به النوع على احد الاتحاد

بالذات

الذكاء المذكورة وبان الذاتيات لا تقبل الزيادة والنقصان والشدة والضعف كما هو
المشهور بخلاف العرضين فانهما يقبلانها وخاصة النوع يمتنع ان يكون مشتركة
بين جميع الموجودات بخلاف العرض العام فانه قد يكون كك فهذه عشرة
مباينات تختص المباينة فيها الا ان المعتبر فيها ما يكون بين اثنين منها فالخمسة بقطع
النظر عن كونها مشتركة او غير مشتركة فاعتبر ما بين واحد منها وبين الاربعة الباقية
وهكذا الى ان يستوفي اقسامها قوله حتى ربما تجتمع في شيء واحد مقيسا الى امور متعددة
كالحساس فانه كالنوع من المدرك وجنس للسامع والمبصر وفصل للحيوان
وخاصة للمتحرك بالارادة وعرض عام للناطق وليس الجنس جنسا للفصل ولا الفصل
نوعا له ولا احتياج الى فصل آخر يكون هو الفصل بالحقيقة وذلك لان الفصل
لما هو محصل للجنس ومعين ومميز له فلو كان الجنس داخلا فيه لم يكن محصلا ومميزا
الا للقيد الاخير ضرورة ان الشيء لا يحصل نفسه ولا يميزه وقد نبه على عدم دخوله
في المقال فيقول لو دخل الحيوان في مفهوم الناطق لكان قولنا حيوان ناطق
بمنزلة قولنا جسم حيوان هو حيوان ذو نطق وهو لغو قطعا وذلك بعينه جار في
ساير الامثلة قوله والحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل انما هو على
النوع يعني ان الكليات الاربعة ما فصل في تقسيمها ما تقبل الا بعرض فقط واما
نقصان الجنس والعرضيات فلانها لا توجد الا مستقلة فالمقيسة الكلية المستقلة
هي النوع وحده فلذلك اذا حمل بعض الكليات على بعضها حملا متعارفا

كان ذلك الحكم راجعا الى النوع وافراده المتاصلة في الوجود فاذا قلنا كل
حيوان ماش كان معناه كلما صدق عليه الحيوان من الانواع وافرادها ماش
واذا قلنا كل ناطق كاتب بالامكان كان مرجعه الى الانسان وافراده وقس
على ما ذكرناه نظايره فمناط الاحكام المتعارفة انما هو النوع وافراده
فما ذكر من ان قول الجنس على الفصل قول العرض العام انما يكون كذلك
بالنسبة الى مفهوم الفصل فاذا جعل الفصل وصفا عنوانيا وحمل الجنس عليه
كان حمل الجنس معتبرا بالنسبة الى ذلك الوصف العنواني لا بالقياس الى
ما عليه الحكم بالحقيقة اعني النوع وافراده وكذلك الحال فيما عداه ومن ثم ترى المحققين
في المحصورات يحصرون الحكم في الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا او ما به
من الفصول والخواص وفي الافراد الشخصية والنوعية ان كان جنسا او نحوه من
الاعراض العامة قوله والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة
كالمنتقل بالارادة فانه عرض عام للانسان وخاصة للحيوان وقد لا يكون خاصة لشيء
من الاجناس اذا كان قد يعرض لتلك المقولة كالمتناهي وقبول الشدة والضعف
فانه عرض عام للانسان وليست خاصة لشيء من اجناسه واعلم ان هذه الخمسة
قد يتركب بعضها مع بعض بطريق الاضافة فالجنس يتركب مع الفصل فيقول جنس
جنس الفصل ليس بحسب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس كان المدرك
كجنس الناطق كذلك ذو النفس مع ان كلا واحد منهما فصل لبعض اجناس الانسان

ذو الطبع

وفيه بحث وهو ان جنس الفصل غير معقول قطعا كما سلف تحقيقه وايضا قوله ليس
يجب ان يكون جنسا للنوع منه ان جنس الفصل يجوز ان يكون جنسا للنوع وهو ينافي
لما مر من قوله الجنس عرض عام للفصل اذ يلزم ح ان يكون جنس النوع عرضا عاما
لفصله ونقول لعله ايضا لا يقدح ما مر انما هو في الجنس القريب لانا نقول جنس الفصل
لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا او الاول بطل لما ذكره وكذا الثاني
لان الجنس البعيد جنس للجنس القريب الذي هو عرض عام للفصل فيكون هذا منافيا
لما ذكره من ان جنس العرض لا يجب ان يكون عرضا عاما كالملون فانه جنس للابيض
الذي هو عرض عام للانسان وذلك لانه لو لم يكن عرضا للنوع لزم ان لا يكون
العارض بتمامه عارضا له ضرورة ان مفهوم النوع لا يكون عارضا له بل العارض هو
القيد الاخير فان قيل الجنس المجموع المركب من العرض العام والجنس عرضا عاما للنوع
قلنا ان الكلام في الاعراض الحقيقية التي مبادئها قائمة بالنوع بكون تلك الاعراض
ماخوذة منها كالماشي والابيض وذلك المجموع وان كان خارجا عن النوع الا انه
امر اعتبره العقل وواحد اعتباري عارض له وجنس العرض العام بالقياس الى جنس
النوع قد لا يكون عرضا عاما بل خاصة فان الملون خاصة لبعض اجناس الانسان
وجنس الخاصة قد يكون خاصة كالملون فانه جنس للابيض الذي هو خاصة الجسم
وقد لا يكون كالمتكيف الذي هو جنس للمتعجب المختص بالانسان وخاصة الجنس
قد يكون خاصة للنوع فان الفصل اذا كان له خاصة خارجة عن النوع كانت خاصة له ايضا

لان افراد الفصل افراد للنوع لكن خاصة الفصل قد يكون داخلة في النوع كما اذا
تركبت ماهية من امرين متساويين او كان لماهية واحدة فصلان في مرتبة واحدة
كالحساس والمتحرك بالارادة فكل واحد منهما خاصة للاخر ومقوم للنوع وعرض
الجنس عرض للنوع بالنسبة من غير عكس كلي لان من الاعراض العامة ما هو
خاصة للجنس كالماشي وعروض النوع بالنسبة الى الفصل عرضي ولا ينعكس كليا
فان الجنس عرض للفصل ومقوم للنوع هذا ما تحصل من كلام الشيخ في المباينات
وعليك بالاختبار والامتحان ليظهر لك صحته عن فاسده والاعتبار لما تقدم من تفاصيل
احوال الكليات مما ينطبق اجلا فوائد فاختلاف الكلي وانقسامه من ابتدائه
الى الجنسية انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا بالاعتبار بمعنى ان الحقيقية ما يكون
موجودة في الخارج وبالاعتبار بمعنى ما يقابلها من افراد ما يكون فردية بحسب الحقيقة
دون الاعتبار وان كان متنوعة كافراد العنقاء مثلا بخلاف حصص حصص
الكليات فانها نفس طبائعها وكونها افرادا انما هو بحسب اعتبار العقل حيث
اعتبر تقييدها بما يخصصها من الامور الخارجة عنها المقارنة اياها واما تقييد الخارجية في
عبارة المص فاما ان يقول كما ذكرناه او كما ذكره ان المقصد الاصلي معرفة احوال
الحقائق الخارجية بقيت الى افرادها الحقيقية قوله في غاية الصعوبة فان احساس
تلك الحقيقة بالنسبة باعراضها وفصولها بخواصها والتميز بينهما مما ذكر من خواص الذاتيات
مشكل جدا كيف واكثرها مشتركة بينها وبين الاعراض اللازمة وهذا هو مراد الشيخ

قال

من صعوبة معرفتها الا بنبانی ما ذهب الیه ابو البرکات من سهولة معرفتها بالنسبة الی
المعانی المعقولة من حیث هی معقولة ومسماة بالفاظ بحسب وضعنا وکذا الحال فی معرفة
الحدود باعتبار بین فیه صاحب الکشف ومن الطرق المفرقة الی معرفتها القسمة کما تبین
ذلک فی فصل البرهان قوله النوعی بیوم المقصد الاقصی من قسم التصورات فان قیل
من مباحث الکلیات کانت مقصدا من حیث یتوقف علیها القول الشارح وما ذکروا
من ان الافکار معدات فیه توجیه السؤال ان یقال التوقف فکر والفکر معد
لیس بسبب فلا یصح جعل التعریف سببا ویرد علیه ان التعریف بالمعنی المصدری
فکر لان معنی المعرف الذی جعل تصوره سببا وتقریر ما ذکره من الجواب ان
الافکار حرکات النفس وانتقالاتها لانها فی معلوماتها وهذه الحرکات معدات لفیضان
المطالب من المبدء الفیاض علی النفوس الناطقة کما ذکره ولا التعلیم الجزئیة فانها
لیست معدات لما ضرورة کونها مجتمعة بالمطالب والمعد لا یجامع قوله ثم
هذا الجواب منظور فیه لان العلوم المرتبة لیست مبادی موجبة للعلم بالمطلوب الذی
وجب حصوله ما دام العلم بالمطلوب حاصلا ولیس کذلک لانه اذا علم المطلوب فکثیرا ما لا یلاحظ
النفس ولا یلاحظ تلک الامور المرتبة الذی ان المهندس یجزم بکون زوایا
المثلث مساویة لقائمتین مع غفلته عن تلک المقدمات التی اکتسبه منها فکذا الحال فی
التصورات المکتسبة فان تلک العلوم معدة لحدوث العلم بالمطلوب ولا امتناع
فی کونه معدة للتام الحدوث الشیء مجامعا معه لا یجب حصوله مع حال تقاینه فلذلک

علم انما من هذا الجواب الى جواب آخر بقولنا وهو على انه وهذا هو ذاب هذا الكتاب

ثم انه زاد في توضيح المقام بان علة الشيء اما ان يتوقف عليها وجوده فهي علة

الوجود انه قسمت الى الاول بعضه المشهوره ومن لوازمها انه لا يجب ان ينتفي

الشيء بانتفائها الا انه يجب انتفاؤها عند وجود المعلول لانه يجب انتفاؤها عند وجود المعلول

نعم اذا كان المعد بعيدا وجب ان ينتفي حتى يوجد المعد القريب فيحدث المعلول واما

المعد القريب فيجوز ان يجامع المعلول وانه لا يجب فليس من ضرورته ان لا يجامع

بل من ضرورته انه لا يلزم من انتفائه انتفاؤه اذ لا شك ان البناء ومن علل

البناء ولتوقف عليه وليس من علل وجوده ولا ينتفي بانتفائه بل من

علل حدوثه ومن المعدات ما لا يجامعه وينتفيه مع بقاء البناء كالحركة ونقابل ان

ان يقول بقول المعد اذا كان حادثا فالمستند منه الى الفاعل هو وجوده او

حدوثه اعني كون وجوده مسبوقا بعدمه او كونه خارجا من العدم الى الوجود

فصفته لازمه لوجوده ولا يراد اوجد بعد عدمه ولا يتصور ان يكون موجوده وهل

فيها اصلا كما قرر في موضعه ولا شك ان العلة المعد هو لما يتوقف عليها ما هو

مستند الى الفاعل وصادر عنه فالمعدات علل للحدوث لا للوجود فالتحقيق ما اورده

في بعض كتبه من ان وجود الشيء اما ان يتوقف على وجود شيء آخر كالفاعل او عدمه

او على عدمه فقط كالمانع او على عدمه الطاري على وجوده كان العقل لا ينقبض

عن شيء من هيئة الاقدام والاحجام ما بعد البعد فيجب انتفاؤه عند وجود المعلول وان كان

قريبا وكيف وهو الموجب للاستعداد التام الذي هو القوة القريبة اعني ان تتهيأ
القابل للقبول تهيؤا كافيا لقبوله مقارنا لعدمه حتى اذا وجد فيه بالفعل لم يوصف
باستعداده اياه بل بالكمال والاتصاف به فانه لا يلزم لا يفارقه واذا عرفت هذا
فنقول البناء باعتبار حركاته المخصصة المقتضية لحركات الالات على وجه مخصوص
معد لاوضاع متعقبة فيما بين تلك الالات التي هي اجزاء البناء وهو ماخوذ مع هذا
الاعتبار ليس موجودا حال وجود تلك الاوضاع اذ لا بد من انتهاء حركاته وحركات
الالات حتى يوجد تلك الاوضاع كالخطوة الاخيرة لحصول الماشي في المكان الذي
قصده فهو من حيث هو معد ليس مجامعا لموجود البناء وهو من حيث ذاته الذي
هو جزء للمعد ولا استحالة في اجتماع جزء المعد مع المعلول كما لا استحالة في انتفائه معه.
وكذا الحال في العلوم ينفع فيها الانتقال فانها بهذا الاعتبار معد للعلم بالمطلوب فلا امتناع
في اجتماعهما وانتفائهما معه فان قيل اليس جزء الشرط شرطا فكذا جزء المعد معدا قلنا
ذلك مدار جزء الشرط مما يتوقف عليه وجود المشروط وليس جزء العلة موجبا للاستعداد
حتى يلزم من انتفاء الاستعداد عند الوجود بالفعل انتفاؤه كذا ينبغي ان يحقق الكلام
ليتوصل الى ذروة المرام قوله كالسقف للجدار والدخان للنار هذا المثال لان
من قبيل ان يادل الذي بالجدار وذي النار والنار يرتسم الفكر الى ذلك قوله
من قولهم ترتيب امور معلومة ومنشأ امثال هذا السؤال عدم امعان النظر في
كلام القوم والتعمق فيما قصدوه منه وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق وبينوا

ان كلا واحد منهما ينقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري بطريق النظر
وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا ومعرفا والى التصديق النظري
حجة ودليلا فمن ثمّ ما سبق في بيان انهم بنوا علمهم ان مرادهم بما ذكروه هنا ان موقوف
ما يكون تصوره مستفادا بطريق النظر للتصور الكسبي لذلك الشيء ونحو ذلك فلا مجال
لامثال هذه التوهمات الناشئة من ظواهر العبارات قوله وذلك ان طرق حصول
التصور مختلفة لك طرق حصول التصور قد مرّ في صدر الكتاب ان المجهولات مطلقا تحصيل
من المعلومات على طرق ثلاثة مختلفة الا ان جريانها لما كان ظاهرا في التصديقات
بالنسبة الى التصورات ابهامه في اختلاف الطرق وذكر حصولها طرقا ثلاثة تستند التصور
فيها الى مبادي معلومة فتحقق ان ليس كل موقوف للتصور معرّفا وقولا شارحا كما ذكروه
وليظهر عليك انهما ظهوران مرادهم بما ذكروه في تعريفه ما قرره اولا ثم ان التصورات
قد تحصل بمجرد توجه العقل وبالاحساس الظاهر كما في التصديقات الا ان حصوله
من المبادي منحصر في الطرق الثلاثة التي ذكرنا لان حصوله منها اما ان يكون بحسب
تحصيله منها اولا فالثاني بطريق الحدس وعلى الاول اما ان يكون المبدأ الذي
يستند اليه تحصيله واحدا او متعددا قوله الا ان يفسر اي النظر على راي المتقدمين
بالحركة الذهنية اي بحيث يثبتا وانما ادعوه يشترط على راي المتأخرين الترتيب فيه
بل يكتفى باحد الامرين قوله ولم يفسر النظر بالحركة الذهنية وان كان الانتقال فيه
من المبادي الى المطالب صناعيا الا انه اختيار قواعد صناعة المنطق بمعزل الا لكن ... فيه

لقلته اي لقلة ذلك الانتقال وعدم وقوعه تحت الضبط بخلاف الطريق
الثالث فانه كثير منضبط وللصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل فالتعريف بالمفرد
ان اريد به ان التصور المفرد قد يوقع تصورا آخر بطريق اختياري في الجملة
فذلك مما لا يشك في امكانه وان اريد به انه قد يوقعه بطريق معتبر عند ارباب
الصناعة كان النزاع فيه لفظيا لابتنائه على النظر فان اعتبر ذلك القليل
وفسر النظر بحيث يتناوله امكن التعريف الصناعي بالمفردات وان لم يلتفت اليه
وفسر بحيث لا يتناوله لم يمكن التعريف الصناعي بالمفرد الا ان المجوز لم يعتبره
وفسر النظر بمجموع الحركتين او بالترتيب المذكور مع جواز اعتباره في تفسيره بما يتناوله
كما اقدم عليه بعضهم قوله وانه لما كان فيه استحالته اذ جاز ان يكون الشيء معلوما
باعتبار فيطلب كونه معلوما باعتبار آخر قلنا لا يحصل باعتبارين متغايرين الا باعتبار الاخر
فلا اتحاد وكلامنا فيه قوله والا تقدم على نفسه بمرتبة او بمراتب الظاهر ان يقال بمرتبتين
او بمراتب فان التعريف الدوري بمرتبة يستلزم تقدم الشيء على نفسه بمرتبتين لان تعريفه
بنفسه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة قوله فانهما ان يكونا متساويين وبالجملة قد عرفت
ان المساواة راجعة الى موجبتين كليتين احدهما قولنا كل ما صدق عليه المعرف بكسر الراء
صدق على الشيء صدق عليه المعرف وثانيهما يعني الاطراد الذي هو استلزام وجود الاول
لوجود الثاني ويلزمه المنع اي يستلزمه ويلازمه وسر ان هذه الموجبة الكلية
تنعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما لم يصدق عليه المعرف بفتح الراء لم يصدق عليه الشيء

تعريف

لم يصدق عليه المعرف فلا يتناول المعرف شيئا مما ليس من افراد المعرف وهو معنى
كونه مانعا ولما كان في العكس هذا العكس اي اصله كانا متلازمين يلازم مانعا كما
ذا بيناه قولنا متى صدق المعرف بالفتح صدق المعرف وينعكس وهي قولنا متى لم يصدق
المعرف بالكسر لم يصدق المعرف وهو معنى الانعكاس الذي يقابل الاطراد
اعني استلزام انتفاء الاول انتفاء الثاني ولما انعكس هذا العكس اي اصله
كان مستلزما له ايضا فقد ظهر ان الانعكاس يلازم الموجبة الثانية كما ذكره والجميع
وهو شمول الاول لافراد الثاني فالصواب انه عين هذه الموجبة كما كان الاطراد
عين الموجبة الاولى قوله والا لكان اما اعم او اخص وهو ايضا هذا دليل على اشتراط المساواة
بنفي العموم والخصوص ومنه يعلم انه يقدر كونه مانعا ان شرط المساواة ليس متفرعا على
وجوب تقدم معرفة المعرف كما يتبادر من كلام الشارح على ما ذاته ظاهر العبارة
من متن الكتاب حيث هو متفرع على كون معرفته علة لمعرفة الشيء فان هذه الامور
بالنسبة ليس معرفتها سببا لمعرفة الشيء كما فصله ولكن ان قوله ويلزم لذلك اشارة
الى ما ذكرنا ولم وجوب التقدم الذي يلزم من تلك الاوصاف الاربعة
والعلية المستلزمة للاشتراط المساواة على زعم جماعة منهم [illegible] كون العلة والمعلول فانهما امران
متباينان بينهما نسبة خاصة باعتبارها يصح ان يكون احدهما بعينه علة للآخر لا بجزء دون
العكس فليجعل ذلك في التوقيفات والانما لقوله بعدم اعتبار القرينة المخصصة
الى ما في مباحث النظر من اعتبار القرينة العقلية المخصصة مع الفصل والخاصة بناء على ان مفهوم

[illegible]

كل منهما اعم من الماهية المعرفة بهما فلا بد من تلك القرينة لينتقل منهما اليهما فمجال التركيب

يعني ان ما ذكره هنا لا ينافي ما ذكره ثمة لان كلامه ثمة في الداخل ولا يتصور دخول القرينة

العقلية في تلك الماهية قوله وهو قسم حسن هنا وان كان ظاهر الدلالة قد يعتذر عنه بانه

اراد بالخارج ما لا يكون هو ولا شيء من اجزائه داخلا فلا ينافي تناول المركب من الداخل

والخارج قوله كان اخص نقلته الاف م وانه الى الصواب اقرب اذ به يندفع السؤال

الاول والثالث ولو قيل ما خارج هو غير خارج وغير الخارج اما داخل تام لا يندفع السؤال

الثاني في الصورة انه قد يدفع بانه اريد بالداخل ما يكون هو او كل جزء منه داخلا قوله

فان فيه ابهام ما لم يعتبر واحد الاف م اراد به دفع السؤال الثالث والرابع الذي

هو كالثاني في ورود ذلك الاخص الاقرب الى الصواب انما اوجبنا في الخارج

ان يكون خاصة لان المركب من العرض العام والخاصة غير معتبر عندهم

وكذا المركبات الاخر ان غير معتبرين فلا اعتداد بالتركيب منهما فيما بين به الرسم

الناقص او احد قسميه من التام قوله فيما مر ان التعريف بما يعم الشيء يفيد

تصوره بوجه ما الا ترى ان المثلث اذا اشتبه بالدائرة مثلا واريد

تمييزه عنها فقيل انه شكل مضلع افاد لنا تصوره بوجه ممتاز به عنها فان لم يحصل

هو فائدة تعريف المعرف لان هذا الاعم دخل في تعريفه بما انه ليس

من افراده وان حصل معرفا النهم الا ان احد بما تطلبان الشيء الا المساواة

والثاني في عدم انحصار المعرف في تلك الاف م الا بغير ما لخروج عنها على ذلك

الوجه الذي اعتبر ده فيها قوله كما ذكره الفاضل المنصلق اراد به صاحب القسطاس

فانه ذكر في مطلع كتابه في الرد على ما اختاره الامام في التصور وما يلزم من زيفه ايضا

الا ختيار ان الاصطلاح حاصل لنا فننقش فيها لكن ترك الوجه في ملفقه العقول

بالقبول بلا ضرورة مستقبح بسبب نفي قوة الخطا عند المحصلين اذ فساد الاصطلاح

وخطائه انما يكون بترك الوجه بلا ضرورة داعية اليه قوله فكما ستهادي كاسب

التصورات التي يكون بوجه عام ذاتي او عرضي ومعنى التميز ما ذكره او هو تنفع علم

بحيث لا يوجد بدونه وعلى التقديرين لا يتصور كون الجهة المباين مميزا فلا يجوز

التعريف به اه وقد علم ان التصور المكتسب لا يخفى على ذي فطانة ان التي

الواحد قد يحصل منه في العقل صورة مختلفة فمنها صور مرتبة اجمالا مترتبة

على مراتب شتى ونحو اجمالا ضعفه ومنها صور ذاتية كذلك والصور الذاتية الحاصلة

قد يكون منطبقة على كمال حقيقة الشيء وقد لا ينطبق ثم ان هذه الصور الكثيرة

يحصل تارة بلا فكر كما اذا حصلت بالاحساس او بالتفات العقل

ثم يحصل اخرى بالكسب فكري ولا بد ان يختلف كونها

معرفا لها وان اشتركت في كونها مميزة لذلك الشيء في الجملة وليس ما ذكر

مختصا بالتصورية التي على مراتب فمنه يقيني ومنه شبيه باليقيني سواء

كان مطابقا للواقع او غير مطابق ومنه اقناعي ظني وتلك المراتب قد يكون ضرورية

وقد يكون مكتسبة من طرق مختلفة وان كانت منتشرة كما في الاتصال الى مطالب التصور

قوله ولقد نقح صاحب اساس الاقتباس فان قلت لا شبهة في ان مراده بالذاتيات
هو الاجناس والفصول وبالعرضيات هو الخواص و~~العرضيات~~ والاعراض
العامة فاذا اراد بالعلل الخارجية وكيف يكون المركب منها حدا تاما كما صرح به
فيما بعد مع ان الحد يجب تركيبه من الجنس والفصل قلت اراد بها الاجزاء
الخارجية فان الماهية اذا تركبت من اجزاء متمايزة في الوجود في الخارج كانت
عللا خارجية لتلك الماهية وقد يكون تحديدها بها اذ المقصود بالتحديد ان يدل على
ما الماهية بحيث يحصل في العقل صورة مطابقة لها وذلك انما يحصل بايراد
تلك الاجزاء فلا عليك بعد ان تعقل هذا ان لا تورد الجنس والفصل هناك
لانتفائهما وما ذكر من ان الحد انما تركب منهما فقط فذلك في تحديد المركبات
العقلية التي يجب كونها بسيطة بحسب الخارج وقد نقل الامام عن الحكماء المشرقية
تجويزه باجزاء غير محمولة وذكر بعضهم ان الماهية اذا اخذت من حيث هي لم يذكر
في حدها سوى اجزائها واما اذا اخذت على ما هي عليه في الوجود وجب ان
يذكر المقصود في حد عللها كالفاعل والغاية فانها داخلة في الماهية من هذه الحيثية
هذا واما العلل التي خارجية فيوخذ للماهية بالقياس اليها محمولات تعرف بها
فيكون راجعة الى العرضيات كالشبيه والمقابل وانما قيد العلل بالذاتية
لان العلل الاتفاقية لا تدخل لها في الحدود كما ان الاعراض الغريبة
لا مدخل لها في الرسوم واعتبر في تمام الرسم التميز عن جميع الاغيار وفي تمام الحد

شمول الحد اثبات مطابقا لما مر من كلام الشيخ فقد وبعضهم يسمى الرسم المركب تاما
والمفرد ناقصا لكن ان اعني يعرف بمثال هو جزئي له او تشبيه به كما يعرف بما يقابله
فان الذهن كما ينتقل من المشابه ينتقل من المقابل واحسن الامثلة ما اشتمل
على وجهين المشابهة والمخالفة كما يقال ارادة النفس الفلكية كارادة النفس
الحيوانية في الشعور بالفعل واختياره ومخالفة في ان الفلكية يتعلق بافعال على
نهج واحد كالافعال الطبيعية دون الحيوانية وكما ان وجه المشابهة يكون اما عاما
كذلك وجه المخالفة والحد الاسمي دال على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا
فيفيد تصورا لم يكن حاصلا واما تعريف الشيء بما يرادفه فهو حد لفظي يفيد
حصول التصديق بان هذا اللفظ موضوع لكذا وانما يكون من المطالب اللفظية لانه راجع
الى اللفظ دون المعنى لان مرجعه الى ان اللفظ بل وضع لهذا المعنى الذي
فصل او بقرة فيه مع نقل على طائفة او وجه استعمال منهم او ارادة من الالفاظ
لذلك احدا ان يقول اني اريد بهذا اللفظ ذلك المعنى فلا يتكلم معه الا بهذا
التفسير وبهذا السبب استحسن الكشف عن الالفاظ المبهمة والمشتركة
والنزاع في الحدود بحسب الحقيقة ان يقول هذا الحد ليس مطابقا للمحدود اذ ليس
ما ذكر فيه جنسا له ولا فصلا او انتقض عنه بشكل دونه شرط الاطراد كما مر اذ ذكر بعضهم
ان الحد الحقيقي لا يمنع واراد به انه اذا قيل الانسان حيوان ناطق مثلا واريد به
تحديده لم يجز ان يقول لا نسلم ان الانسان كذلك ولكن فيه انه ايجاد كما ذكره لم يقصد به

١٦٧

به الحكم بثبوت الحيوان الناطق له حتى يقوم سوء ب اراد ان ينقش في ذهن السامع
صورة الانسان او تصورها فيه فهو بمنزلة الكاتب ينقش نقشا ومن البين ان
المنع لا يتوجه اليه واما المناقشة في ان ما حد للانسان مشتمل على شرائط الحد او لا فهي لازمة
مركب من جنس وفصل او لا فلا كلام في جوازها قوله وكذلك الرسوم اي ما ايضا
اما بحسب الاسم فيعم الموجودات والمعدومات واما بحسب الحقيقة فيختص بالموجودات
وانقلاب الحد بحسب الحقيقة انما يتصور اذا كان الاسم موضوعا لنفس الماهية المركبة
لا لمعاني رضيها فاذا انقلبت اجزاؤها فقبل العلم بوجودها كان حدا لها بحسب اسمها
واذا علم بعد ذلك وجودها انقلب ذلك بعينه حدا حقيقيا لها اذا حد المثلث
بتنصيف احد ... ثم اقيم البرهان على وجوده ومثاله النار العرضية للنفس
الناطقة باعتبار اللطافة وعدم الرؤية ولزوم الحركة الا ان كرة النار تتحرك
على الاستدارة بمتابعة الفلك والنفس تتحرك دائما بحركات تخيلية والتعريف
بالنفس قد يكون بها وحدها كما في المثال الاول اذ لها ربما حركة ما تتبادر منها
اعني الحركة الاينية وقد يكون بها منضمة الى غيرها كما في المثال الثاني وقوله
على ما ذكروه اشارة الى ما مر من تجويزه التعريف بالاعم فلا يكون زيادة قوله
لجواز ان يصير اعني الاخفى او نحو في بعض من الادوات يعنى من الاشخاص
والدوري المصرح وارد لاشتماله على تعريف الشيء بنفسه في المآل وعلى زيادة
من تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة والصواب ما قد عرفته من انه يستلزم تقدم

على نفسه بمرتبتين وتوقفه بنفسه يستلزم تقدمه عليها بمرتبة واحدة والالفاظ المشتركة او اردد
من المجاز بتوقف من اطرف بنفسه الموضيعة وانكرار الضروري ما نشا ومن نقل المفهوم
فان مفهوم الاب مفهوم واحد لابد في تحديده من قيد بحيثية اثنين تكرار ما تقدم
عليها كما سبق تحقيقه والتكرار الحاجر ما نشا من سؤال السائل وجمعه بين مفهومين
فان الانف مفهوم على حدة والافطس مفهوم اخر يتوقف تصوره على تصور
الانف الفطوسة تقعير مخصوص مختص به والافطس ادراكها الانف بحيثية
والتكرار في حده منها فاذا جمع الانف اي ذاتيا بها في تحديدها الانف
ووجب تكراره في تحديد الافطس الافطس ويكذا الحال في كل عرض
يتوقف تصوره على تصور موضوعه اذا اريد تحديدها واشار بقوله سوا القيد المتدارك
الى المطلق ما اشتهر من ان كل قيد في الحد لابد ان يحترز به عن شئ والا لكان
مستدركا فاشار بقطع اللازم لورودن في التعريفات مخصوصا لاشتاد بعض الاحوال
لكن بعض المستدرك ما يكرر بلا فائدة قوله على نحو ما سمعت في التعريف لها
بالعلل في مباحث النظر من ان علل الشي يوخذ منها معلولات يعرف منه بها
قوله فان قلت اه حاصله ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه تعذر المعلوم فليس
معلوما اصلا كان المحصر ظاهر البطلان اذ يجوز ان يكون معلوما بوجه مجهولا بوجه اخر
وحاصل التسمية كما سيعرفه انما هو على هذا التقسيم سواء خلصت فيهما على حدة واندرج
في احد القسمين ولا بد ان يبين ان الشك وارد على المطالب التصديقية البحر

فلا وجه لتخصيصه بالتعريف فلهذا اورد هاهنا الشك على النص في الكتب الكلامية
بادنى تغيير وهو انه اذا لم يعلم المطلوب فبعد تقدير حصوله كيف نعرف انه هو عينه وكيف عرف
انه المطلوب ومن لم يورده عليه نظرا الى ظهور اندفاعه عنه بحيث لا يبقى هناك ريب
فان المطلوب التصديقي معلوم باعتبار التصور الذي يتميز به عن ما عداه ومجهول باعتبار
التصديق الذي هو مطلوب بحسبه واما في التصور فالحاصل والمتحصل من قبيل واحد
فيقع به الاشتباه ولا يتجه ما دفع به على ذلك الوجه واعترض الامام شرف الدين
المراغي وهو المشهور بالامام المذكور وحاصل ما ذكره ان هذه الشبهة اذا اوردت
على الفوائد المنطقية كانت قياسا مقسما من منفصلة ذات جزئين وحمليتين لكل
كل واحد منهما احد جزئي الانفصال وهكذا او المطلوب بالتعريف اما معلوم واما ليس بمعلوم
وكل معلوم يمتنع طلبه وكلما ليس بمعلوم يمتنع ايضا طلبه فالمطلوب يمتنع طلبه ولا شك ان نتيجة
الاستدلال انما تصح اذا اجتمعتا اي الحمليتان على الصدق لكن ذلك الاجتماع محال
بوجهين احدهما ان عكس النقيض منهما ينعكس بالاستقامة الى ما ينافي الاخرى وقد
فصلت ذلك في الشرح في القضية الاولى واما القضية الثانية فانها اذا صدقت
صدق كلما يمتنع طلبه فهو معلوم فنقيض ما هو معلوم لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى
وثانيهما ان عكس نقيض كل واحد منهما يتناقض مع الاخرى فقياسا ينتج الكل فيقدر كلما ما يمتنع طلبه
لا يكون معلوما وكلما لا يكون معلوما يمتنع طلبه ينتج كلما يمتنع طلبه يمتنع طلبه وكذا اذا قيل كلما
لا يمتنع طلبه فهو معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه فلا يلزم كل واحد منهما يمتنع اجتماعه مع الاخرى

فكذا لازم ومروّا انما هو ممكن دفعه لما سبق في تحقيق من ان الموجبة الكلية تنعكس
كنفسها سالبة الطرفين وح فكان عكس نقيض القضية الاولى قولنا كلما ليس
بممتنع طلبه فهو ليس بمعلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم
ليس بممتنع طلبه لكنه لا ينافي القضية الثانية القائلة كلما ليس بمعلوم ممتنع طلبه
لان موضوع الثانية لا يجوز ان يكون سالبا مطلقا لان الايجاب الكلي انما يطلب الموضوع
اذا كان محصل الموضوع او معدوله لا لصدقه في شيء من المواد اصلا كما سيقرّره
بل يجب ان يكون معدولا او سالبا مخصصا بحيث يخرج عنه الممتنعات فيكون
خص
اخص من موضوع ذلك العكس ولا منافاة بين اثبات امر لكل افراد الاخص
واثبات سلبه لبعض افراد الاعم وكان عكس نقيض القضية الثانية قولنا كلما
ليس بممتنع طلبه فهو ليس بغير معلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ليس
معلوم ليس بممتنع طلبه وموضوع هذا العكس اعم من موضوع القضية الاولى
منهما
فلا ينافيها وكذا عكس نقيض كل واحد منهما لا ينتج مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط
وه بحث وهو انه اذا كان موضوع الحملية الثانية ماخوذا على ذلك الوجه وجب
ان لا يكون احد جزئي المنفصلة كك بل الفرد ح لا يتم الحصر بين جزئيها لان المط
انما يجب استحضاره في المعلوم وما هو سلبه مط فلا يتم التشبيه وهو مقصد المعترض
بان غير التصور المعلوم اعم من التصور الغير المعلوم لانه قد يكون معدوما وله افراد يتناول ما لا يكون
لا يرد
تصورا اصلا فيصدق صاحب الكشف هذا الاشكال الذي اورد على هذه الشبهة عام

على كل قياس مقسم تمسك فيه بمحمول واحد على متقابلين والجواب المبني على تخصيص
المعلوم وغير المعلوم بالتصور مختص ببعض الصور فلا يكون دافعاً للاشكال ثم انجر بحث فيه
بالكلية اي ما فصلناه لكن من ان موضوع القضية الثانية معدول او سالب محض
وقد عرفت ما فيه من البحث ولا مخلص عنه الا بان يكون ما وضع في المنفصلة بالمتقابلين
منحصراً فيهما مع اخذ سيما في الحمليتين على ذلك الوجه فلا يحتاج في تقرير الشبهة المذكورة
الى تقييد المط بقيد تحصر معه في موضوع الحمليتين حتى يتم تقريرها او توجيه النظر الى المصنفين
المتقابلين لا بد ان يكون لهما موضوع في المنفصلة الواقعة في القياس المقسم فذلك
الموضوع هو القدر المشترك بينهما فاذا قيدنا به في المنفصلة وفي الحمليتين اندفع الاشكال
بحذافيره قوله لم اذ طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه لكونه مخلوقاً
سماوياً او منزلاً للوحي على الرسل فانه جائز قطعاً ايضاً قد نطلب مسمى لفظ معين
دال على شيء من احواله الا يكون مسمى لذلك اللفظ قوله وليس من الممتنع تعريف
الكل بدون تعريف اجزائه اي لا نسلم ان تعريف الكل بدون تعريف الجزء محال اذ ربما
كان الجزء غنياً عن التعريف والكل مفتقراً اليه وربما كان الجزء مفتقراً اليه لكن يكون
تعريفه بغير ما عرف به الكل فلا يمتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه وانما الممتنع
معرفة الكل بكنهه فقط بل ما قيل من ان ذلك الجزء لا يكون وحده معرفاً للممكن بل
هو مع غيره والمطلوب خلافه قوله لانا نقول من الابتداء فيصح حمل الكشف وما يفيد
من ان موجد الكل هو موجد الجزء غير لازم لان المراد بموجد الكل ما يتوقف عليه وجوده

كان فاسدة ظاهرا اذ يلزم حينئذ افتقار كل جزء الى نفسه وان اريد به الموجد التام المستقل بالايجاد
لزم تراخي الاثر عن تمام السبب التام او تقدم المسبب على السبب فيما اذا تركب
الشيء من جزئين يسبق احدهما الاخر بالزمان قوله لا يفيد علما فيما سلف من تقرير التنبيه
بان معرف الماهية المركبة اذا لم يكن معرفا لشيء من اجزائها امتنع ان يكون معرفا لها
واشار الى جوابه ثم اعاده هاهنا مقررا بدعوى الضرورة شبيها لما نقله من
كلام الشيخ الرئيس قد تلبد بما تمكن تقويته به وبين النقص عن جميع ذلك حتى
ينكشف بطلانه الذي هو اخفى من بطلان الشق الاخر وهو ان يكون معرف
الكل تعريفا للاجزائية فقط قوله وهذا التقدير الذي ذكره الشيخ كاف في بيان
امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية كما هو كاف في بيان امتناع ان لا يكون
الكل معرفا لشيء من اجزائه وقوله في الاقسام الخارجة يشتمل على ما هو المبتدا دون الاولى اذ لا
من ان كلا واحدا من الاجزاء او خارج عنه الاخر مع ان الدخول مما يحتمل في العلة الفاعلية
لوجود المعرف في الذهن هو المبدء الفياض لا المعرف كيف وقد يكون التعريف
بالاجزاء او بجزء الشيء لا يكون فاعلا موجدا له قوله يلوح ذلك لمن نظر في كتابه
فانه قسم فيه علل الشيء الى علل ماهية الشيء من اجزائه المادية والصورية
والى علل وجوده من العلة الفاعلية والغائية ثم اشار الى بيان حال
الفاعلية بقوله العلة الموجدة للشيء الى اخره والى بيان حال العلة الغائية بقوله
والعلة الغائية التي لاجلها الشيء علة بماهيتها ومعناها لعلية العلة الفاعلية ومعلولة لها في الوجود

قوله لانا نقول اه تلخيصه ان علة وجود الكل اذا لم يكن علة لشيء من اجزائه لكان جميع اجزائه
اي كل واحد منها حاصلا بدون علة تلك العلة فيكون الكل حاصلا بدون علة تلك العلة
لان اجزائه لا بد وان علتها له الثاني في سواء لم لانه خلاف المفروض دون الاول فان العلة
الاجتماعية اعني الجزء الصوري للمركب ان كانت علة له وليست علة لشيء من
اجزائها وقوله ولكن تنزلنا اشارة الى بعض كلمة ثم في عبارة المص والمراد بهذا المقام
جواز التوقف بعض الاجزاء وقوله وعلى تصور الماهية بجملة الموطس التوقف او يحي
من ان يقدر على تصورها من حيث هي والانسب لما في كلامه ان يبدل كلمة او
في قوله او على تصور ما عدا ما مفصلا بالواو ليكون قوله وانما يلزم ذلك يلزم احد الامرين
المذكورين اعني الدور والاحاطة بما لا يتناهى على وتيرة مستحيلة فان قلت اذا كان
جميع اجزاء الشيء نفسه كان تعريفه بها تعريفا للشيء بنفسه قطعا فكيف سلم الاول ومنع الثاني
قلت لا شك ان جميع اجزائه عينه بحسب الذات فان اعتبر من حيث هو جميع مجمل
كان عينه بحسب الاعتبار ايضا وكان تصوره بهذا الاعتبار تصورا واحدا هو نفس تصور
الشيء فلا يتصور كون احدهما سببا للاخر وان اعتبر من حيث انه مفصل الى امور متعددة
كان الادراك المتعلق بها تصورات متعددة بحسبها فهذه التصورات المتعددة
سبب لذلك التصور الواحد ولسنا نعني بذلك انا اذا تصورنا كل واحد من الاجزاء
حتى اجتمعت التصورات بها معا في ذهننا حصل لنا تصور اخر مغاير لذلك المجموع المرتب
متعلق بمجموع الاجزاء وهو تصور الماهية لان الوجدان يكذبه بل نعني به ان الاجزاء اذا احضرت

في الذهن مرتبة حتى حصل فيه تصورها مجتمعة كان ذلك المجتمع تصورة واحدا هو عين

تصور المبين فكان كل واحد من تصورات الاجزاء مرة على حدة ثم انضاف اليها جزء واحد

منها فاذا انضم تصور الى تصور وقيد احدهما بالاخر صار مجموعهما مرة واحدة ثم انضاف

اليها مجموع الجزئين مجملا ويكفيك ان الحاصل في [illegible] من الاجزاء ومن البين انه لا يلتبس يلزم منه ما ذكرنا من

تقدم التصور على نفسه وان الحد التام الذي هو جميع اجزاء المحدود الذي هو المبين شيء

واحد بالذات والتغاير بينهما بالاعتبار بحسب التفصيل والاجمال وان الحاصل في

في تصورات الحد والمحدود كذلك ومن ثم قيل [illegible] حدات تصورات مجموع مجموع

تصورات محدود. ومعنى تعريف المبين بجميع اجزائه ان كل واحد منها له مدخل في

تعريفه وتحصيله في الذهن على قياس كون الاجزاء علة لوجود المبين في الخارج فان

مجموعها عين المبين وكل واحد منها علة له قوله وعند الحد التام يراد فيه ما مر من انه في

على المص تقسيم الحد التام وتقريره ان الحد التام الظاهر تعريف ببعض اجزاء المبين

الا انه جميع الاجزاء المراد به هو الاثن فقط بعضها فالجواب بتجويز تعريف المبين ببعض

اجزائه دافع للاشكال عنهما معا قوله وانت تعرف ان المص يصرح بواحد منها

في موضع موضع فانه صرح في تقسيم الكلي بان الحد التام بالنسبة الى المحدود تمام المبين

ونقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية المحضة وفي تقسيم المعرف بانه لب وبه

في المعلوم وسيصرح عن قريب بان الحد التام لا يقبل الزيادة بحسب المعنى ولو لم يحصل الوقوف

على الكنه لكان قابلا لها كالناقص فكل مركب فهو محدود واي اذا لم يكن بديهي التصور

كلام في البسيط

بخلاف البسيط فانه لا يشتمل منه محدود اصلا وبهما ان نركب منها تعبير بهما الحد بهما اي ان لم يمكن
ذلك التعبير بهما والا فلا يحد بهما قطعا وقوله فلما سمعت بغير مرة اشارة الى ما مر
مرارا من ان المنتفع بها في التعريفات الرسمية هي الخاصة اللازمة
البينة والمعتبر منه اللازم البين منظور فيها لجواز رسم تلك الماهية بالتي ليس لها
خاصة لازمة بالعرض بالعام مع الفصل وقد مر من انه كلام في ان مثله يكون تعريفا
حديا او رسميا الا انه يصلح ان يرام ... والاعرف واجب التقديم لانه في نظر التعليم
ليكون خروجا منه قياس الاسهل الاقرب الى الاصعب الابعد ومن ثم يعلم
ان تقديم الفصل على الجنس اذا كان نحو بيان لا يخل بحد ناقصا كما يتوهم كثير ويمكن
ان يخرج منهما سوى التي الذي يجب رعايته الموجبة للسهولة في التحصيل ويبنيه
بقوله وفيه ما عرفت على ما ذكره من ان العام انما يكون اعرف واكثر وجودا في
العقل اذا كان ذاتيا للخاص المتصور بالكنه والجنس ذاتيا للفصل كما مر وقد يقرر
العام اكثر افرادا فيكون الاحساس بها او فرد فيضاهر المرتب على الاستعداد الحاصل
من الاحساسات المتعلقة بجزئياته اقرب فيكون اعرف وهذا جار في الذاتي
والعرض اذا كان افراد المحسوسة والله الموفق للصواب واليه المرجع والمآب
والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على محمد واله واصحابه سرا وجهرا باطنا وظاهرا تمام شد
حاشيه مير سيد شريف بر شرح مطالع بتاريخ بيست ودوم رمضان المبارك روز سه شنبه ١٢٦٢ تحرير

